

ابراهيم بن عبد الله السكاك

# سلطة الثقافة الغالبة



9.1.2015

دار المكتبة والنشر للتراث والتراث

## **سلطة الثقافة الغالبة**

ح

إبراهيم عمر السكران، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السكران، إبراهيم عمر

سلطة الثقافة الفالية / إبراهيم عمر السكران - الرياض ١٤٣٥هـ

ص : ٠٠٠٠٠ سـ

ردمك : ٠ ٤٥٣٠ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفلسفة اليونانية ٢ - الثقافة اليونانية ٣ - العنوان

١٤٣٥/٢٦١٩

ديوي ١٨٥

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٢٦١٩

ردمك : ٠ ٤٥٣٠ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

## حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠١٤ - ١٤٣٥هـ

دار العصارة للنشر والتوزيع

ص.ب. ١٠٢٨٢٣ الرياض ١١٦٨٥

هاتف: ٢٤٩٦٥٥٥ - ٢٧٨٧٧٢٢٢ فاكس: ٢٤٨٣٠٤

المستودع تلفون: ٢٤١٦١٣٩ فاكس: ٢٤٢٢٥٢٨

الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٩٠٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المحتويات

٧ .....	مقدمة
٢٤ .....	مداخل نظرية
٢٤ .....	تناول الاستبداد السياسي والاستبداد الثقافي
٣٢ .....	الخضوع المضرر للثقافة الغالبة
٤١ .....	مصائر الخضوع للثقافة الغالبة
٤٧ .....	<b>الفصل الأول: استقبال النص</b>
٤٩ .....	عزل النص عن التجربة البشرية
٥٨ .....	توظيف مفهوم الوسطية
٦٢ .....	تقنية التبعيض
٧١ .....	قطعنة الشريعة
٧٥ .....	مؤدى غثاثة الرخص
٩٣ .....	حاكمية الذوق الغربي
١٠٤ .....	<b>الثقافة الغالبة والشعائر: الكسوف نموذجاً</b>

الفصل الثاني: العلوم المعيارية	١١٣
تعديل الجهاز الدلالي.	١١٥
التركيز على الرواة المكثرين.	١٢٦
توظيف نقد المتون	١٥٠
تعاكس التجديد.	١٥٨
استراتيجية الابديل	١٦١
<b>الفصل الثالث: نظام العلاقات</b>	<b>١٦٧</b>
تمييزات العلاقة بالمخالف.	١٦٩
تفكيك مفهوم الطائفية.	١٩٠
لبرلة الولاء والبراء.	١٩٤
مفارقates لبرلة الخلاف.	٢١١
كسر الخصوصية العيدية.	٢١٧
آيات الغزو.	٢٢٧
الجناب الحمدي	٢٣١
خاتمة	٢٣٧
<b>قائمة المراجع</b>	<b>٢٤١</b>

## المقدمة

- ١ -

الحمد لله، وبعد ..

في أواسط القرن الخامس الهجري، وحين كان شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي (ت ٤٨١هـ) يتأمل كيف انبهر بعض المنتسبين للعلم الشرعي بالثقافة الفلسفية اليونانية، فحاولوا تطوير النصوص الشرعية لها، عبر هذا الإمام باستعارة بلاغية بدعة، إذ يقول الهروي رحمه الله في تأمله: (ينظر الناظر الفهم في جذرها؛ فيرى مخ الفلسفة يكسى لحاء السنة)<sup>(١)</sup>.

وبعد الهروي جاء أبو حامد الغزالى (ت ٥٠٠هـ)، وألقى ملاحظة مشابهة، وهي أن الانبهار بالثقافة الفلسفية التي يهولها أصحابها قاد عدداً من المنتسبين للعلم في زمانه لاعتقاد ذات الأفكار الفلسفية ليشاركونهم جاه فخامتها! كما يقول أبو حامد رحمه الله:

(فإنني قد رأيت طائفة يعتقدون في أنفسهم التميز عن الأتراب، قد رفضوا وظائف الإسلام من العبادات، وإنما مصدر كفرهم سمعاً لهم أسماء هائلة، كocrates وبقراط وأفلاطون وأرسسطو طاليس، وإطناب طوائف من متبعيهم في وصف عقولهم ودقة علومهم، وأنهم مع رزانة

(١) الهروي، ذم الكلام، تحقيق عبد الله الأنصاري، مكتبة الغرباء الأنثوية، (٥/١٣٤).

عقلهم منكرون للشريعة، فلما قرع ذلك سمعهم، تجملوا باعتقاد الكفر) <sup>(١)</sup>.

فهذا التصوير النفسي الذي ذكره أبو حامد وهو قوله: (فتحملوا باعتقاد الكفر)! هو في حد ذاته أطروحة كاملة تستحق جمع الشواهد والنماذج على أساسها، فكم رأينا في عصرنا من يردد شعارات الثقافة الغربية الغالبة لا عن فهمٍ مستوعب لها، ولكن تجملأً باعتقادها لما في نفسه من تهويلها.

وفي القرن السابع/ الثامن الهجري قدم الإمام ابن تيمية ملاحظات كثيرة حول ظاهرة الانبهار بالثقافة الفلسفية اليونانية، وتأويل نصوص العقيدة لتوافقها، نتيجة أنه قابل فعلياً أمثال هذه الشخصيات وتعجب من انبهارهم كقوله مثلاً: (ما كنت بالإسكندرية اجتمع بي منرأيته يعظم المتفلسفة بالتهويل والتقليد) <sup>(٢)</sup>.

ومن أكثر ما ركز عليه ابن تيمية آلية شحن الألفاظ القرآنية بالمحتوى الثقافي الأجنبي لتمريره في الداخل الإسلامي، فالتمييز بين الوعاء اللغطي والمحتوى الفكري قضية استحوذت على اهتمام كبير لدى ابن تيمية، كقوله مثلاً: (يعبرون بالعبارات الإسلامية القرآنية عن الإلحادات الفلسفية واليونانية) <sup>(٣)</sup>.

(١) الغزالى، تهافت الفلاسفة، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ص (٤١).

(٢) ابن تيمية، الرد على المنطقين، تحقيق الكتبى، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ)، (ص: ٤٥).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٥٩٧/٧).

وقال في موضع آخر: (ولا ريب أن القوم أخذوا العبارات الإسلامية القرآنية والسننية، فجعلوا يضعون لها معاني توافق معتقدهم)<sup>(١)</sup> ويرى ابن تيمية أن هذا لم يكن تصرفًا بريئاً؛ بل كان استراتيجية مخالفة ومراوغة، كما يقول: (ولكن يموهون بالتعبير على المعاني الفلسفية بالعبارات الإسلامية)<sup>(٢)</sup>.

ويشير ابن تيمية في ثنايا دراساته إلى أن هذا الأسلوب غير النزيه تسبب في تصدعات عقدية في الداخل المسلم، كما يقول: (فياخذ هؤلاء العبارات الإسلامية ويودعنها معانٍ هؤلاء، وتلك العبارات مقبولة عند المسلمين، فإذا سمعوها قبلوها، ثم إذا عرفوا المعاني التي قصدتها هؤلاء ضل بها من لم يعرف حقيقة دين الإسلام) <sup>(٣)</sup>

وفي القرن التاسع صعد ابن خلدون بمثل هذه الملاحظات حول تغالب الثقافات، من مستوى التصرفات والمواقف الفردية، إلى مستوى الروح المجتمعية العامة، فوصل بهذا التنظير مستواه الترکيبي الأبعد، وعقد لذلك فصلاً خاصاً كرسه لتحليل هذه الظاهرة قال فيه:

(الفصل الثالث والعشرون: في أن المغلوب مولعً أبداً بالاقتداء بالغالب؛ في شعاره وزيه ونحلته وسائل أحواله وعواوينه. والسبب في ذلك: أن النفس

(١) ابن تيمية، بغية المرتاد في الرد على المتكلففة والقرامطة والباطنية، تحقيق: موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، (ص: ٢٣٥).

(2) ابن تيمية، جامع المسائل، تحقيق محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، (١٣٩٦).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٧ / ٣٣٣).

أبدأ تعتقد الكمال في من غلبتها وانقادت إليه، إما لنظره بالكمال بما وقرّ عندها من تعظيمه، أو لما تغالط به من أن انقيادها ليس لغريب طبيعي، إنما هو لكمال الغالب، فإذا غالبت بذلك، واتصل لها اعتقاداً، فانتحلت جميع مذاهب الغالب وتشبهت به... حتى أنه إذا كانت أمة تجاور أخرى، ولها الغلب عليها؛ فيسري إليهم من هذا التشبه والاقتداء حظ كبير<sup>(١)</sup>.  
والحقيقة أن هذا الفصل في مقدمة ابن خلدون هو نص تنظيري مكتمل لا أعرف له في التراث الإسلامي ندأ في تحليل ظاهرة «سلطة الثقافة الغالبة».

وفي العصور الحديثة، وفي النصف الأول من القرن التاسع عشر، أي قبل مائتي سنة تقريباً، استيقظ المسلمون على (فارق الإمكانيات) بين أوروبا والمجتمعات المسلمة، فظهرت حركات تبحث عن النهضة، منذ رفاعة الطهطاوي (ت ١٨٧٢م)، وجمال الدين الأفغاني (ت ١٨٩٧م)، ثم من بعدهم، لكن هذه الحركات سلكت الطريق الخطأ للأسف! فبدلاً من أن تحفي معايير العزة والتحدي والثقة بالنفس الجمعية، وبهذا تنقض الأمم، نشرت ما تعشه هي في ذاتها من شعور داخلي عميق بالهزيمة النفسية لثقافة الغرب الغالب؛ فعادت وكررت نفس السلوك التاريخي السابق، وهو: تأويل المعطيات الشرعية لتوافق الثقافة الغالبة، وخصوصاً عبر آلية حقن اللفظ التراخي بالمضمون الغربي تمهيداً لتبيئته.

(١) ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: عبد الله الدويش، دار يعرب - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ (١٢٨٣).

وفي مفتتح الستينات الميلادية نشر المؤرخ النصراني ألبرت حوراني كتابه الهام عن تاريخ هذه الحقبة، والذي ترجم للعربية بعنوان «الفكر العربي في عصر النهضة»، وقدم ملاحظات غزيرة حول نمط فهم هؤلاء الرموز لطريق النهضة وما لات هذا الفهم، حيث يقول عن حركة الإصلاح التي كان رأسها محمد عبده (ت ١٩٠٥م):

(كانت هذه الحركة «إصلاحية» لأنها استهدفت إحياء ما كانت تعتبره العناصر المهملة في التراث الإسلامي، غير أن عملية هذا الإحياء قد تمت تحت تأثير الفكر الليبرالي الأوروبي، فأدت تدريجياً إلى تفسير جديد للمفاهيم الإسلامية بغية جعلها معادلة للمبادئ الموجهة للفكر الأوروبي في ذلك الحين. «عمران» ابن خلدون تحول تدريجياً إلى «تمدن» غيزو، و«مصلحة» الفقهاء المالكيين وابن تيمية تحول إلى «منفعة» جون ستيفارت مل، و«إجماع» الفقه الإسلامي إلى «رأي العام» في النظرية الديمocrاطية، و«أهل الحل والعقد» إلى «أعضاء المجالس البلدانية»، وكانت نتيجة ذلك، لدى ما سميته بالجناح العلماني لمدرسة محمد عبده، الفصل الواقعي الحاسم بين دائرة الحياة المدنية ودائرة الدين، ثم فتح باب جديد أمام القومية العلمانية<sup>(١)</sup>).

و قبل أن نتجاوز هذا النص دعنا نسجل الآن أن المؤرخ ألبرت حوراني (١٩٦٢م) لاحظ في الحركات النهضوية المبكرة أمرين:

- أنها حاولت تطويق المعطيات الشرعية للثقافة الغربية الغالبة.

---

(١) ألبرت حوراني، الفكر العربي في عصر النهضة، ترجمة كريم عزقول، دار النهار، ص (٤١٠ - ٤١١).

- وأن الآلية التي استخدمتها هي: ضخ المفاهيم الغربية في مصطلحات تراثية.

وقد كان كثير من المصلحين في تلك الحقبة التاريخية يعتقدون أنهم بتطبيع الشريعة للثقافة الغربية الغالية يحمون الشباب المسلم من الإلحاد ويخففون في نفوسهم من مرارة الفارق الحضاري، ولكن المفارقة أنه حدث العكس! كما رصد ذلك ألبرت حوراني نفسه، حيث يقول:

(القد نوى أي محمد عبده- إقامة جدار ضد العلمانية، فإذا به في الحقيقة يبني جسراً تعبّر العلمانية عليه، لتحتل الواقع واحداً بعد الآخر).<sup>(١)</sup>

وفي نفس هذه الحقبة كان محمد محمد حسين قد نشر دراسته التفصيلية الموسعة عن «الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر»، وكانت حدود البحث هي المحيط المصري فقط، لكنه أثناء دراسته وبحثه لاحظ أن أنماط التعامل مع مسالك النهضة هي ذاتها في العالم العربي كله، وكان يأمل أن يوسع دراسته ليقدم نصوصاً إضافية تبرهن ذلك، وقد قال في تلخيص هذه المناهج في معالجة هذه المسألة ما يلي:

(وكل الأقطار العربية قد شغل بالبحث والمناقشة حول أمثل الطرق والأساليب للنهوض واستعادة القوة والتخلص من اسباب الضعف وأثاره، ولم يكد الخلاف فيها جميعاً يخرج عن اتجاهات ثلاثة: اتجاه يدعوه إلى العودة لينابيع الإسلام الأولى، واتجاه آخر يدعو لاحتذاء الغرب وتتبع

---

(١) ألبرت حوراني، الفكر العربي في عصر النهضة، ترجمة كريم عزقول، دار النهار، ص: ١٧٩).

خطاه، واتجاه ثالث يدعو إلى إسلامية متطورة يفسّر فيها الإسلام تفسيراً يطابق الحضارة الغربية، ويبعد أنماطها وتقاليدها<sup>(١)</sup>

سجل محمد محمد حسين هذه الملاحظة السابقة عام (١٩٦٢) نتيجة دراسة الآداب في العالم العربي، وهي خلاصة قيمة في تزويدنا بهيكل عام لفهم تاريخ النهضة الوسيط.

وقد استمر الراصدون للفكر العربي يلاحظون هذه التيارات المنكراة لسلطة الثقافة الغربية الغالبة، وكثير بعد ذلك الإشارة لهذه الظاهرة، ويمكن أن لنا أن ننتقي نموذجاً متأخراً في السبعينات الميلادية، وهو القانوني الدستوري الدكتور فتحي عبد الكريم حيث يقول:

(دفعهم حماسهم للإسلام إلى أن يثبتوا فيه، بغير دراسة معمقة، كل ما يرونـه قد راج في أسواق العالم المتحضر؛ متـوهـمين أنـ في ذلك خـدمـة جـلـيلـة للـإـسـلامـ، فـكـأـنـ الإـسـلامـ فـيـ أـعـيـنـهـ طـفـلـ يـتـيمـ ذـلـيلـ لاـ يـعـيـشـ إـلـاـ جـعـلـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ رـجـلـ ذـيـ جـاهـ وـنـفـوذـ، أوـ هـمـ يـخـافـونـ أنـ لـكـوـنـ لـهـمـ عـزـةـ منـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـسـلـمـينـ؛ إـلـاـ إـذـاـ أـخـرـجـوـ لـلـنـاسـ مـبـادـئـ مـثـلـ مـبـادـئـ النـظـمـ الـاجـتمـاعـيـ السـائـدـةـ فـيـ عـصـرـهـمـ، إـذـاـ رـاجـتـ الـديـمـقـراـطـيـةـ كـانـ الإـسـلامـ دـيمـقـراـطـيـاـ، إـذـاـ رـاجـتـ الـاشـتـراكـيـةـ كـانـ الإـسـلامـ اـشـتـراكـيـاـ، وـإـذـاـ رـاجـتـ نـظـرـيـةـ سـيـادـةـ الـأـمـةـ كـانـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ مـنـ نـظـرـيـاتـ الإـسـلامـ)<sup>(٢)</sup>

(١) محمد محمد حسين، الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، (٦/١).

(٢) فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٧ م، (ص: ١٨).

حسناً؛ لا يمكننا عرض المزيد من الشواهد على ظاهرة الخنوع لهيمنة الثقافة الغالبة، وتطويق الأحكام الشرعية لها، فالعينات السابقة تقدم صورة كافية فيما يبدو، ولكن دعنا ننتقل للسؤال الذي يلي ذلك:

لماذا لم تنجح ظاهرة تطويق الشريعة للثقافة الغربية الغالبة في تحقيق النهضة وحماية الشباب المسلم من الإلحاد؟

ثمة إجابات بد菊花 على هذا السؤال قدمها المفكرون الإسلاميون في هذا العصر، فمن ذلك ما كان يكرره مالك بن نبي (ت ١٩٧٢م) عن أن الشعور بمركب النقص لا يبعث نهضة، كما يقول في كتابه «دور المسلم»:

«لماذا استطاع ذلك أولئك الأعراب الفقراء في عهد محمد ﷺ؟ لماذا قام أولئك الأعراب الفقراء الأميون بإنقاذ الإنسانية وشعروا أنهم جاؤوا من أجل إنقاذهما؟ فقد كانوا يعلنون هذا في أقوالهم ومخاطباتهم للآخرين، سواء من أهل الفرس أو من أهل روما، كانوا يقولون لهم: لقد أتينا لننقذكم، إنهم لم يشعروا بـ«مركب النقص»، لماذا لم يشعروا بـ«مركب النقص»؟ لأن الإمكانيات الحضارية المتقدسة أمامهم في فارس أو في بيزنطة أو في روما لم تفرض عليهم النقص، وبعبارة أخرى لم تبهروهم»<sup>(١)</sup>.

ولذلك فإن الدعاة التاريخيين في هذا العصر الذين كان لهم آثار

---

(١) مالك بن نبي، دور المسلم ورسالته في الثلث الأخير من القرن العشرين، دار الفكر، (ص: ٤٩).

شعبية هائلة هم أولئك الذين سلكوا الطريق المعاكس لطريق تطوير التراث لثقافة الغرب الغالب، وفضلوا أعباء الصعود لقمة الشموخ الديني على كسل الهبوط لوادي التسويفات، ويمكننا أن نأخذ نموذجاً لهؤلاء الرواد ذوي الأثر المتجاوز للحدود وهو أبو الأعلى المودودي، وقد لخص الندوبي جوهر الدور الذي حمله المودودي على عاتقه بأنه «حارب مركب النقص»، ووصف المهمة التي اضطلع بها بقوله: (استرعى الأستاذ أبو الأعلى المودودي في منتصف هذا القرن انتباه «الطبقة المثقفة» من المسلمين بمقالاته القيمة التي كان يكتبها في مجلته الغراء «ترجمان القرآن»، في نقد الحضارة الغربية، ونظام الحياة الغربي، تلك المقالات التي تتميز بأسلوبها الهجومي...، وسيكون من الإجحاف إذا لم نوفه حقه من الاعتراف بما لعبته مقالاته هذه، والتي ظهرت فيما بعد في صورة كتب ورسائل، ومؤلفاته المستقلة؛ من دور رائج في إعادة الثقة إلى الطبقة الذكية المثقفة بالثقافة الغربية، بالإسلام وقيمته وتصوراته، وفي تخلصها من «مركب النقص»، ونفسية «الهزيمة الداخلية»، حيال الإسلام وتعاليمه<sup>(١)</sup>).

وقد كرر الندوبي في موضع آخر بين ثنايا محاضراته هذا التوصيف لنمط الريادة التي قام بها المودودي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

(١) الندوبي، التفسير السياسي للإسلام، دار آفاق الغد، ١٩٨٠ م (ص: ١٤، ١٥).

(٢) انظر مثلاً: محاضرة الندوبي بعنوان: الإسلام والمستشرقون، المنشورة في «الندوبي»، محاضرات إسلامية في الفكر والدعوة» تحقيق سيد الغوري، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ص (٤١٧/٢).

فملاحظة تفسير مالك بن نبي لنجاح الصحابة في نهضتهم بأنهم تخلصوا من «مركب النقص» أمام الحضارة الفارسية والرومية المعاصرة لهم، بالإضافة لرصد الندوى لسر نجاح المودودي في التأثير الواسع وهو أنه خلص الشباب المسلم المثقف من «مركب النقص»؛ يؤكد ويذكر رصد المؤرخ النصراني ألبرت حوراني إذ لاحظ أن حركة النهضة التي سلكت الطريق المعاكس وهو تطوير الشريعة لثقافة الغرب، أخفقت في صناعة التأثير الإسلامي الواسع، وتحولت إلى جسر عبر فوهة العلمانية طبقاً لاستعارته التي سبق نقل نصها.

٥٥٦

- ٢ -

اللاعبون الكبار على رقعة السياسة اليوم يدركون أنه لا يمكن ضمان مصالحهم الاستراتيجية ونفوذهم الدولي إلا بتدجين كل الخطابات الدينية الحيوية الكبرى، وحقنها بفيروس الخنوع للغالب، وإمامة لغاية المانعة فيها، لتنسجم في النهاية مع متطلبات الهيمنة الغربية، ولذلك تتفق الامبراليات الغربية المعاصرة بسخاء لا محدود على مراكز البحث والدراسات وتقارير الرصد الدقيق المستمر لكل بؤر التوتر بشكل عام، والحراك الديني الإسلامي بشكل خاص.

ومن أطرف الدراسات التي تطرحها مراكز الاستشراق الأمريكية تلك الأوراق التي تستعرض الخطابات الدينية الإسلامية وتوازن بينها لتحديد أنساب تلك الخطابات في التنااغم مع الهيمنة الغربية وعدم التحرش بها أو التشويش عليها.

أما أبرز وسائل السياسة الامبرالية الغربية لتحقيق هذا الغرض فهو كما يعرف الجميع: الضغط المباشر وغير المباشر على النظم السياسية العربية لتمكين الأيديولوجيات المنسجمة أو المتشاشية لإرباك استقرار المصالح الغربية.

ولذلك ففي وسائل إعلام الدول المستضعفه تحت الليبرالية، وهي آيديولوجية الغرب، المساحة الواسعة فيها، وتمنح مقاعد الذروة لرموز الخطاب الدعوي المدجن الذين يدفعون باتجاه تفتيت مفاهيم العزة العقدية والاستعلاء الديني على الفكر الغربي، وإرضاع المشاهد الغر

مشاعر الانكسار والهزيمة أمام الغرب الغالب، الذي يصفونه بأنه الهائل المتفوق المبدع الحضاري المتقدم في جميع مجالات الحياة، ونحوها من الأوصاف التهويية التي تستبعد من الصورة الانحطاط الغربي في أعظم المطالب كالجهل بالله، وهو أعظم مطلوب، والفواحش، والجريمة، والمادية البائسة، والحياة البهيمية الراتعة التي وصفها كتاب الله بقوله:

[وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ] {محمد: ١٢}

وهذا الأسلوب الذي تسلكه الولايات المتحدة اليوم في الرهان على الخطابات الدينية «المليئة»، كما ترصدها الأطروحة الشهيرة للسياسي الأمريكي ليونارد بايندر في كتابه الصادر عام ١٩٨٨م بعنوان «الليبرالية الإسلامية»<sup>(١)</sup>؛ ليس سلوكاً غريباً مفاجئاً ومبتكرًا، بل لقد كانت الدول الاستعمارية الأوروبية بشكل مبكر توظف هذا الأسلوب في لبرلة الأحكام الشرعية، كما كان يحكى ذلك المؤرخ النصراني ألبرت حوراني بقوله:

(كان ممثلو المستوطنين الأوروبيين يصررون على ضرورة تثقيف أهالي شمالي أفريقيا ثقافة عربية قائمة على «التفسير الليبرالي للقرآن» مستندين في ذلك إلى المبدأ القائل بأن على أبناء البلد أن يتظروا ضمن نطاق مدنيتهم الخاصة) <sup>(٢)</sup>.

(1) Binder L., *Islamic Liberalism: A Critique of Development Ideologies*, University of Chicago Press, 1988.

(2) ألبرت حوراني، **الفكر العربي في عصر النهضة**، ترجمة كريم عزقول، دار النهار، ص: ٤٣٣).

وهوئاء الرموز الذين انخرطوا في سلسلة تدجين الخطاب الدعوي ليتكيف مع الثقافة الغربية الغالبة، مدعومين بالأذرعة الإعلامية الليبرالية، صاروا يضخون تأويلات للأحكام الشرعية المتعارضة مع المصالح الغربية والنظرة الغربية والقيم الغربية، وبعضهم فيه سذاجة فيبالغ في طرح تأويلات فجة، فينبذ اجتماعياً! وبعضهم فيه دهاء فطري بحيث يطرح سلسلة التدجين تدريجياً وبلغة هادئة لتشربها الشريحة المستهدفة بشكل بطيء لكنه أكيد المفعول، وقد وصف الإمام ابن تيمية هذا الأسلوب لأهل الأهواء بقوله:

(وهذا شأن كل من أراد أن يظهر خلاف ما عليه أمّة من الحق؛ إنما يأتيهم بالأسهل الأقرب إلى موافقتهم، فان شياطين الإنس والجن لا يأتون ابتداء ينقضون الأصول العظيمة الظاهرة، فإنهم لا يتمكنون.... والغرض هاهنا التنبيه على أن دعاة الباطل المخالفين لما جاءت به الرسل يتدرجون من الأسهل الأقرب إلى موافقة الناس، إلى أن ينتهوا إلى هدم الدين).<sup>(١)</sup>

وبعض الشباب المطلع للثقافة اليوم يتوجهون أنه يعيش انفتاحاً وتجدیداً بين مجموعة من المنغلقين، ولا يعلم أنه ضحية لمؤامرة سياسية كبرى تستهدف من خلال نوافذ مختلفة إعادة ترميم الإسلام لينسجم مع مصالح اللاعبين الكبار، باعتبارها ثقافة الغالب.

(١) ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية، تحقيق أحمد معاذ حقي، طبعة الشئون الإسلامية والأوقاف، ١٤٢٦هـ (٥١١/٣).

وأطرف ما في الأمر؛ أن بعض هؤلاء الشباب ينعي على علماء ودعاة أهل السنة ضعف الوعي السياسي، ولا يعلم أنه هو الذي يدار بخيوط السياسة من بعيد، ويُطْبَخ في قدر الهيمنة الغربية وهو لا يدرى. كان أحد الأصدقاء يقول لي: أليس من السذاجة أن تفكروا أن ثمة مؤامرة؟! قلت له: إذا كنت تتصور امبراطورية عسكرية بحجم الولايات المتحدة ولا تفكري بإدارة مصالحها، وتكييف الخطابات الثقافية الممانعة مع هيمنتها، وأنها تتبرج فقط على الثقافات المناوئة؛ فهذه هي السذاجة بعينها، وترى القرآن نفسه يتحدث ويصف ويصور المؤامرات كما يقول تعالى: [وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَبَرَ مُجْرِمِهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا] {الأنعام: ١٢٣}.

فانظر كيف أن المتأمرين موجودون في كل بقعة من الأرض كما تنص الآية، وأنهم يتآمرون!

بل ووصف الله تعالى تواصل مؤامراتهم وعدم انقطاعها كما في قوله تعالى: [بَلْ مَكْرُ أَتَيْلِ وَأَنَهَارِ] {سأ: ٣٣}.

ووصف الله شدة مؤامرات أهل الضلال بقوله: [وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ] {إبراهيم: ٤٦}.

والمراد أن «التفسير التأمري» حقيقة قرآنية وواقع مشهود لا ينكره إلا مستغفل أو مستفيد، وليس الخطأ في الوعي بهذه المؤامرات التي تحاك الليل والنهار حتى تكاد تزول منها الجبال؛ وإنما الخطأ هو التهور في المغالاة في هذا الأمر حتى يجعل ما ليس فيه قرائن مؤامراتية مؤامرة، فهذا هو الخطأ، ولكن هذا الخطأ لا يعالج بإلغاء أصل مفهوم المؤامرة الذي أشار له القرآن وهمس به الواقع.

أليس مثيراً للانتباه أن كل الملفات الشرعية الملتهبةاليوم نجدها في المسائل محل التعارض بين «نصوص الوحي» و «ثقافة الغرب الغالب» كما نجده مثلاً في:

الولاء والبراء، الجهاد، تحكيم الشريعة، قتل المرتد، الحجاب، الاختلاط، سفر المرأة بلا محرم، القوامة، الرقية الشرعية، المعازف، إلخ.

هل إثارة الغبار في وجه هذه المسائل دون غيرها حدث هكذا اعتباطاً!

لماذا لم نجد ولا مثقفاً واحداً يطرح إشكاليات التعارض بين نصوص التراث والثقافة الأفريقية؟

لماذا لم نصادف ولا مشروععاً فكريأً واحداً منزعجاً من التعارض بين نصوص التراث والثقافة الشرق آسيوية؟

لماذا كل ندواتهم الفكرية ليس فيها ندوة واحدة عن أزمة التعارض بين نصوص التراث الإسلامي والتقاليد الهندية؟

هل هو مجرد ظاهرة عشوائية بالصدفة فقط أن تكون «كل» كتبهم ومقالاتهم وفعالياتهم وندواتهم الفكرية تتذمر وتنتوح فقط فوق خطوط التماس بين نصوص الوحي وثقافة الغرب الغالب؟!

-٣-

في بيئتنا المحلية طرحت علينا في السنوات الأخيرة وبكثافة أسئلة كثيرة مهمازها الأساس، الصريح أو المضمر، هو التعارض بين الأحكام الشرعية والثقافة الغربية الغالبة، وقد بلغ هذا الطرح ذروته الخانقة محلياً في حقبة السنوات السبع العجاف منذ سقوط بغداد (٢٠٠٣م) وحتى ثورة تونس (٢٠١٠م)، وإن كانت هذه الأطروحات مرت بانعطافات في إشكالياتها المركزية، فتارة تمركز إشكالية منزلة الحضارة والمدنية المادية والموقف من المخالف، وتارة تشتعل إشكاليات الديمقراطية والاحتجاج السياسي، وأحياناً أخرى يميل الخطاب إلى أسئلة الحرية الليبرالية وتحكيم الشريعة، ونحوها من الأسئلة والإشكاليات.

وكانت ساحات السجال المحلي تدور في الأقنية التالية: الصحافة المحلية، والصواليين الثقافية، وعلى خلفية الحوارات الفكرية الفضائية، ولهيب المنتديات الإلكترونية، ثم قبيل بزوغ شبكات التواصل الاجتماعي كاد أن ينحصر الجدال الفكري المحلي في «المجموعات البريدية الثقافية» التي لعبت دوراً فاعلاً حينها في تشكيل قاعة حوار فكري محلي.

ويهمني التأكيد هنا بكيفية خاصة أن هذا الكتاب الذي بين يديك ليس مناقشة لأطروحات الفكر العربي المعاصر ورموزه ومشروعاته الثقافية، فهذا مفصل في مواضع أخرى، بل هذا الكتاب هو حصيلة

نقاشات لأسئلة طرحت محلياً في الأقنية التي سبقت الإشارة إليها آنفأ، وقد كتبتها في الأعوام (١٤٣١-١٤٣٣هـ)، فهذه هي الأجزاء الزمنية والجغرافية لهذه الحصيلة من النقاوشات في هذا الكتاب.

كما أن هذا الكتاب بطبيعة الحال ليس استيعاباً لكل ما طرح من إشكاليات الثقافة الغربية الغالبة في بيئتنا المحلية، بل هي نماذج وعينات فقط، فإذا تأمل الباحث الموضوعي في أمثل هذه العينات، ثم لمس من خلال مناقشتها ما فيها من الهشاشة العلمية، افتح له باب معرفة الحق في نظائرها بإذن الله.

وقد بقيت مادة هذا الكتاب مجتمعة عندي منذ تلك المدة، لكن كنت أؤخر طباعتها لحاجتها لمزيد من التحرير الفني، ثم كان لي مراسلات علمية مع أخي في الله، محمد حشمت إبراهيم، فاقتصر علي أن يقوم بتهيئة الكتاب للطباعة، وكرر الاقتراح، فدفعته له، فقام مشكوراً بتدقيق النص، واستكمال معلومات المراجع لكل اقتباسات الكتاب، وهو عملٌ مضنِّ قام به بجهد مميز، فلا حرمه الله الأجر، وجعلنا الله وإياه شركاء في الذب عن دينه.

## المؤلف

صفر ١٤٣٥هـ

[iosakran@gmail.com](mailto:iosakran@gmail.com)

## مداخل نظرية

### ▪ التناظر بين الاستبداد السياسي والاستبداد الثقافي:

نحن نردد دوماً كلمة «الاستبداد»، ونرميها بكل عبارات الذم والقدح والعيب، لكن هل تساءلنا قبل ذلك: ما هو الاستبداد؟  
الاستبداد في معناه العام هو الخضوع لسلطة غير موضوعية، ويزيد الأمر أحياناً إلى محاولة خلق المستندات والحيثيات التي تبرر إكراهات هذا الاستبداد.

وبناءً على ذلك؛ فالاستبداد في حقيقته ليس لوناً واحداً كما يتصور الكثيرون، بل هو على مستويات، من أهمها الاستبداد السياسي والاستبداد الثقافي، ولكل نوعٍ من نوعي الاستبداد ضحاياه.

فضحياً «الاستبداد السياسي» يغالون في مفهوم الطاعة السياسية فوق القدر الشرعي المأمور به، وينفرون من الاحتساب الولائي، ويميلون للتفهم الشرعي لكل أمر سلطاني، ويبحثون في النصوص الشرعية أو التراث الإسلامي لتبرير وتسويغ أوامر المستبد، حتى لو كان بنوع من التطويق، ويتحدثون عن المستبد بعبارات الانبهار والتفسيم، وكل ذلك نتيجة (انهيارهم النفسي) أمام نفوذ المستبد السياسي.

وضحايا «الاستبداد الثقافي» يميلون للتفهم الشرعي قدر الإمكان لثقافة الغرب الغالب في السياسة والمجتمع والحكم، ويبحثون في النصوص الشرعية أو التراث الإسلامي لتبرير وتسويغ مفاهيم الثقافة الغربية الغالبة، حتى لو كان بنوع من التطويق، ويتحدثون عن المستبد الثقافي بعبارات الانبهار والتفسير مثل: العجزة الغربية، الحضارة الغربية، ونحو ذلك، وكل ذلك نتيجة (انهيارهم النفسي) أمام نفوذ المستبد الثقافي.

وتجد ضحايا «المستبد السياسي» لو قلت لهم: أنتم تميلون لتطويق النصوص والتراث لأوامر المستبد السياسي؛ لغضبوا عليك، ورأوك جائراً ظالماً في الحكم والتقييم، ويرددون لك بأنهم لديهم نصوص وهم أقرب للشريعة منك.

وهكذا أيضاً: تجد ضحايا «المستبد الثقافي» لو قلت لهم: أنتم تميلون لتطويق النصوص والتراث لثقافة المستبد الغربي الغالب؛ لغضبوا عليك، ورأوك جائراً ظالماً في الحكم والتقييم، ويرددون لك بأن لديهم نصوص وهم أقرب للشريعة منك.

لكن لو تسألنا: ما هي الآلية الداخلية التي يتم من خلالها تطويق النصوص الشرعية لأفكار المستبد، سواءً المستبد السياسي أو المستبد الثقافي؟

الواقع أن الأمر يتم على هذه الصورة: تجد كثيراً من النصوص الشرعية تحتمل عدة دلالات نتيجة طبيعة بنيتها اللغوية، وهي قضية

دلالية / سيميولوجية، وعلماء المسلمين يتعاملون مع هذه الاحتمالات الدلالية بـ(منهج علمي) لتحديد الدلالة التي تعبّر عن مراد الله، هذا هو المسار الطبيعي للعالم المستقل المتحرر من نوعي الاستبداد، أما الخانع لأحد نوعي الاستبداد فإنه لا يرجح بين هذه الاحتمالات الدلالية بمنهجه علمي؛ وإنما ينتقي من هذه الدلالات ما يتواافق مع اتجاه المستبد الذي يخضع له، سواء كان مستبدًا سياسياً أو ثقافياً، فصار المرجح في الاحتمالات الدلالية للنصوص ليس المنهج العلمي وإنما هو المستبد السياسي أو الثقافي.

والخنوع للمستبد السياسي يكثُر عند من يتصل بالمناصب الإدارية، بينما الخنوع للمستبد الثقافي يكثُر عند من يتصل بالفكرة المعاصرة. ونحن اليوم في عصر «الليبرالية»، ولحظة انتصار وهيمنة «النموذج الليبرالي الغربي» الغالب، ولذلك تغزونا مقولاتها المدججة بأقوى وسائل التأثير، وتفرض على تفكيرنا أولوية أسئلتها وإشكالياتها، وتزوّدنا بقوالب تشكل تفكيرنا، وتمارس استبداداً عقلياً ونفسياً على كثير من المتعلعين للثقافة المعاصرة، فحين تقرأ كتاباتهم أو تسمع كلامهم لا تخطئ عينك تلك الهزيمة المضمرة بين حروفهم، وتشعر أحياناً أن الكاتب يحاول أن يستقل، لكنه ينهار مرة تلو مرة، فكلما أراد أن يعرف الدلالة الراجحة بدلاً من المنهج العلمي، جرته سلاسل الاستبداد الثقافي فسقط، وهكذا حتى يصبح تواقاً إلى مشابهة المنتصر في أفكاره؛ ويشعر أنه الأقوى والأصح كلما شابهه!.

وأحياناً كثيرة يمارس الشخص هذه الهزيمة للمستبد الثقافي دون وعي، نتيجة انتشار مفاهيم المستبد الثقافي وتغلغلها في تفاصيل أوعية المعرفة المعاصرة، فيتشربها من خلال الحوارات الفضائية، أو الرواية الحديثة، أو النص السينمائي، أو العمود الصحفي، أو التقرير الإخباري، إلخ.

دعنا نضرب أمثلة لهذا الاستبداد الثقافي، والخنوع الذي يعيشه الكثيرون لأفكار ومفاهيم وتصورات الثقافة الغالبة:

تجد بعض الناس صارت أهم قضيائاه هي (الموقف من المخالف) وتجد لديه تأزماً حقيقياً في هذا الموضوع، برغم أنه موضوع عاري جداً خلال التراث الإسلامي، بكل ما فيه من نقد المخالف، وكان العلماء وأئمة السلف ينتقدون المخالف بكل وضوح وحسم، ولو سأله: لماذا صار الموقف من المخالف «أزمة» فقط في هذه اللحظة التاريخية التي انتصر فيها النموذج الليبرالي الذي يشيع روح المغالاة في الحرية؟!

لربما كان هذا السؤال بالنسبة له مفتاحاً للتفكير المستقل في هذا الموضوع.

وتجد البعض الآخر صار يعتبر أن الحديث عن خطر الرافضة وبين ضلالهم وتفنيد شباهاتهم (طائفية مذمومة)!  
حسناً، لقد كان أهل السنة طوال التاريخ يقولون في الرافضة ما لم يقل الدعاة المعاصرون مده ولا نصيفه.

فلماذا صار الحديث عن ضلال الرافضة أزمة وطائفية في هذا العصر الذي انتصر فيه النموذج الغربي الليبرالي الذي يمنع المساس بالطوائف؟

أتمنى أن يكون هذا السؤال أيضاً مفتاحاً للتفكير خارج سلطة المستبد الثقافي.

وتجد بعض الناس يقول لك: (انتقد الأفكار لا الأشخاص)!

حسناً، ألم يكن السلف ينتقدون الأشخاص والأفكار كليهما، فلم يكن لدى السلف أصلاً هذا التمييز (انقد الفكرة لا الشخص)، ألا ترى أننا صرنا خاضعين لسحر النموذج الليبرالي الذي يغلو في حرية الأشخاص ويرفع حساسية الموضوع ؟

وبعض الناس صار لديه مشكلة مع «شريعة إنكار المنكر»؛ لأنها تخالف الحرية التي تشربها من النموذج الليبرالي المهيمن، فتراء إذا شاهد أحداً ينكر منكراً قال: هذا إقصاء، أو هذه وصاية، إلخ.

وعباره (إقصاء ، وصاية) ليست مجرد تعبير أدبي، بقدر ما هي تحمل «ثقافة» تنبض بالليبرالية في شرائينها.

ومن المقولات الليبرالية التي راجت بين كثير من المنتسبين للثقافة المعاصرة عباره: (تكلم لكن لا تمديك)!

وقريب منها عباره: (تنتهي حريرتك حيث تبدأ حرية الآخرين) ! فإذا سألته: لماذا يجوز أن تتكلم لكن لا يجوز أن تمدي يدك؟ قال لك: حرية التعبير متاحة؛ لكن أن تمدي يدك فهذا عداون.

حسناً؛ فإذا كان الكلام عدواً على الله، أو رسوله ﷺ، أو الصحابة، أو أحد شرائع الإسلام إلخ ... فهل سيبقى الكلام أهون من اليد؟!

ومقصودنا بـ«اليد» هنا هي الـ«اليد المشروعة» الواردة في نصوص الوحي بضوابطها الفقهية المعروفة وليس العشوائية والفووضى طبعاً.

مثل هذه المقولات ليست مجرد آراء، بل هي «معايير» تجري في عروقها دماء الليبرالية الغربية الغالبة، حيث تفرق بين الرأي والفعل، وتميل إلى فتح المجال للرأي إلى نهاية الطريق، بينما تميل إلى ضبط الفعل بالقوانين، وهذا طبعاً نسبي عندهم.

لكن هل هذا التصور موجود عندنا نحن المسلمين؟  
لا طبعاً، فنحن المسلمين نعتبر العداون على الله ورسوله أعظم من  
العدوان على حق شخصي؛ لأن الله ورسوله أعظم في تفوسنا من كل  
أحد، بخلاف هذا الغربي المسكين الذي لا يعظ إلا نفسه، فالرأي  
المنحرف في ميزان الشريعة قد يكون أخطر من الفعل المنحرف،  
والعدوان بالرأي على الشريعة، قد يكون أعظم من العداون بالفعل على  
المسلمين، وقد وضح هذا أبو العباس ابن تيمية حيث يقول:  
(والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد...)  
ولذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتل من كان يحاربه باللسان، مع استثنائه بعض

من حاربه باليد...، وكذلك الإفساد قد يكون باليد، وقد يكون باللسان، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد<sup>(١)</sup>.

فتأمل كيف جعل ابن تيمية عدوان الكلمة أضر على الشريعة من عدوان اليد في كثير من الأحيان، ثم قارن ذلك بالعبارة الليبرالية (تكلم لكن لا تمد يدك).

وهكذا أيضاً تجد التأزمات الحديثة مع منظومة التشريعات المخالفة لغلو الحرية في الثقافة الليبرالية، مثل: عقوبة المرتد، وأحكام أهل الذمة، وجهاد الطلب، إلخ.

ومع ذلك كله؛ فكلا الشريحتين، أعني ضحايا الاستبداد السياسي، وضحايا الاستبداد الثقافي، يحتاجان من دعاة الإسلام إلى الرفق والهدوء، وأن يوضحوا لضحايا الاستبدادين كيف يخرجون من هذا الخنوع الذي يعيشونه؟ وكيف يتৎفسون الاستقلال الحقيقي المتكامل؟ وكيف يتحررون من كافة أشكال الاستبداد؟ بحيث لا يرضي المثقف المسلم بأن يكون رقيقاً لمستبدٍ سياسي يشرعن أوامرها الهرقلية، ولا رقيقاً لمستبد ثقافي يشرعن ثقافته الليبرالية.

وما أكثر ما يكون ضحية الاستبداد غير واعٍ بحاله، يتوهّم أنه مستقل وهو يرسف في الأصفاد منذ أزمان.

وأهم وسائل العلاج على الإطلاق: ضخ مفاهيم العزة، والكرامة،

(١) ابن تيمية، الصارم المسلول، تحقيق الحلواني وشودري، دار رمادي، الطبعة الأولى، . . . . . (٧٣٥/٣)

والإباء، والشموخ، وقيمة المسلم، ونحو هذه المنظومة المفاهيمية، بحيث يتأنى من نشأ في مثل هذه الثقافة المعتزة الشامخة أن يخنع وينصاع لمستبد سياسي لا يراك أهلاً لأن تشارك في القرار، ويطلب منك أن تمد معارضيك فقط، أو مستبد ثقافي لا يراك أهلاً لأن يكون لك منظومتك التشريعية الخاصة، فيهينك لكي تكون تبعاً له، تؤمن بالحرية الليبرالية والديمقراطية وتؤول نصوص الله ورسوله ﷺ لكي تتوافق مع ثقافته الغربية الغالبة.

٦٥٦

## ▪ الخضوع المضرر للثقافة الغالبة:

دعونا نتخيل المشهد التالي: لوجاءنا رجل ينسب نفسه إلى المشيخة والفتيا، وأخذ يردد أن (العبرة بالكتاب والسنة) وأن المرجع الحاكم هو (النص الشرعي) لا غير، فكلامه هاهنا تنتظير صحيح لا غبار عليه.. لكن حين جئنا لجرد فتاوى هذا المنتسب للمشيخة وجدها يفتى في كل المسائل بما يوافق مراد الحاكم المستبد، ولا يخرج عن ذلك قيد شعرة، سواءً كانت المسألة تتعلق بالعقيدة أو أموال الناس أو المسائل السلوكية.. إلخ.

وكلما قال له الناس: أنت لا تتبع النص وإنما تتبع مراد الحاكم المستبد؟ قال لهم: بالعكس؛ أنا أتبع النص، وكل المسائل التي أفتت بها عندي فيها نصوص شرعية، وكلها أفتت بها بعد البحث والتأمل والنظر في النصوص، وهذا ما أدين الله به، ويجب عليكم إحسان الظن، وأن تبعدوا عن أنفسكم قلق اتباع الحاكم المستبد، واستحضار هذه العلاقة، إلخ.

سؤال هنا: هل تتوقع أن الناس سيصدقون هذا الشخص؟ وأنه فعلًا لم يكن يتبع هوى الحاكم المستبد في كل هذه المسائل وإنما وافقه عرضًا هكذا؟

هل سيقتنع المتابع أن توافق عامة فتاواه مع مراد الحاكم المستبد إنما وقع اعتباطاً ومصادفةً لا عن ميول مسبقة؟.

بالطبع لن يصدق الناس ذلك، لكن كيف توصل المتكلمون إلى التأكيد بأن هذا الشخص ليس مرتبطاً بالنصوص بقدر ما هو مرتب بمؤثر خارجي يحمل النصوص عليه؟

الحقيقة أن المتكلفي لا يكتشف ذلك من الكلام النظري الذي يرددده هذا الشخص حول اتباع النص، ولا من الفتوى الواحدة والاثنتين، وإنما من مجلمل سلوكيات الخطاب.

ماذا يعني هذا؟

هذا يعني أن ما يكشف التوجه الحقيقى للخطاب ليس (القاعدة المعلنة نظرياً) ولا (المسألة والمسألتين)، وإنما تواطؤ المسائل الكثيرة المنبعثة عن مؤثر واحد، أو المتواردة على غرض نهائى واحد، فهذه هي التي تكشف القواعد الفعلية المضمرة، فالقواعد المتبناة فعلياً تسري في التفاصيل ويستخلاصها المتكلمون منها فيعرفون أصول الشخص من خلال انبثاثها في تطبيقاته وموافقه، والقواعد منبثقة في الفروع كانبثاث الأعصاب في جسم الإنسان.

هل هذا معنى جديد؟ لا، أبداً، فقد نبه المحققون من أهل العلم بشكل مبكر على أن كثرة التطبيقات تكشف القواعد الحقيقية للشخص، حتى وإن لم يصرح بها، ومن هذه التنبيةات الرائعة مقوله شيخ غرناطة العلامة الشاطبى في كتابه «الاعتراض» حيث يقول

(ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات)<sup>(١)</sup>، وهذا الاقتباس من عيون تحليلات الشاطبي رحمة الله.

حسناً.. انتهينا الآن من مشهد فقيه الحاكم المستبد، دعونا ننتقل لمشهد آخر:

لو جاءنا شخص ينتمي إلى التجديد الديني وقال لنا: إن مشروعه هو تجاوز التقليد، ونبذ المأثورات التي نسبت للشريعة خطأً، وإعادة فحص الفتوى الشائعة، وأنه لا عبرة إلا بالنص الشرعي فقط، وأن هذا هو الطريق لنهضة الفقه وبعث التجديد الإسلامي وتقدم الخطاب الديني.

فما رأيكم في هذا الكلام؟

بالنسبة لي شخصياً أرى أن هذا تنظير في غاية الروعة، ولا يستطيع باحث موضوعي كائناً من كان أن يعترض عليه، بل هذا مطلب شرعي أصلًا.

لكن حين جئنا للمواقف الجزئية والفروع والتطبيقات وجدنا هذا الشخص ذاته يحاول أن يميل بالمسائل لموافقة الفكر الغربي والقيم الغربية والثقافة الغربية، أو على الأقل عدم التصادم بها.

إذا كان الحكم الشرعي يرتكز بمقاييس الثقافة الغربية تطلب له الخارج؛ فإن كان الحديث متكلماً فيه تشبت بتضييف من ضعفه

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، تحقيق الشقير والحميد والصيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، (٣/١٤٠).

ولبس عمامة المتشددين في التصحيح، وإن كان الحديث ثابتاً لا مدخل عليه لكن يوجد حديث ضعيف معارض له قفز إلى الحديث المعارض وصار في غمضة عين آخذَا بمنهج المتسامحين في علل الأحاديث ومن أصحاب التصحيح بظواهر الأسانيد.

فإن كان الحديث صحيحاً ولا معارض له؛ نبش التراث بحثاً عن مخالف، فتارة يقول لك: نقل عن ابن شبرمة، وتارة يقول لك نقل عن أبي ثور، وهو لا يغير هؤلاء أصلأً أدنى مرجعية لكن يبحث عن أقرب «مخرج طوارئ»، وصار مجرد وجود الخلاف مبرراً لترك الحكم الشرعي للمعارض للثقافة الغربية.

فإن لم يجد مخالفًا في التراث الإسلامي يظهر لك، وإن كان على خجل أحياناً، بعبارات تتحدث عن أن تجربة السلف تجربة عظيمة لكنها «لا تلزمنا» !

أو يبدأ يتحدث عن المقاصد الشرعية، ويبيت لوعج الأحزان الفقهية على «القراءة المقصودية للنصوص»، وقصة الشاطبي الذي ضيعه قومه ولم يفهموه!

وطبعاً، يعني بالمقاصد ليست المقاصد الشرعية كما يعرفها الأصوليون وأهل العلم، وكما قررها الشاطبي ذاته؛ وإنما يعني هؤلاء بالمقاصد تحويل النصوص الجزئية إلى معنى سياق لا ينضبط، وغالب من يردد المقاصد في هذا السياق يعنون بالمقاصد تعطيل حجية النصوص الجزئية، ويظن أن هذا هو معنى المقاصد، فتحت لافتة

العدل والرحمة والتيسير يتم اغتيال النصوص الجزئية المخالفة لثقافة الغالب، والعدل الشرعي، والرحمة الشرعية، والتيسير الشرعي، بريئة كلها من هذا التوظيف.

لماذا كل هذا الدوران؟ لأنه تشعب بالثقافة الغربية المهيمنة، وصار يرى بمنظارها، ويحاكم الأمور إليها بشعور، وهو قليل، وبلا شعور، وهو الأكثر.

أنا لا ألوم الغربي أن يقيّم المسائل طبقاً لما تقرؤه عينه الزرقاء.. لكنني ألوم العربي أن يقيّم المسائل بعين مزرقة.  
حسناً، دعونا نعرض بضعة أمثلة:

طوال تاريخ الإسلام كان فقهاء وقضاة الصحابة والتابعين وأتباع التابعين يعملون بـ «عقوبة المرتد» بلا أية إشكالات جذرية، نابعة من ضغط ثقافة أخرى، ثم بعد تصرم خمسة عشر قرناً تفاجأنا بأن هذا كان خطأ في فهم الإسلام! أي أن الدماء التي حكم فيها قضاة الصحابة والتابعين وأتباع التابعين كانت كلها خطأ، والذي فهم الحكم الشرعي هم مجموعة من المفكرين المعاصرين، اكتشفوا أن الحكم الشرعي الحقيقي هو «حرية المرتد» بلا أية عقوبة، وكان هذا الاكتشاف متزامناً بطريق المصادفة فقط مع غلبة النموذج الليبرالي! هل يمكن أن يوجد باحث موضوعي يصدق هذه القصة؟

وطوال تاريخ الإسلام كان فقهاء الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين، ثم المذاهب الأربع يتحفظون في العلاقة بين الرجل والمرأة،

وفصلوا كثيراً من أحكام الذرائع فيها، ثم فجأة وفي هذا العصر صارت أحكام المرأة تمثل «أزمة»!.

أمن المعقول أن تكون كل هاتيك القرون ما فهمت حكم الله ورسوله وفهمه مجموعة من المفكرين المعاصرين؟!

وهكذا كان فقهاء ومجاهدي الإسلام جمِيعاً وبلا استثناء يقررون «جهاد الطلب» ويدُّرُّون أحكامه الشرعية، وما فتوح الإسلام وغزوات المجاهدين في أصقاع الأرض إلا جهاد طلب؛ ثم جاءنا هؤلاء وصاروا يتطلّبون الخارج لجهاد الطلب.

وهكذا كان فقهاء القرون المفضلة والمذاهب الأربع يقررون «الحسبة والإنكار» ويدُّرُّون تفاصيل نصوصها وأحكامها الشرعية، ثم بعد كل هذه القرون جاءنا مجموعة من المفكرين وقالوا كل هذا خطأ، وإنما يفرق في المنكر بين التعدي على الآخرين وبين المنكر الشخصي، فالمنكر الشخصي الذي لا يضر الآخرين لا إنكار فيه.

من أين أتيتم بهذا الضابط الجديد في فرضية الحسبة والإنكار؟ هل هذا هو المبدأ الغربي (تنتهي حرية حريتك حين تبدأ حرية الآخرين)؟

قالوا: معاذ الله؛ بل هي قراءة موضوعية غير تقليدية للنصوص الشرعية!

ما الجديد في عقوبة المرتد، وما الجديد في أحكام المرأة، وما الجديد في أحكام الكافر، وما الجديد في الحسبة والإنكار؟ هل هناك وحي نزل

في القرن التاسع عشر؟ هل هناك أحاديث نبوية جهلها فقهاء الصحابة والتابعون وعرفها هؤلاء؟ ما الجديد ياترى؟

الجميع يدرك وبأبسط ملاحظة أنه لا جديد أصلاً في المعطيات الشرعية، وإنما الجديد هو أن تلك العقول تشبعت بثقافة الإنسان الغربي الغالب وصارت تميل إلى موافقته، وتريد أن تقنع نفسها، وتقنعنها معها، أنها في كل هذه الانحيازات لثقافة الغربي الغالب أنها قراءة تجديدية مستقلة، موضوعية، محايضة، تفتح باب الاجتهاد وبعيدة عن أي مؤثرات غربية.

كل هذه التفاصيل والمسائل التي ولیتم وجوهها شطر الذوق الغربي وقعت هكذا اتفاقاً ومصادفةً! فمن المعقول هذا؟  
حسناً؛ لو جاءنا هؤلاء وقلنا لهم: أنتم تتبعون الثقافة الغربية ولا تتبعون النصوص الشرعية.

فقالوا لنا: أبداً، هذا ظلم وتجنٍ، بل كل المسائل التي عملنا فيها لـنا فيها وجه شرعي، وما حدث من موافقة الفكر الغربي في هذه المسائل فهي موافقة عرضية وليس مقصودة.

فهل ياترى سيصدق الناس ذلك؟ كم من البلاهة نحتاج لنصدق هذه الحكاية؟!

هذا إزراء بالعقل أن نصدق أن أحكاماً وأصولاً شرعية بعد خمسة عشر قرناً تم تغييرها إلى ما يوافق ثقافة الغربي الغالب ويقول لنا

أصحابها أن هذا كان بعد بحث لهم ونظر في النصوص! يالبراءتهم وطبيتهم وهم يدعون ذلك!

بل كل من ظهرت في تطبيقاته هذه الميول علمنا قطعاً أن تحت عمامته قبة مخفية، ولطالما أخفت المشالح من ربطات عنق.

والمراد أنه إذا جاءنا رجل وسكب علينا مقطوعات لذذة في تعظيم النص وحجيته، وأنه مقدم على كل الآراء والأذواق والثقافات، ثم كلما جاء لمسألة شرعية مال بمقودها إلى لوحات الحداثة الغربية، تارة بتضييف لفظ النص، وتارة بتأويل معنى النص، فهاهنا يتتبين من كثرة هذه الجزئيات أن لدى هذا الرجل أصلاً بدعياً وهو «تغريب الفقه الإسلامي» ليوافق ثقافة الغالب، حتى لو لم يصرح بهذا الأصل المنحرف؛ بل حتى لو صرخ بنقيض هذا الأصل.

وقد نبه القرآن إلى سر هذه المسألة وهي أن الاحتكام للنص ليس مجرد قاعدة معلنة، بل يجب أن يظهر في التطبيقات والفروع، كما يشير القرآن لذلك في قوله تعالى: [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَمْتَوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّنُوتِ] {النساء: ٦٠}. فهم نظرياً أعلنا الإلتزام بالنصوص، وعملياً تولوا عنها.

كما نبه القرآن إلى ظاهرة (العلاقة البراجماتية مع النص) وهم أولئك الذين يتمسكون بالنصوص إذا كانت تؤدي إلى أهوائهم، ويتملصون منها إذا عارضت أهواءهم، كما يقول تعالى:

[وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ] ﴿١﴾ وَإِنْ يَكُنْ

لَهُمُ الْحُقْكُمُ يَأْتُو إِلَيْهِ مُذْعِنُونَ ] [ النور ٤٨ - ٤٩ .

فمن أكثر من حمل النصوص والأحكام الشرعية على موافقة الثقافة الغربية الغالبة وعدم مصادمتها؛ علمنا أن هذا أصل خفي عنده يتحكم في تفكيره الفقهي، حتى وإن لم يصرح به، وهذا نظير من لاحظ الناس عنده كثرة حمل الفتاوي ومعانبي النصوص على هوى الحاكم المستبد، فإنهم يعلمون أن هذا أصل مضمر عنده، حتى لو وأسألهم بكثرة حديثه أن المنهج عنده هو اتباع النصوص، بل حتى لو صرخ هؤلاء بذم هذا الأصل فإن كثرة الفروع كاشفة له.

٦٥٤٦

## ▪ مصائر الخضوع للثقافة الغالبة:

ذكر الله تعالى في كتابه ظاهرة «الكذب على الله» في مواضع كثيرة جداً، ولا يكثير القرآن من ذكر أمر من الأمور إلا انعكاساً لأهميته القصوى، وكثرة وقوعه وابتلاء الناس به؛ فتشنية الآيات في موضوع معين؛ إشارة إلهية لنا لنحتفي بالأمر؛ إذ القرآن كلام الخالق الخبير سبحانه، فسائئر ما فيه من تصريح، أو تلميح، أو كناية، أو إشارة، أو مفهوم، أو نظير، أو دلالة أولى، أو ترتيب مأمورات، أو ترتيب منهيات، أو غيرها من أنماط استفادة المعنى وإنتاج الدلالة، فإنها تؤخذ بعين الاعتبار ، وهذا هو مقتضى التدبر والادخار.

على أية حال، الآيات التي أشار القرآن فيها إلى ظاهرة «الكذب على الله» كثيرة جداً، ومن ذلك قوله تعالى مبيناً غاية وغرض من يكذب على الله ألا وهو «إضلal الناس» كما يقول تعالى: [فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَأَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلِّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ] (الأنعام: ١٤٤). وقال سبحانه مبيناً عاقبة من يكذب عليه: [وَيَوْمَ الْقِيَمَةَ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسَوَّدَةٌ] (آل عمران: ٦٠).

وهذه الآيات معروفة معلومة مشهورة ولله الحمد، ولكن كثيراً من الناس يقصر فهمه عن معنى «الكذب على الله»، والواقع أن الكذب على الله له مرتبتان: الكذب على الله في «الألفاظ»، والكذب على الله في «المعاني» .

وهذا النوعان أشار لهما الإمام ابن تيمية بتقسيمه بديع حيث

سماهما: «تحريف التنزيل»، و«تحريف التأويل»<sup>(١)</sup>، فتحريف التزيل يكون في الألفاظ، وتحريف التأويل يكون في المعاني.

فالكذب على الله في الألفاظ، كما في الوضع في الحديث، قد أقام علماء الإسلام لمقاومته «علوم السنة النبوية»، وأما الكذب على الله في المعاني، كما في تأويل الكلم عن مواضعه، فقد أقام علماء الإسلام لمقاطعته علمي «العقيدة» و«الفقه».

والكذب على الله في «الألفاظ» ينتشر كثيراً بين «جهلة المتصوفة» فينسبون إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مالم يقله، إما تعبداً لله باختراع الأحاديث لتلبين قلوب الناس، وإما شهوة نيل الجاه وبعد الصيت بالتأثير في الموعظين، فيتکايلون تصنيع النصوص الغريبة المرعبة.

وأما الكذب على الله في «المعاني» فينتشر كثيراً بين النخب المثقفة ومتفقهة التغريب الواقعين تحت سلطة الثقافة الغالبة، حيث يسطون على نصوص الوحي فيفسرونها دون استيعاب لبقية النصوص الشرعية الأخرى، ودون استيعاب لتفسير الصحابة وأئمة التابعين، ودون تفطن لواضع الاجماع، بل بعضهم يفسر الآيات القرآنية بما يعارض تفسير رسول الله ﷺ لها!.

(١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لخلافة أصحاب الجحيم، تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، (٧٦/١)

فكثر من يطرح قراءات للشريعة والتراث وهو واقع تحت سلطة الثقافة الغالبة يُؤول به الأمر تدريجياً أثناء تأويل النصوص إلى نسبة معانٍ ومفاهيم لله ورسوله مكذوبة عليهما، وهذه هي الكارثة حقاً. وهذا والله من أعجب الموضع، فلطالما رأيتم يقولون عن آية من الآيات القرآنية أن معناها كذا، مع أن في الصحاح والمسانيد المشهورة أن رسول الله فسرها بخلاف ذلك.

وقد أكد القرآن كثيراً على ظاهرة «الكذب على الله في المعاني»، وأبرز تلك الآيات القرآنية التي جرمت الكذب على الله في المعاني من خلال الممارسات التأويلية آيتان: آية «تحريف الكلم»، وآية «الالحاد في الآيات»، وهما:

قوله تعالى: [يُحَرِّقُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ] . { النساء: ٤٦} .

وقوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَونَ عَلَيْنَا] . {فصلت: ٤٠} .

وقد جاء عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال الالحاد في الآيات (أن يوضع الكلام على غير موضعه) <sup>(١)</sup>.

ومن تأمل تاريخ «النبوات» علم أن أكثر ضلال المليين ليس من جهة جحد ألفاظ الوحي، وإنما من جهة تأويل معانيه وإخراج ألفاظ الشارع عن معانيها التي أرادها.

(١) أخرجه: ابن جرير، التفسير (٤٤١/٢٠)، ت تحقيق مكتب هجر، الطبعة الأولى.

والتأويل وإحداث المعاني في هذه الأمة يتفاوت كثيراً بين عصر السلف وعصرنا؛ فتأويل أهل البدع في عصور السلف كان أكثره في «الأصول العقدية»؛ كتأويل الصفات الالهية، وتأويل العرش والكرسي، وتأويل القدر، وتأويل البعث والمعاد، وتأويل العجزات وحقيقة النبوة، إلخ، وإخراج هذه كلها عن حقائقها.

أما الشرائع فقد كانوا معظمين لها، كما كان كثير من الفلاسفة المنتسبين للإسلام يقول أنه لم يطرق العالم ناموس كتاب موسى محمد صلوات الله عليه وسلم، يعنون به شريعته العملية، وقد نقله ابن تيمية عنهم حيث قال: (بل اعترف حذاهم -أي الفلسفه- بما قاله ابن سينا وغيره من أنه لم يقرع العالم ناموس أفضل من ناموس محمد صلوات الله عليه وسلم)<sup>(١)</sup>، وهذه المقوله تكشف إعجاب الفلسفه المتقدمين بالمستوى التشريعي في الإسلام، وانكبابهم في التأويل على المستوى العقدي، وسبب ذلك ظاهر، حيث أنهم عاشوا زمن الدولة الإسلامية المنتصرة بنموذجها التشريعي السياسي فلم ينكروا، وأما الحادثة اليونانية التي انفتحوا عليها فقد كانت عقلية إلهية، لا تشريعية سياسية منتصرة، ولذلك اتزنوا في مستوى التشريع، واضطربوا في مستوى العقيدة.

وأما تأويل وإحداث مبتدعة عصرنا فأكثره في «التشريعات العملية» تحت ضغط الثقافة الغربية الغالبة، حيث تراجع تأويل العقائد

---

(١) ابن تيمية، *منهاج السنة النبوية*، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ (٣١٧).

والغيبيات، وافتئنوا بالتأويلات والمحدثات والبدع في قضايا المصلحة المرسلة، والمقاصد، والحدود الجنائية، والربا، والحجاب، والقوامة، والجهاد، والولاء والبراء، وأحكام الذميين، والحسبة على المنكر، والموقف من المخالف، ومنزلة العلوم الدنيوية، ونحوها من قضايا التشريعات العملية، لحمل نصوص الوحي في هذه المعانى كلها على أن توافق الثقافة الغربية الغالبة، فاخترعوا معانى يهوونها ونسبوها للشريعة، افتراءً على الله وكذباً عليه، عبر بوابة التأويل.

والفريقان كلاهما مبتدعان محدثان في دين الله، ومخترعان لمعانٍ غير شرعية، وهذه حقيقة البدعة، وإنما الفارق الوحيد بينهما: أن المبتدعة في التراث كانوا مبهورين بالحداثة اليونانية، فحاولوا التلفيق بين غيبيات الوحي وغيبيات اليونان.

وأما مبتدعة عصرنا فهم مبهورون بالحداثة الغربية الغالبة، فحاولوا التلفيق بين تشريعات الوحي وتشريعات الغرب. فاتفقوا في الباعث على رحلة التأويل، واختلفوا في المحطة التي يرومونها.

ومن تأمل حمية السلف وغيرتهم في عصرهم في مقاومة المحدثات والمعانى المخترعة من أن تنسب لدين الله، ورأى تخاذلنا إزاء المحدثات والبدع والمعانى المخترعة التي صارت تنسب للشريعة؛ علم لماذا فضل الله هاتيك القرون، وعلم منزلة الوحي في تلك النفوس.

وفي إشارة مذهلة حين ذكر الله المحرمات في بعض آيات القرآن بدأ بها تصاعدياً؛ فلما بلغ الشرك، وهو أعظمها، ذكر بعده الافتراء على

الله! وهذه إشارة قرآنية لاتخفي في شدة تشنيع التقول على الله وهو خطورته كما قال تعالى في آيات عظيمة:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا كَيْدَهُ مِنَّا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مُّنَجِّي بِعَيْنِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَرِزِّقْ يَهُ سُلْطَنَكُمْ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقد حذر النبي الله موسى من عاقبة «الافتاء على الله» تحذيراً مدوياً بأنه مستوجب للاستئصال والإهلاك كما قال تعالى: [فَأَلَّا لَهُمْ مُوسَى وَنِيلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْجِتُكُمْ بِعَذَابٍ] [طه: ٦١].

وإذا تأمل الباحث كيف أن تطوير الشريعة للثقافة الغالية يطروح بصاحبه في منحدرات الافتاء على الله، أدرك خطورة الأمر وشناعته، ووجوب بذل الجهد لمقاومته، والله سبحانه وتعالى غني عن نصرتنا لدينه، ولكن ليبلو ببعضنا ببعض، وليرعلم الله من ينصره ورسله بالغيب .

**الفصل الأول**

**استقبال النص**



## عزل النص عن التجربة البشرية

كثير من الكتاب المؤثرين بضغط الثقافة الغالبة يعانون من مفهوم مضلل أربك كثيراً من تصوراتهم الإسلامية، واكتشفوا أنفسهم في ظل نتائج تورطوا بها لم تخطر على بالهم لحظة الإعجاب الأولى بهذا المفهوم.

وهذه مشكلة «المتوالية الفكرية» حين يتبنى بعض الناس «مقدمات خاطئة» يسارع في تبنيها قبل الاستكشاف المسبق للوازمهما، فيحرص على أن يحافظ على اطراده فيها فيلترن لوازن تنتهي في مصائرها النهاية حدود الوحي.

هذا المفهوم يمكن أن نسميه «تجريد الإسلام»، أي جعل النص فكرة مجردة، ومؤدي كلام هؤلاء أن الإسلام لا يرتبط بأي تجربة بشرية، ويذكرون لذلك عدة مبررات مجازية مثل قولهم: (يجب تخلص النص المقدس من التاريخ غير المقدس)، وقولهم: (النص مطلق والفهم البشري محدود، والمحدود لا يحكم المطلق)، ونحو هذه العبارات التي تراهن في التأثير على القارئ بما فيها من الإجمال الدلالي.

ولكن أين يظهر أثر هذا المفهوم؟ الحقيقة أنه يظهر أثره حين يطلق أحدهم تفسيراً معيناً لحكم من أحكام الوحي يتناقض جذرياً مع فهم الصحابة لهذه الآية أو الحديث. وقد يزداد الأمر سوءاً فيزج

أحدهم بقاعدة ومبدأ تفسيري كامل يترتب عليه مناقضة نمط فهم الصحابة للإسلام، فتتسلسل الفروع المخالفة لهدي الصحابة عبر هذا المبدأ التفسيري، وبعض هؤلاء يمارس ذلك ليس بسبب جهل علمي، بل بسبب «هوى مسيطر» فمثل هذا تعتبر مناقشته علمياً ضرب من العبث وامتهان للعلم ذاته، فمثل هذا الجنس من الناس يحتاج إلى صدمة تأهل إيماني تعيد إليه توازنه العقلي.

لكن ثمة شريحة أخرى صادقة وباحثة عن الحق تتورّم فعلاً أن فكرة «اتباع من سلف» في فهم الإسلام إنما هي فكرة معاصرة وليس عليها دليل، فمثل هؤلاء بحاجة فعلاً إلى الرفق العلمي بهم وتزويدهم بالمعطيات الشرعية التي أسست مفهوم «مرجعية السلف».

وسأشير هنا لبعض هذه المعطيات، حيث يقول تعالى:

[وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ

يَأْخُذُونَ رَحْمَةً اللَّهَ عَنْهُمْ] [التوبه: ١٠٠]. ولو لم يكن هدي سابقي الصحابة مهلاً لتابع لما أثني على من اتبعهم بهذه الصفة، فأثني على من اتبع تجربة بشرية سابقة.

ويقول تعالى أيضاً: [وَمَنْ يُشَاكِّرِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّئَنَاهُ الْهُدَى

وَيَتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ] [النساء: ١١٥].

ولو لم يكن لتابع سبيل المؤمنين معنى إضافي في مزيد توضيح الهدي لما ذكره، وسبيل المؤمنين يعرف من خلال تجربتهم البشرية، فانظر كيف ذمهم على عدم اتباعهم تجربة بشرية سابقة.

وبالله عليك؛ امنح شيئاً من التركيز في مثل هذا التوصيف: فإنه لما قال سبحانه: [ أَفَدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ] {الفاتحة:٦}، زاد على ذلك بوصف كاشف فقال: [ صَرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ] {الفاتحة:٧}.

فلم يقتصر تعالى على الوصف المجرد لـ «الصراط المستقيم» بل زاد على ذلك بأن ربطه بتجربة بشرية وهي تجربة «الذين أنعم الله عليهم».

وتدرك ما هو أتعجب من ذلك كله، وهو أن الله اختار أن يودع هذا المعنى أعظم سور القرآن على الإطلاق وهي سورة الفاتحة، وجعلنا نردد هذا المعنى مرات عديدة يومياً خلال الصلوات.

ومن البدهي أن تعين فضل خاص في السورة القرآنية، وتشريع ترددها يومياً، وأن هذا ليس قراراً اعتباطياً معزولاً عن حيثيات ضمنية، تعالى الله عن ذلك، بل هذا مبني على معطيات معينة تتضمنها السورة ذاتها، وهذا متفرع عن الأصل الكبير الغزير الفروع والتطبيقات وهو «التعليق في الأفعال الإلهية» وأن مشيئة الله مرتبطة بعدله وحكمته، والمراد أن الفضائل الصحيحة الثابتة للسور من أهم مصادر استكشاف الأولويات المفاهيمية القرآنية.

وتبعاً لذلك فإن النبي ﷺ حين شرح افتراق الناس في فهم الإسلام بين الطريقة الصحيحة فقال: (هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي) <sup>(١)</sup>.

بل جعل النبي نموذج الصحابة «ضمانة دينية» للمجتمع المسلم فقال في «صحيح مسلم»: (أصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) <sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ في الحديث الشهير: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) <sup>(٣)</sup>.

وهذه دعوة صريحة لرعاة تجربة بشرية سابقة في فهم الإسلام، وتسميتها «سنة» بكل ماتحمله هذه الكلمة في السياق المحمود من ثقل ديني.

والمراد أن المؤثرين بضغط الثقافة الغالبة الذين يرددون أن الإسلام لا يرتبط بأي تجربة بشرية تبنوا مسلمة خاطئة كلية؛ بل الله سبحانه وتعالى أمرنا أمراً صريحاً واضحاً بأن نتبع هدي سلفنا من أصحاب محمد ﷺ ومن تبعهم بإحسان.

ويترتب على ذلك أن كل مبدأ كلي في فهم الإسلام، أو فهم جزئي خاص لآحاد الأحكام، يتناقض مع طريقة الصحابة وما تواطؤوا عليه؛ فهو انتهاك لمبدأ قرآنی صريح ينظم أسلوب تعاملنا مع سؤال تفسير الإسلام.

(١) أخرجه: الطبراني ، المعجم الأوسط، (٤٨٨٦)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٥٣١) من حديث بي موسى الأشعري.

(٣) أخرجه: الترمذى (٢٦٧٦)، أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٣) وغيرهم، من حديث العرياض بن سارية.

وبعض الكتاب لديه إشكالية أخرى وهو أنه يقول (لا يمكن أن يكون نموذج الصحابة له مرجعية؛ لأن الكل يدعوه من شتى الطوائف)!. وهذا بصرامة كلام سطحي، فإن من بديهيات العقل أن «الاختلاف في الدليل لا يسقط دليლته»، بمعنى هل يمكن أن نقول: النص كل الطوائف تدعوه، فلا حجة فيه؟! أو أن نقول: العقل كل الطوائف تدعوه، فلا حجة فيه؟!

لن يوجد عاقل يقول ذلك، وإنما كان سفسطة، بل سنقول قطعاً: حتى لو اختلف الناس في فهم النص والعقل واللغة والقياس إلخ، فهذا لا يسقط مرجعيتها، بل «الرهان على البرهان» فاعرضوا فهمكم في هذه الأدلة، ونعرض فهمنا، والأسعد بالدليل هو الأسعد بالصواب.

وهكذا في قضية «اتباع الصحابة ومن تبعهم بإحسان»، فحتى لو ادعتم بعض الطوائف الضالة، سواء كانت طوائف عقدية تراثية، أم طوائف فكرية معاصرة مخالفة لأهل السنة؛ فإن الرهان على البرهان، وإذا عرضت آثار أصحاب محمد -عليهم رضوان الله- تبين فعلأً من هو الأتباع لها، وطارت الدعاوى والشعارات.

وينبئ الإحداث في دين الله كله ناشئ بسبب «ضعف تعظيم السلف» في عمق علمهم وكمال ديانتهم، كما أن صحة تدين المرء واهتدائه في دين الله فرع عن تعظيم السلف واعتقاد كونهم أكمل منا ديناً وعلمأً.

تأمل في جمهور الطوائف الكلامية التراثية الضالة اليوم، تجدهم يرددون أن (كلام السلف أسلم وكلام الخلف أعلم وأحكم).

وتأمل في كلام الطوائف الفكرية المعاصرة المسترقّة لسلطة الثقافة الغالبة تجد أحسنهم قولاً يقول (تجربة السلف غنية وناجحة، لكن لا تلزمنا!) أما فجّار هذه الطوائف فيعتقدون أن السلف (دراويش). كيف تشهد عشرات النصوص القرآنية ومئات الأحاديث النبوية بكمال اهتداء الصحابة، وبخيرية القرون المفضلة، ومع ذلك يكون من بعدهم أبصار بدين الله منهم؟! كيف يكونون أكمل اهتداء لكنهم أجهل من غيرهم؟! كيف يكون هذا في العقل؟!

أليس كمال الهدایة فرع عن كمال العلم؟! وهل يكون كمال الهدایة مع الجهل؟!

حسناً؛ إذا كان أصحاب رسول الله معلمهم وشيخهم وأستاذهم هو الرسول نفسه ﷺ الموحى إليه، فكيف يكون معلموكم أصح من تعليم رسول الله؟! هذا طعن في كمال قيام النبي بأمانة تعليم الكتاب والحكمة.

والتابعون معلومهم أصحاب رسول الله، فكيف يكون معلموكم أصح من معلمين تخرجوا على يدي رسول الله ﷺ؟ وهكذا فيمن بعدهم.

لتأمل ملاحظة ابن تيمية هذه: ( وإنما يوجد تعظيم السلف عند كل طائفة بقدر استنانها وقلة ابتدااعها )<sup>(١)</sup> ، فهذه ملاحظة صحيحة بلا ريب من رجل خبر الطوائف بدقة، وكل طائفة تقترب من الاهتداء في دين الله بقدر قربها من السلف، وتبتعد بقدر بعدها عنهم.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٤/١٥٦).

وتأمل كيف يلاحظ ابن تيمية أن مؤدى اعتقادهم الحقيقى هو اعتقاد أن السلف كانوا كالدراويس، أو الصالحين من العوام، لكن لم يكونوا في غاية الدقة العلمية، كما يقول في «الفتوى الحموية الكبرى»: (اعتمدوا على أمور عقلية ظنوها بينات وهي شباهٌ، والسمع حرفوا فيه الكلام عن مواضعه، فلما انبني أمرهم على هاتين المقدمتين الكفريتين كانت النتيجة: استجهال السابقين الأولين، واستبلائهم، واعتقاد أنهم كانوا قوماً أميين بمنزلة الصالحين من العامة؛ لم يتبحروا في حقائق العلم بالله، ولم يتقطعوا لدقائق العلم الإلهي) <sup>(١)</sup>.

بالله عليك فتش في كلام الطوائف البدعية التراثية، وفي كلام الطوائف الفكرية المسترقة للثقافة الغالبة اليوم، تجدهم غالباً يعتقدون أن السلف كانوا بمنزلة (صالحي العامة) وليسوا أدق من المعاصرين في تفسير النصوص، بل بعضهم يصرح ويقول: (تطورت العلوم الإنسانية وصرنا أدق من السلف في فهم النصوص) !.

فصار مؤدى كلامهم أن هؤلاء الذين درسوا اللسانيات والهرمنيوطيقيا وفلسفة اللغة والنقد الأدبى - وهذه أصول علوم الدلالة في الفكر الغربي - أفقه في معنى القرآن والحديث من أبي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود، فأي زندقة في دين الله أكثر من ذلك؟! ومن أعجب استدللات ابن تيمية أنه لما ناقش مقوله ابن سينا التي

(١) ابن تيمية، الفتوى الحموية الكبرى، تحقيق: حمد التويجري، دار الصميمى، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ (ص: ١٩٠).

لمز فيها الصحابة بضعف عقولهم وعظم فيها الفلاسفة حين قال ابن سينا: (فإن المبزيين المنفقين ليالיהם وأيامهم وساعات عمرهم على تمرير أذهانهم بسرعة الوقوف على المعاني الغامضة؛ يحتاجون في تفهم هذه المعاني إلى فضل إيضاح وشرح عبارة؛ فكيف غُثُّ العبرانيين وأهل الوبر من العرب؟!)<sup>(١)</sup>.

فنقل ابن تيمية هذه العبارة في كتابه «درء التعارض»، ورد عليها ردًا مطولاً ظهرت فيه آثار الغيرة والحمية للصحابة، ثم عقب بعد أن انتهى من الرد بأن هذه الشدة إنما كانت في مقابلة هذا التطاول من ابن سينا، ومن أجمل ما في رد ابن تيمية على عبارة ابن سينا هذا الاستدلال حيث يقول:

(وكل أحد يعلم أن عقول الصحابة والتابعين وتابعائهم أكمل عقول الناس، واعتبر ذلك بأتباعهم، فإن كنت تشک في ذكاء مثل مالك، والأوزاعي، واللیث بن سعد، وأبی حنیفة، وأبی یوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذیل، والشافعی، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهیم، وأبی عبید، وإبراهیم الحربی، وعبد الملک بن حبیب الأندلسی، و البخاری، و مسلم، وأبی داود، وعثمان بن سعد الدارمی، بل: ومثل أبی العباس بن سریج، وأبی جعفر الطحاوی، وأبی القاسم الخرقی، وإسماعیل بن إسحاق القاضی، وغيرهم من أمثالهم، فإن شکكت في ذلك: فأنت مفرط في الجهل أو مکابر؛

(١) ابن سينا، *الرسالة الأضحوية*، تحقيق د.حسن عاصي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ھـ (ص: ١٠١).

فانظر خضوع هؤلاء للصحابة، وتعظيمهم لعقلهم وعلمهم، حتى أنه لا يجترئ الواحد منهم أن يخالف الواحد من الصحابة، إلا أن يكون قد خالفه صاحب آخر، وقد قال الشافعي في «الرسالة»: أنهم فوقنا في كل عقل وعلم وفضل ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا<sup>(١)</sup>.

والمراد أن تعظيم السلف والاهتداء بفهمهم للنص دلت عليه النصوص الشرعية، وغالب أسرى الثقافة الغالبة لا يتفطنون لآثار إسقاط هذا الأصل الجوهرى.

## ٦٦٦

---

(١) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ (٥/٧٢-٧٣).

## توظيف مفهوم الوسطية

في خطابنا الثقافي المحلي هناك استنزاف مكثف ومفاجئ لمفهوم «الوسطية»، ففي حقبة زمنية واحدة قصيرةرأينا منتديات إلكترونية نشأت باسم (الوسطية) ومقالات صحافية كثيرة تتحدث عن الوسطية، ورأينا من يستصرخ العلماء لبث وإشاعة خط الوسطية في الدين! وصار من المأثور أن تسمع وصفاً لأحد دعوة الفضائيات أنه (شيخ وسطي)، بل رأينا أعمالاً فنية تحاول تجسيد هذا الطلب وأن "الوطسي بلا وسطية"، وأعلن أحد كراسي البحث إطلاق مشروع ضخم باسم «موسوعة أبحاث الوسطية».

حسناً .. أين المشكلة؟!

المشكلة أن «الوسطية» في القرآن ليست وسطية واحدة، بل هي وسطيتان: وسطية مطلوبة، ووسطية مرفوضة.

فمن «الوسطية المطلوبة» في القرآن ذلك الدعاء القرآني المبهر الذي ندعوا به يومياً عشرات المرات: [ آهُدُنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْهَتَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْكَالَيْنَ ] {الفاتحة: ٦ - ٧}.

فانظر بالله عليك، كيف ترسم هذه الآية خط [ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ] وسطاً بين مسار [ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِ ] ومسار [ أَصْكَالَيْنَ ] .

ولذلك استحقت هذه الأمة الوصف القرآني المشرف: [ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا ] {البقرة: ١٤٣}. هذا من حيث الإسلام كله، أما من حيث شرائع الإسلام التفصيلية فإن الله لما ذكر الصلاة قال: «وَلَا يَجْهَرَ بِصَلَاتِكُوكَذَلِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَأَبْتَغِي بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا » {الإسراء: ١١٠}. فجعل ابتعاد السبيل بين «الجهر» و«المخافته» وسطية مطلوبة. وحين ذكر الله النفقه قال: [ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِمْْبَارًا يَنْفِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ] {الفرقان: ٦٧}. فجعل النقطة الوسط بين الإسراف والتقتير [ قَوَاماً ] أي: وسطية مطلوبة.

وهناك الكثير من شواهد الوسطية المطلوبة في القرآن، لكن هل هذا كل شيء؟ هل هذه هي الوسطية في القرآن؟ لا، ثمة لون آخر من الوسطية شرحه القرآن أيضاً، يجهله، أو يتغافل عنه، كثير من المؤسرين لسلطة الثقافة الغالبة.

إن الله تعالى لما ذكر أصحاب محمد ﷺ وخصومهم، ذكر طائفة أخرى من الناس أرادت أن تنتهي منهج «الوسطية» بين الفريقين، فقال تعالى عن هذه الوسطية المرفوضة [ مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَّا هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَّا هَؤُلَاءِ ] {النساء: ١٤٣}.

وهؤلاء أصحاب «الوسطية المرفوضة» تجدهم دوماً يحاولون أن يحسنوا العلاقات مع أهل الحق وخصومهم، أو كما يقولون بلغتهم المفضلة (نبني جسور العلاقات مع جميع الأطراف)، كما قال تعالى عن

هذا المظاهر من مظاهر وسطيتهم: [سَتَجِدُونَ أَخْرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا فَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أَرْكَسُوا فِيهَا] {النساء: ٩١}.

الطريف في الأمر أن هؤلاء الوسطيين تلعب بهم «النفعية» والبراجماتية» إلى مدارها الأقصى، فإن كان النفوذ لأصحاب الدعوة كانوا معهم، وإن كان النفوذ لخصوم الدعوة كانوا معهم، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرَبَصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَاتُلُوا أَلْهَانِكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِ مِنْ نَصِيبٍ قَاتُلُوا أَلْهَانَ سَتَحْوِذُ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ {النساء: ١٤١}. ووجد في عصر النبي ﷺ من كفر بالكتب السماوية كلها، ووجد فيها من آمن بها كلها، ووجد الفريق الثالث وهو من توسط بين الفريقين، فآمن ببعض كلام الله وترك البعض الآخر، فهل كانت هذه وسطية محمودة؟

لقد ندد القرآن بهذه الوسطية بكل وضوح فقال: [أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ] {البقرة: ٨٥}.

ربما كان اللافت فعلاً أن القرآن استعمل هذه الصيغة [بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا] في كل نوعي الوسطية، فجعل مرة ابتقاء السبيل بين الأمرين «وسطية مطلوبة»، وجعلمرة أخرى ابتقاء السبيل بين الأمرين «وسطية مرفوضة».

ففي المرة التي استخدم فيها (ابتقاء السبيل بين الأمرين) في الوسطية المطلوبة يقول تعالى: [وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا] {الإسراء: ١١٠}.

وفي المرة التي استخدم فيها (ابتغاء السبيل بين الأمرين) في الوسطية المرفوضة يقول تعالى: [وَيَقُولُونَ تُؤْمِنُ بِعَيْنِكُمْ وَنَكُفُّرُ بِعَيْنِ  
وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سِبِيلًا] (النساء: ١٥٠).

حسناً .. ما هو الفرق إذن بين هاتين الوسطيتين في القرآن؟

الحقيقة: أن الوسطية المطلوبة في القرآن تجدها دوماً «حق بين باطلين»، أما الوسطية المرفوضة في القرآن فتجدها دوماً «وسط بين الحق والباطل».

فهؤلاء الذين ينادون دوماً بالوسطية الدينية، والوسطية في فهم الإسلام، إن كانوا يعنون بالوسطية وسطية «أصحاب محمد» في تفسير النص، والموقف من العلوم المدنية، والموقف من الكافر، ودور المرأة ، وضوابط الحريات الشخصية، إلخ، فهذه وسطية مشكورة محمودة. أما إن كان المراد التوسط بين منهج أصحاب محمد ﷺ، والفكر الغربي الغالب، وهذه وسطية مردودة مذمومة، وقد سبق أن شرح القرآن نظيرها فقال:

[مُذَبَّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُنْوَلَاءِ وَلَا إِلَى هُنْلَوَلَاءِ] (النساء: ١٤٣).

والمراد أن المسجونين في معتقلات الثقافة الغالبة يجعلون تحريف الأحكام الشرعية لتكون وسطاً بين فهم السلف والفكر الغربي؛ يجعلون ذلك هو الوسطية الم محمودة التي جاء بها القرآن، الواقع أن هذه هي الوسطية المردودة التي ذمها القرآن.

## تقنية التبعيـض

كنت مرة أتأمل الاتجاهات الفكرية المعاصرة الراصدة تحت هيمنة الثقافة الغالبة، والمخالفة لمنهج أهل السنة في التلقي والاستدلال، وأحاول أن أستكشف: هل يمكن الوصول إلى تعيين «تقنية ذهنية مشتركة» تسببت في خلق الفارق بين كل هذه الاتجاهات الفكرية وبين أهل السنة؟

بمعنى محاولة لاستخلاص «كلي» إن وجد طبعاً، يتيح لنا الفهم بشكل أفضل (الفارق الجوهرى في عملية تشكيل المعرفة بين مدارس الثقافة الغالبة وأهل السنة)، فحين نتصفح الجزئيات يمكن أن نصل غالباً إلى كليات دقيقة فيها الكثير من الطرافـة العلمـية.

حسناً.. ما هي أولاً «المدارس الفكرية» المخالفة لأهل السنة في نمط فهم الإسلام؟

يمكن القول بشـئ من التجـوز طـبعـاً: أن المدارس الفكرية المخالفة لمنهج أهل السنة اليوم بحسب ما شـاهـدتـهـ في بيـتناـ المـحلـيةـ هـمـ أـربعـ اـتجـاهـاتـ (الـعـلـمـانـيـونـ،ـ الـلـيـبـرـالـيـونـ،ـ التـنـوـيـرـيـونـ،ـ الـيسـارـيـونـ).

وقد لاحظت وربما غيري لاحظ غير ذلك أن هذه الطوائف الأربع يجمعها قاسم مشترك فكري واحد، أو آلية فكرية مشتركة؛ هي التي تسببت في مفارقتها لأهل السنة في نمط فهم الإسلام، ويمكن أن نسمـيـ

هذا (الميكانيزم) العقلي الذي تشتبّل بواسطته كل هذه الطوائف الفكرية الأربع : «تجزئة الوحي» .

ولماذا يكون هذا الجهاز التفسيري (أعني تجزئة الوحي) هو الذي سيساعدنا بشكل ناجع على فهم هذه الطوائف الفكرية الأربع ؟

الحقيقة أنني أن وجدت هذا المنظار التأويلي (أعني: تجزئة الوحي) يزودنا بإجابة منطقية وعقلانية تفسّر لنا أغلب قسمات تلك التيارات، ولنتناول بعض الأمثلة.

فالطائفة الأولى «العلمانيون»، وأعني طبعاً العلمانية المتنسبة للإسلام، وليس العلمانية الادينية، فتجدهم يحفلون كثيراً بنصوص «ابتناء العلوم المدنية على الاجتهد البشري» ، ولذلك لا تكاد تجد علمانياً عربياً إلا ويحفظ عن ظهر قلب حديث التأبير: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)<sup>(١)</sup>، لكنهم ينفرون من نصوص تحكيم الشريعة في الأمور المنسوبة.

فتجدهم أخذ بعض الشريعة وترك بعضها، ونتيجة لكونه أخذ بعض الشريعة يصنع لنفسه راحة ضمير بأنه ولله الحمد منتسِب للإسلام، وأنه ليست المشكلة في الإسلام وإنما في الإسلاميين الرجعيين !

والطائفة الثانية «الليبراليون»، فتجدهم يحفلون كثيراً بأي نصوص شرعية تتحدث عن الحريات العامة، ومشاركة المرأة في المجتمع، لكنهم يتبرّمون بأي نصوص قرآنية أو نبوية تأمر بالنهي عن المنكر، أو معاقبة المخالف للشريعة، أو أي نص قرآني في إقصاء المخالف.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٣٦٣) من حديث عائشة وأنس.

وتتجدهم حين يبيثون تباريهم بين بعضهم يقولون لأنفسهم نحن معجبون جداً بالإسلام، والإسلام دين حضاري، لكن المشكلة في الإسلامويين الإقصائيين!

والطائفة الثالثة: «التنويريون» وتجدهم يتغذون كثيراً بنصوص العمران المادي للدنيا واستفادة النبي ﷺ مما عند الأمم الأخرى. ولا تجد تنويرياً إلا وهو يبدأ حديثه ويختمه بآية [وَأَنْتَعَمِرُكُمْ فِيهَا] ، لكنهم يتضايقون من نصوص تعظيم التوحيد، توحيد الشعائر وتوحيد التشريع، وأنه أعظم المطالب الإلهية، ونصوص «وسيلة العلوم المدنية» وأنها وسيلة لإظهار الهدى ودين الحق على الدين كله، فتحمد بقدر ما أدت لغايتها، ونصوص التزهيد في الدنيا بالنسبة للأخرة.

فإذا تحدثوا عن الإسلام قالوا: الإسلام دين الحضارة، ولا مشكلة فيه، وإنما المشكلة في العقلية السلفية المتحجرة!

والطائفة الرابعة: «اليساريون» وهؤلاء اليساريون يشعرون بنشوة حقيقة حين تتلى عليهم آياتي الشورى، وأيات مقاومة موسى لاستبداد فرعون، وإنكار شعيب على قومه مظالم الأموال، وكل اليساريين ينقلبون محدثين نيسابوريين! يرون لك حديث (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجلٌ قام إلى إمامٍ جائزٍ فأمره ونهاه فقتله) <sup>(١)</sup>.

لكنهم ينفرون نفوراً شديداً من النصوص العظيمة للعقيدة، والفروع الفقهية، ويرون فيها تشتيتاً للتركيز على القضايا الحيوية

(١) أخرجـه: الحـاكم ، المستدرـك ، (١٩٥/٣) ، وـهـوـ فـي «الـاسـلـاسـلةـ الصـحـيـحةـ» (١) (٦٤٨) (٣٧٤) ..

للمجتمع، وتنتفص سعادتهم إذا سمعوا آية: [أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ] {النساء: ٥٩}، ويتهكمون ببجاحة مدهشة ضد أحاديث «البخاري ومسلم» في تحريم الخروج المسلح، ووجوب الطاعة بـ«المعروف».

فانظر كيف أن العلمانيين اختزلوا الإسلام في حرية الاجتهاد المدني، والليبراليين اختزلوا الإسلام في الحريات العامة، والتنويريين اختزلوا الإسلام في قضايا الحضارة والعلوم المدنية، واليساريين اختزلوا الإسلام في الاحتجاج السياسي.

فهؤلاء كلهم تجد غالب ما يتبونه ويريدونه أنه من الإسلام فعلاً، فالمشكلة ليست فيما يطلبون، وإنما المشكلة فيما ينفون من تشريعات الإسلام.

وإذا فحصت الحاضر والغائب من القيم في هذه الاتجاهات الأربع وجدت كل طائفة منها تأثرت بقبضة أذرعة الثقافة الغالبة، لكنهم يختلفون في كمية الشعب التي أخذتها كل طائفة من مخزن الثقافة الغالبة.

وأما أهل السنة والجماعة فلهم منهج معاير، فلا يتأثر أخذهم وردهم من النصوص بنمط تأثيرهم بالثقافة الغالبة كما تفعله الطوائف الفكرية المعاصرة، بل منهج أهل السنة هو «استيعاب الوحي»، أي استيعاب خلاصة توازنات النصوص، فتجدهم أخذوا بقاعدة ابتناء العلوم المدنية على الاجتهد البشري، لكن وزنوها بقاعدة تحكيم الشريعة في المنصوص.

وأخذوا بقاعدة الحريات العامة، لكنهم وزنوها بقاعدة الإنكار والاحتساب.

وأخذوا بقاعدة دور المرأة في الحياة العامة، لكنهم وزنوها بقاعدة التحفظ والاحتياط في العلاقة بين الجنسين.

وأخذوا بقاعدة وجوب السعي لامتلاك الحضارة والمدنية، لكنهم وزنوها بقاعدة أولوية التوحيد والفرائض، وقاعدة التزهيد في الدنيا مقابل الآخرة.

وأخذوا بقاعدة الإنكار السياسي العلني، لكنهم وزنوها بقاعدة تحريم الخروج المسلح، ووجوب الطاعة بـ«المعروف».

كلما تأملت الفرق بين تقنية «تجزئة الوحي»، ومنهج «استيعاب الوحي» تكشف لي من جديد اختراق هذا الفارق (الإبستمولوجي) لأدق تفاصيل الفروق بين الطوائف الفكرية وبين أهل السنة.

وكم هو طريف أن نتذكر أيضاً أن هذه التقنية، أعني تجزئة الوحي، لا تقدم إجابة على سؤال المدارس الفكرية المعاصرة فقط، بل حتى الطوائف العقدية التراثية ستجد أن هذا التقنية هي حجر الرحى في بنائها المعرفي.

فالمخالفون لأهل السنة في باب الصفات الإلهية مثلاً، تجد فيهم «المعطلة» (المعتزلة والأشاعرة والماتريدية) وتجد جوهر إشكالهم هو أنهم أخذوا بنصوص التنزية وتركوا نصوص الإثبات، و«المثلة» أخذوا بنصوص الإثبات وتركوا نصوص التنزية .. لكن «أهل السنة» أخذوا بكل المعطيين الشرعيين انعكاساً لمبدئهم في «استيعاب الوحي».

والمخالفون لأهل السنة في باب القدر، تجد فيهم «القدرية» (النفاة) وهؤلاء أخذوا بنصوص الاختيار والإرادة البشرية وتركوا نصوص الإرادة الإلهية، وفيهم «لجبرية» وهؤلاء أخذوا بنصوص الإرادة الإلهية وتركوا نصوص الإرادة البشرية، ولكن أهل السنة أخذوا بكل المعتبرين الشرعيين.

وهكذا بقية أبواب العقيدة والتصورات في ذات الله والغيبيات، وفي استخلاص كلي رائع للإمام ابن تيمية حدد فيه هذه المعالم، وذلك في رسالته «العقيدة الواسطية» الشهيرة لما ذكر نصوص القرآن، ثم نصوص السنة، في إثبات الصفات؛ عقب عليها بتلخيص مكثف رائع لوقف أهل السنة والجماعة في «خمسة أبواب عقدية» يعتمد هذا التلخيص على مرتكز ضمني وهو الفرق بين «تجزئة الوحي» و«استيعاب الوحي»، حيث يقول أبوالعباس ابن تيمية في الموضع المشار إليه:

(بل أهل السنة هم الوسط في فرق الأمة، كما أن الأمة هي الوسط في الأمم، فهم وسط في «باب صفات الله» سبحانه وتعالى بين أهل التعطيل الجهمية، وأهل التمثيل المشبهة، وهم وسط في «باب أفعال الله» بين الجبرية والقدرية وغيرهم، وفي «باب وعيد الله» بين المرجئة، والوعيدية من القدرية وغيرهم، وفي «باب أسماء الإيمان والدين» بين الحرورية والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية، وفي « أصحاب رسول الله» بين الرافضة والخوارج<sup>(١)</sup>).

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٤١/٢).

لو حاولت أن تفهم سر هذا التوسط في هذه الأبواب العقدية الخمسة، وما الذي أمل على بقية الفرق مساراتها العقدية، لاكتشفت أنك تعود إلى قضية الفارق بين «تجزئة واستيعاب الوحي».

ولكن لماذا اشتركت المدارس الفكرية المعاصرة مع الطوائف العقدية التراثية في ذات الأساس الإبستمولوجي؟ الحقيقة أن سر المسألة يكمن في مشاركة عامل الارتهان لسلطة الثقافة الغالبة كما سبق إياضه، فعامة الطوائف العقدية التراثية ذابت أمام نفوذ الثقافة اليونانية/العقلية والثقافة الهندية/الروحانية، والمدارس الفكرية المعاصرة ذابت أمام نفوذ الثقافة الغربية، والفرق في كمية الشعب التي أخذتها كل فرقة من الثقافة الغالبة التي عاصرتها.

ومن المظاهر الخطيرة في هذه المدارس الفكرية الأربع (العلمانيون والليبراليون والتنويريون واليساريون) ما يمكن تسميته حالة «الإيمان المشروط»، فهم مؤمنون بالإسلام، ومؤمنون بالوحى، بل بعضهم سيندهش لو شككت في إيمانه! لكنهم كلهم تقريباً يؤمنون بالنص القرآني أو النبوي الذي ينسجم فقط مع منظومتهم الفكرية (الأيديولوجية)، ويسلطون بالماكابرة التأويلية على كل نص يهدد هرم أولوياتهم الفكرية.

فالواحد منهم إذا نقشته وذكرت نصاً ينسجم مع ما يريد تراه متھلاً مستبشرًا يستزيدك، فإذا ذكرت نصاً إلهياً لا ينسجم مع منظومته تغير ذلك التعامل، فأي إزراء بالله سبحانه وتعالى أن يجعل المخلوق حكم خالقه رهن هواه ومنظومته الفكرية؟! ألهذه الدرجة يضمّ تعظيم الله في القلوب؟!

أليس هذا «الإيمان المشروط» يشبه حال ذلك الفريق الذي حكى الله سبحانه نمط تعاملهم مع الرسول ﷺ حيث يقول تعالى:

[وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُغْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْحُقْقَ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذَعِّنِينَ ] {النور: ٤٨ - ٤٩}.

أليس هذا «الإيمان المشروط» يشبه أيضاً حال تلك الطائفة التي حكى الله تعالى مقالتها: [يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِنُّمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُقْتُلُهُ فَاحْدُرُوهُ ] {المائدة: ٤١}.

ما فرق هذه الحال عن تلك الحال؟!

تجزئة الوحي أو تقنية التبعيض ليست ظاهرة جديدة بتاتاً، وإنما هي ظاهرة كشف الوحي لنا عنها مبكراً، حين قال تعالى: [أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ بِبَعْضٍ ] {البقرة: ٨٥}، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرَقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَعْلُوْنَ تُؤْمِنُ بِبَعْضِ وَنَكِّثُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ {النساء: ١٥٠}.

وقد رصد الإمام ابن تيمية ظاهرة الإيمان المشروط وبيّن مخالفتها لأصل الإسلام، حيث يقول:

(ففي الجملة: لا يكون الرجل مؤمناً حتى يؤمن بالرسول إيماناً جازماً ليس مشروطاً بعدم معارض، فمتنى قال «أؤمن بخبره إلا أن يظهر له معارض يدفع خبره» لم يكن مؤمناً به، فهذا أصل عظيم تجب معرفته، فإن هذا الكلام هو ذريعة للحاد والتفاق) <sup>(١)</sup>.

(١) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ (١٧٨/١).

بل أوضح الإمام ابن تيمية أن صاحب هذه الحالة يتدهور إيمانه تدريجياً ولا يمكن أن يبقى متديناً، كما يقول الإمام ابن تيمية: (ولهذا تجد من تعود معارضه الشرع بالرأي لا يستقر في قلبه الإيمان)<sup>(١)</sup>

وحتى يحصل على هذا التحليل أن المدارس الفكرية التي انزلقت في فخ الثقافة الغالبة تجدها كلها تستعمل تقنية التبعيّض في تعاملها مع نصوص الوحي، وبذلك تحقق لنفسها شيئاً من الطمأنينة الداخلية بأنها ما زالت تتصل بسبب إلى الإسلام، وأنها تنطلق من الإسلام، وأن مشكلتها ليست مع الإسلام، ونحو هذه التضmidات العاطفية لـشاعر الانشقاق المنهجي.

## ٥٥٦

(١) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، (١٧٨/١)، مرجع سابق.

## قطعة الشريعة

بسبب كون الثقافة الغالبة ستصطدم حتماً ببعض المعطيات الشرعية فقد راجت بين المدارس الفكرية المعاصرة آليات التقليل والخلص من المعطيات الشرعية، وأحد هذه الآليات الرائجة فكرة «حصر الشريعة في قطعي الثبوت والدلالة»، وسبب رواج هذه الفكرة هو ما فيها من اصطلاحات الأصولية التي مزّر فيها المحرفون حمولتهم الفكرية الفاسدة.

فتلاحظ أن كثيراً من التيارات الفكرية التي امتهنت شرعة مفاهيم الثقافة الغالبة يمر كلامهم بمقدمات فاسدة يفضي بعضها إلى بعض، فيبدؤون بالقول بأنه لا إنكار إلا في القطعيات، ثم ينتقلون للقول أنه لا مانع من تغيير كل حكم شرعي ما لم يكن قطعياً، ثم ينتقلون لتبسيق مفهوم القطعي جداً، فيجعلون أي مخالف حتى لو كان خلافه شاذًا، يقبح في القطعية، ويجعلون أي احتمال في الدلالة حتى لو كان لا عبرة به، يقبح في القطعية.

بل يجعلون أحياناً عدم ورود الحكم في القرآن قادحاً في القطعية، وبعضهم يجعل عدم ورود الحكم في «الصحيحين» قادحاً في القطعية، وأن كل ذلك يحول المسألة إلى اجتهادية، أما أحاديث الآحاد فإثباتات عدم قطعيتها مهما احتف بها من القرائن يكاد يكون همهم الأساس.

وبالجملة، فالذيرأته عند المدارس الفكرية الخاضعة لسلطة الثقافة الغالبة أنهم لا يتورعون عن التمسك بأدنى شبهة ليقدحوا في

القطعي، حتى يكاد أن يكون القطعي عندهم ما اتفقت عليه الأمم فقط، أو بشكل أدق ما اتفق عليه الغالب والمغلوب فقط. ومن أمثلة ذلك، أنك تجدهم يحددون حد الردة، أو الفوائد البنكية، ونحوها، ثم يقولون بكل بروء: لأنه ليس قطعياً (بناء على تصويرهم لمعنى القطعي)، ويرون ذلك حجة كافية لهم.

بل وبعضهم قرأت له قوله بكل صراحة «تفريق الجوياني بين القطعي والظني يفتح باب الاجتهاد» يقصد أن كل ما لم يكن قطعياً فيجوز رفضه لأدنى سبب، لا نتيجة البحث الجاد الصادق عن مراد الله ورسوله ﷺ.

فانظر كيف يستغلون التمييز بين القطعي والظني، وينسبونه للجويني وكأنه أمر حادث يبرر إضافة حادثة، برغم أن التمييز بين القطعي والظني أصلاً تفريق أصولي تقليدي معروف قبل الجويني، فجمع هؤلاء الجهل بتاريخ المفاهيم الشرعية وسوء استغلالها.

وترى بعض من ابتلع هذا التصور يشاهد تحريف العلماني والليبرالي والتنويري واليساري لشريعة الإسلام ولا يحرك فيه ذلك كله ساكناً، لأنه بزعمهم لم ينكر قطعياً، فكل ما يقولونه له شبهة في ثبوت أو دلالة.

والمؤدى النهائي لذلك كله إذا تأمله الباحث الموضوعي هو «اختزال الشريعة في قطعي الثبوت والدلالة» فقط.

وعليه؛ فإن كل مسألة شرعية ليست قطعية عندهم، فلا حرمة لها ولا كرامة، فيجوز تركها من باب التجديد، الذي هو عندهم شرعة مفاهيم الثقافة الغالبة، ولا ينكر على مخالفها مهما كان.

وإذا قال لهم الناس عن ظاهرة من الظواهر «هذا منكر يجب إنكاره» قالوا: ليس قطعي الثبوت أو ليس قطعي الدلالة. فحضرروا الشريعة في نزير يسير يسمونه القطعي، وصار غالب كلام الله وكلام رسوله لا يفيد الهدى ولا يصلح للاحتجاج عندهم؛ لأنَّه إما غير قطعي الثبوت أو غير قطعي الدلالة.

والله تعالى أمر العدد اليسير من الناس أن يبلغ دين الله كما قال تعالى في سورة التوبة: [فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الَّذِينَ وَلَيُسْدِرُوا قَوْمَهُمْ] {التوبة: ١٢٢} ولو كان الدين الذي تقوم به الحجة هو القطعي كما يعرفونه فقط لكان هذا التوجيه عبئاً، تعالى الله عن ذلك، إذ النقل الذي يأتي به نفر يسير لا يحصل به القطعي طبقاً لتعريفهم.

وقال النبي ﷺ في أحاديث يبلغ المعنى المشترك فيها درجة التواتر القطعي (بلغوا عنِي ولو آية)<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: (نصر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه)<sup>(٢)</sup>، ولو كان الدين لا يثبت ولا يحتاج فيه إلا بالقطعي الثبوت والدلالة طبقاً لتعريفهم للقطعي لكان توجيه النبي هذا الغولا ثمرة له، حاشاه ﷺ، إذ مافائدة أن يبلغ رجل واحد خبراً سيكون غير قطعي الثبوت، وربما دخل تفسيره ظنية المعنى.

وقد تواتر عند أهل التاريخ والسير والحديث، بل كل علوم أهل الإسلام نقلت ذلك، حتى كتب الأدب، أن النبي كان يرسل إلى الأمم رسولاً واحداً يخبرهم بالاسلام كله وليس حديثاً واحداً، ومع ذلك يرتب

(١) أخرجه: البخاري (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه: الترمذى (٢٦٥٧)، ابن ماجه (٢٣٢) واللهفظ له من حديث عبد الله بن مسعود.

النبي آثار هذا التبليغ عليهم، ولو كانت الحجة لا تثبت إلا بالقطعي لما أخذ النبي هؤلاء الأمم بخبر واحد في أصول الدين وفروعه.

وكما أنهم يختزلون الشريعة في «قطعي الثبوت والدلالة»، فإنهم في المقابل يتتوسعون جداً في جعل غالبية الشريعة ظنناً، فيتردد على المسنة كثير من المنتسبين للثقافة أن (غالبية الأحكام الفقهية ظننا). ويكررون هذه الفكرة إذا أنكروا عليهم شخص في مسألة شرعية، أو إذا أرادوا الحديث عن النسبية والتسامح ونحوها من الموضوعات ذات الصلة.

وربما نقل بعضهم بعض الاقتباسات التي تعزز كلامه من بعض كتب أصول الفقه المتأخرة التي بنيت على أصول كلامية تجعل (الفقه من باب الظنون)، وبعضهم ينطلق من مبدأ أن (الخلاف دليل الظننية). فما مدى الدقة العلمية لهذا التصوير لمستوى ثبوت الفقهيات؟

ها هنا جواب بديع لشيخ الإسلام في كتابه «الاستقامة» في الرد على من قال «الفقه من باب الظنون» حيث يقول:

(ومن المعلوم من تدبر الشريعة أن أحكام عامة أفعال العباد معلومة لا مظنونة، وأن الظن فيها إنما هو قليل جداً في بعض الحالات لبعض المجتهدين، فاما غالبية الأفعال - مفادها وأحداثها - فغالبية أحكامها معلومة والله الحمد، وأعني بكونها معلومة أن العلم بها ممكن، وهو حاصل لمن اجتهد واستدل بالأدلة الشرعية عليها، لا أعني أن العلم بها حاصل لكل احد) (١).

٦٥٦

(١) ابن تيمية، الاستقامة، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ (٥٥/١).

## مؤدى غثاثة الرخص

حين كان شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي (ت ٤٨١هـ) يتأمل دروب السالكين إلى الله ويتحدث عن منزلة الرغبة إلى الله ذكر أن رغبة أهل العلم والإيمان، الذين يسمىهم «أهل الخبر»: (تمنّع صاحبها من الرجوع إلى غثاثة الرخص)<sup>(١)</sup> وهذه عبارة بعيدة الغور عميق الدلالة، سينأتي الإشارة إلى شيء من مقتضيات معناها.

وكما أشرنا مراراً خلال هذا الكتاب بأن أي مدرسة فكرية تضع في أيديها قيود الثقافة المهيمنة وتستأثر لها فإنها ستصطدم بمواضع التعارض بين نصوص الشريعة وهذه الثقافة المهيمنة، ولذلك يكثر بين هذه المدارس تفعيل الآليات التي تساعدهم في التخلص من بعض المعطيات الشرعية للسلامة من هذا التعارض، وسبق أن ناقشنا آليتين، وهما «تقنية التبعيض» و«قطعة الشريعة» وأمامنا الآن آلية أخرى، وهي « تتبع الرخص».

وخلاصة هذه الفكرة أن التراث الإسلامي يعج باجتهادات شرعية كثيرة، فإذا استطعنا جمع وأرشفة رخصة كل عالم أصبح لدينا ملفاً جاهزاً لتخريج وشرعنة المعطيات التي تفرضها علينا الثقافة الغالبة. وقد قرأت مرة لأحد الكتاب قوله منفلاً: (كم هو مضحك أن يكون تتبع الرخص زندقة؛ مع أن الله يحب أن تؤتي رخصه؟ وأن هذه

---

(١) الهروي، منازل السائرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨، (ص: ٣٥).

العبارة هي فكرة سقية يتوارثها المتأخرن فقط). والحقيقة أن قائل هذا الكلام لم يفرق بين «رخص الله» و«رخص المجتهدين»، والفرق بينهما هو الفرق بالضبط بين «العمل العلمي» و«العمل التلفيقي».

فالعمل العلمي في «رخص الله» تعني أن نجتهد في تحقيق دلالات نصوص الوحي، وتحليل مضامينها بشكل منهجي منظم، لنصل إلى ما يغلب على الظن أنه رخصة من الله؛ فنعمل به.

أما العمل التلفيقي في «رخص المجتهدين» فيعني القيام بعملية انتقائية غير منهجية يتم فيها تتبع فقه كل إمام من أئمة المسلمين والأخذ بما رأى أنه رخصة، ليكون لدينا المجموع الاجمالي لما رأى البعض أنه رخصة، فأصبح معيار الرخصة «وجود فتوى»، وليس «وجود دليل»، حتى لو كنا نرى دلالة النص الصريحة تصادم الرخصة التي أفتى بها المجتهد.

فالأساس العلمي للرخص بهذا الشكل متناقض من الداخل أصلاً؛ فالرخصة المبنية على «القياس» في هذه المسألة، تصادم الرخصة المبنية على «منع القياس» في المسألة الأخرى.

والرخصة المبنية على «قول الصحابي» هاهنا تعارض الرخصة المبنية على «منع قول الصحابي» هناك.

ولأضرب لك مثلاً: أحدهم كنت أتناقش معه مرة في الأخذ من اللحية فقال لي (ابن عمر أخذ من لحيته وفعل الصحابي حجة لأنه شاهد التنزيل).

ثم انتقلنا لمسألة المعاذف فقلت له: «ابن مسعود حلف أن لهو

ال الحديث هو الغناء» فقال العبرة بالنص، وقول الصحابي اجتهاد لا يلزم من بعده.

ولم يكن بين قوله تلك إلا بضع دقائق! فمرة يأخذ برخصة مبنية على حجية قول الصحابي، ومرة يأخذ برخصة مبنية على عدم حجية قول الصحابي.

وبالطبع فإن مسألتي المعاذف واللحية كليهما ليستا من أولويات الدين، وإنما أردت التمثيل فقط على المنهجية المضطربة فيأخذ الرخص.

على أية حال، تخيل معي أننا سلكنا فعلاً طريق تتبع «رخص المجتهدين» وليس أن نجتهد في «تحقيق مراد الله» فهل يعي هذا القائل بالضبط كيف ستكون النتيجة؟ هل يعي هذا القائل كيف ستكون الصورة النهائية؟

النتيجة أنه يجوز أن تكون الصلوات ثلاث صلوات بناء على بعض الشذوذات الفقهية، ويجوز شرب الخمور من غير العنب على رأي بعض فقهاء الكوفة، ويجوز أن يقع الإنسان على ما شاء من النساء بنية التمتع (زواج مؤقت بدون ولد) على رأي بعض فقهاء مكة، ويجوز أخذ ربا الفضل بناء على أحد قوله ابن عباس، ويجوز بيع العينة بناء على قول الشافعي، ويجوز بيع الدين بناء على قول الشافعي، ويجوز أخذ الربا في الفلوس المعاصرة لأنها ليست بذهب ولا فضة على رأي بعض حنفية الهند، ويجوز التهام الإقطاعات العقارية السلطانية بناء على أنه يحق له أن يهب ما شاء كما صدرت بذلك بعض الفتاوی، ويجوز دفع الرشاوى إذا لم تستطع تحقيق مصلحتك إلا من خلالها

بناء على رأي بعض الفقهاء، ويجوز أن تأكل السباع ذوات الأنياب والطيور ذوات المخالب بناء على أحد قولـي مالـك، ويـجوز أن يـرضـعـ المرء زـمـيلـتـهـ فيـ العـلـمـ بـنـاءـ عـلـىـ قـوـلـ أحـدـ أـسـاتـذـةـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـأـزـهـرـ، وهـكـذاـ.

بـكـ صـراـحةـ؛ هلـ تـعـتـقـدـ أـنـ الشـارـعـ ﷺـ حـينـ قـالـ: (إـنـ اللـهـ يـحـبـ أـنـ تـؤـتـيـ رـخـصـهـ) <sup>(١)</sup>ـ يـقـصـدـ أـنـ اللـهـ يـحـبـ مـنـاـ أـنـ نـتـبـعـ مـثـلـ هـذـهـ الشـذـوذـاتـ الفـقـهـيـةـ؟ـ فـنـخـتـصـ الـصـلـوـاتـ إـلـىـ ثـلـاثـ، وـنـشـرـبـ الـخـمـورـ، وـنـقـعـ فـيـ الزـنـاـ، وـنـأـكـلـ الـرـبـاـ، وـنـدـفـعـ الرـشاـويـ، وـنـتـنـافـسـ فـيـ الـإـقـطـاعـاتـ، وـنـطـعـمـ الـحـيـوـانـاتـ الـمـحـرـمةـ، وـنـرـضـعـ زـمـيلـاتـنـاـ فـيـ الـعـلـمـ؟ـ!

أـنـتـصـورـ أـنـ الـجـبـارـ جـلـ جـلـالـهــ أـنـزـلـ الـوـحـيـ لـيـكـونـ سـلـوكـنـاـ بـمـثـلـ هـذـاـ السـلـوكـ؟ـ أـلـاـ تـشـعـرـ مـعـيـ أـنـ هـذـاـ السـلـوكـ يـتـعـارـضـ جـذـرـيـاـ مـعـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: [وـمـاـقـدـرـوـاـ اللـهـ حـقـّـ قـدـرـهـ]ـ [الـزـمـرـ: ٦٧ـ].ـ

هـلـ تـعـتـقـدـ أـنـ الـقـلـبـ يـمـكـنـ أـنـ يـمـتـلـئـ بـتـعـظـيمـ الـوـحـيـ الإـلـهـيـ وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ يـذـهـبـ يـتـبـعـ رـخـصـ الـمـجـتـهـدـيـنـ؟ـ!

الـنـتـائـجـ النـهـائـيـةـ لـأـيـةـ فـكـرـةـ تـكـشـفـ الـهـشـاشـةـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ الـفـكـرـةـ ذاتـهاـ،ـ وـلـذـكـرـ إـنـ المـتأـمـلـ فـيـ «ـنـظـرـيـةـ تـتـبـعـ الرـخـصـ»ـ وـمـؤـدـاهـاـ النـهـائـيـ لاـ يـكـذـبـهـ قـلـبـهـ طـرـفـةـ عـيـنـ أـنـهـاـ نـظـرـيـةـ بـأـسـسـ تـعـيـسـةـ تـتـنـافـيـ مـعـ رـوـحـ الـوـحـيـ وـأـخـلـاقـيـاتـ التـشـريعـ.

وـأـمـاـ مـاـ يـذـكـرـهـ بـعـضـ الـمـتـأـثـرـيـنـ بـضـغـطـ الـثـقـافـةـ الـغالـبـةـ مـنـ أـنـ التـشـنـيـعـ الشـدـيدـ عـلـىـ قـضـيـةـ «ـتـتـبـعـ الرـخـصـ»ـ لـمـ يـكـنـ مـنـ وـجـهـ نـظـرـ «ـتـارـيـخـيـةـ»ـ مـعـرـوفـاـ بـهـذـاـ الشـكـلـ،ـ وـخـصـوصـاـ رـبـطـهـ بـمـفـهـومـ «ـالـزـنـدـقـةـ»ـ أوـ «ـالـانـحلـالـ»ـ.

(١) أـخـرـجـهـ: أـحـمـدـ، الـمـسـنـدـ، (٢/٥٨٦٦ـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ.

من الدين»، فهذا قصور فادح في دراسة تاريخ المفاهيم الشرعية. وهذا يقودنا إلى التذكير بأحد أهم مبادئ دراسة تاريخ المفاهيم، وهو «أن يكون البحث عن مضمون المفهوم، وليس عن أحد ألفاظه»، وهذا مبدأ منطقي تفرضه الموضوعية والعلقانية العلمية.

ولنضرب على ذلك مثلاً: لو أردنا أن ندرس النشوء التاريخي لمفهوم «القياس»، فسنصل إلى أحكام مضللة قطعاً إن بحثنا تاريخياً عن نفس لفظ «القياس»، إذ سنجد أن لفظ القياس غير متداول بين الصحابة والتابعين أصلاً كمصطلح فني رسمي للتعبير عن ظاهرة «إعطاء غير المنصوص حكم المنصوص».

لكن إن بحثنا عن المضمون ذاته وهو: «اتعديه حكم المنصوص إلى غير المنصوص» فسنصل إلى أحكام تاريخية دقيقة، إذ سنكتشف أن القياس (بمضمونه) وليس (بلفظه) متداول وشائع في فقه الصحابة والتابعين.

وهكذا لو بحثنا عن مفهوم «المصلحة المرسلة» بنفس لفظه فستتوصل إلى أحكام مضللة، ككون عمر بن الخطاب لا يعرف مفهوم المصلحة المرسلة؛ لأنه لم يستخدم هذا اللفظ طيلة حياته.

لكن إن بحثنا تاريخياً عن مضمون «المصلحة المرسلة» نفسه فسنصل لحكم تاريخي دقيق، يكشف حجم حضور المصلحة المرسلة في فقه الخلفاء الراشدين بشكل مبكر، وخصوصاً في القرارات السياسية لعمر بن الخطاب، حتى وإن لم يستخدمو ذات اللفظ.

أعتقد أن هذا مبدأ واضح جداً وموضوعي، ومحدد جوهري في المنهج العلمي لدراسة «تاريخ المفاهيم».

حسناً.. لنعد الآن إلى مسألتنا، ولنسأل أنفسنا السؤال (البحثي / الجوهرى): ما هو مضمون «تتبع الرخص»؟ الواقع أن مضمون «تتبع الرخص» بكل وضوح وإيجاز هو أنه: (إذا اختلف العلماء في مسألة: فيجوز الأخذ بـ«الأهون» على النفس، ولا يجب الأخذ بـ«الأرجح» دليلاً).

فصار «المرجح» في المسائل الخلافية: ليس الدليل؛ وإنما الأهون والأشهى والأخف على الذات، وما تهواه النفس، بمعنى أن المكلف صار «مخيراً» في المسائل الخلافية بأخذ ما تهواه نفسه، ولم يعد «مكفأً» بالبحث عن الأرجح.

ويظهر هذا المضمون الداخلي لنظرية «تتبع الرخص» واضحاً على الصعيد التطبيقي لهذه النظرية.

فخذ مثلاً هذه الحالة الواقعية: إذا أفتى عالم فتوى فيها تيسير، وتبين للمستفتي مخالفتها للدليل، فحسب «المنهج الشرعي» يجب الأخذ بالدليل وترك فتوى العالم، لكن حسب نظرية «تتبع الرخص» يجوز الأخذ بفتوى العالم إذا كانت أيسر وأشهى للنفس مع ترك موجب الدليل.

وهذا «المضمون» يتم التعبير عنه بعبارات عديدة في لسان السلف، من أشهر هذه التعبيرات: تتبع الرخص، شذوذات المسائل، زلات العلماء، ونحوها.

ويكشف ذلك «التحذيرات الأخلاقية» المرتبطة بهذا المبدأ، فكلها متقاربة في الدلالة: حيث كثيراً ما يقال: احذر تتبع «رخص العلماء» وترك الأدلة، أو احذر تتبع «شذوذات العلماء» وترك الأدلة، أو احذر

تبني «زلات العلماء» وترك الأدلة.

فهذه التعبير وأضرابها كلها تتوارد على معنى واحد، وهو: «تقديم الأشهى على الدليل في مسائل الخلاف»

بمعنى أن يكون: (المعيار في الترجيح عند اختلاف العلماء هو الأهون وليس الدليل). هذا هو معنى ومضمون وجوبه «تبني الرخص».

حسناً، لنتنقل الآن إلى الوثائق التاريخية لفقه السلف لنطالع موقع هذا المفهوم في فقههم، بمعناه ومضمونه وليس بالضرورة بلفظه، إذ نجد فعلاً أن السلف أطبقوا على التشنيع الشديد على هذا المعنى، وربطوه بمعنى الانحلال من الدين والتكاليف الشرعية، وهذه بعض النماذج:

(قال زيد بن حذير: قال لي عمر بن الخطاب «هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت لا. قال: يهدمه زلة العالم، وجداول المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين»<sup>(١)</sup>).

فأنت ترى هنا أن عمر بن الخطاب لم يعتبر رخصة العالم المخالفة للدليل أمراً مشروعاً، بل اعتبرها زلة كفيلة بهدم الإسلام، وهدم الإسلام معنى مقارب للزندقة، بل أشد منه.

وقال ابن عباس: (ويل للأتباع من عثرات العالم. قيل له: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم من قبل رأيه، ثم يبلغه عن النبي فیأخذ به، وتمضي الأتباع بما سمعت)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: الدارمي، السنن، (٢١٤).

(٢) أخرجه: البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، (٨٣٥)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، أضواء السلف، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ؛ ابن عبد البر، جامع بيان العلم

وها هنا يؤكد ابن عباس أيضاً أن عترة العالم (أي: رخصته المخالفة للنص) ليست مسوغاً للناس أن يتبعوه عليها، بل يجب عليهم أن يحكموا النص على أقوال العالم.

واحتاج بعض التابعين على ابن عباس بقول أبي بكر وعمر، فقال لهم ابن عباس: (وَاللَّهِ مَا أَرَاكُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّى يَعْذِبَكُمُ اللَّهُ، نَحْدُثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْدِثُنَا عَنْ أَبِي بَكِيرٍ وَعُمَرٍ) <sup>(١)</sup>.

فها هنا جعل ابن عباس الأخذ بقول الشيفين، وهما هما!، في مقابل النص؛ موجباً للعقوبة الإلهية الشنيعة! وهي الإهلاك العام!

وقال الإمام صاحب المذهب المتبع في المائة الثانية والثالثة في الشام والأندلس الإمام أبو عمرو الأوزاعي <sup>(٢)</sup> : (من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام) <sup>(٣)</sup>. فهذه أشد من القول بالاقتراب من الزندة!

وقال الإمام سليمان التيمي <sup>(٤)</sup> وهو من علماء التابعين، فقد جالس أنس بن مالك وأخذ عنه الحديث: (لو أخذت برخصة كل عالم - أو زلة كل عالم - اجتمع فيك الشر كله) <sup>(٥)</sup>.

واجتماع الشر كله من معاني الانحلال من الدين، لاحظ عطف

وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ، (٢) ١٨٧٧/٩٨٤؛ ابن حزم، الإحکام، ٩٩/٦، تحقيق: أحمد شاکر، تصویر دار الأفاق، بیروت .

(١) أخرجه: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ (٢) ٢٣٧٧/١٢٠٩.

(٢) أخرجه: البهقي، السنن الكبرى، (٢١١/١٠).

(٣) أخرجه: الجعد، المسند، (١٣١٩)، وأبو نعيم، حلية الأولياء، (٣٢/٣)، والخلال، الأمر بالمعروف، (ص: ٨٧)..

«الرخصة» على «الزلة» مما يبين أنها ألفاظ متقاربة في التعبير عن «الرخصة المخالفة للنص».

أما ما ذكره بعضهم من أن سليمان التيمي ذاته قال عند احتضاره: (حدثوني بأحاديث الرخص) فإنه يقصد أحاديث الرجاء، فإن الرخصة في لسان السلف تطلق بإطلاقين:

الرخصة ضد العزيمة، وهي مثبتت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، وهي مزيد الامتنان برفع المشقة.

والرخصة ضد الوعيد، وهي نصوص الرجاء، وتطلق كثيراً بهذا المعنى عند المتقدمين من السلف، ويعزز ذلك أنه طلب أحاديث الرخص عند الاحتضار والرخص التي ضد العزيمة ليس محلها هذا.

وقال إمام الحجاز، وشيخ الإمام مالك، وهو الإمام يحيى بن سعيد القطان (ت ١٤٣هـ) وهو من أجلة علماء التابعين: (لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وقول أهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة: لكان فاسقاً)<sup>(١)</sup>.

وقال إمام اليمن وأحد من دارت عليهم الأسانيد، الإمام معمر بن راشد (ت ١٥٣هـ):

(لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع وإيتان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في النبيذ؛ كان شر عباد الله)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (ص: ٨٧).

(٢) أخرجه: الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (ص: ٨٨).

وقال الإمام أحمد بن حنبل، صاحب المذهب المتبوع:  
 (لو عمل بقول أهل الكوفة في النبي، وأهل المدينة في السمع - يعني  
 الغناء -، وأهل مكة في المتعة، لكان فاسقاً لأخذه بالرخص، وتنبعه لها) <sup>(١)</sup>.  
 وقال زاهد القرن الثاني الإمام إبراهيم بن أدهم (ت ١٦٢ هـ): (من حمل  
 شاذ العلماء حمل شراً كبيراً) <sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الشهير سحنون (ت ٢٤٠ هـ) صاحب مدونة مالك:  
 (ما أقبح بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيه). فيسأل عنه،  
 فيقال: هو عند الأمير، هو عند الوزير، هو عند القاضي، فإن هذا وشبهه شر  
 من علماء بني إسرائيل، وبلغني إنهم يحدثونهم من الرخص ما يحبون) <sup>(٣)</sup>.  
 وقال إمام المالكية في القرن الثالث وقاضي بغداد في زمانه الإمام  
 إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢ هـ):

(دخلت على المعتصد فدفع إلى كتاباً نظرت فيه - وكان قد جمع له  
 الرخص من زلل العلماء وما احتاج به كل منهم لنفسه - فقلت له: يا أمير  
 المؤمنين، مصنف هذا الكتاب «زنديق»! فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟!  
 قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ومن أباح

(١) الرحيباني الحنبلي، مطالب أوفي الذهبي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ (٦١٧).

(٢) أخرجه: أبو نعيم، حلية الأولياء (٢٧/٨)، والخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن  
 المنكر، (ص: ٨٨).

(٣) القاضي عياض، ترتيب المدارك، تحقيق: عبد القادر الصحاوي، الأوقاف الغربية،  
 الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ (٤/٧٦).

المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها، ذهب دينه. فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب) <sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الصالح سهل بن عبد الله التستري (٢٨٣هـ): (الفتن ثلاثة - وذكر منها - فتنـةـ الـخـاصـةـ مـنـ الرـخـصـ وـالـتـأـوـيـلـاتـ) <sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام إبراهيم بن شيبان (ت ٣٣٧هـ): (من أراد أن يتعطل أو يتبطل فليلزم الرخص) <sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: (المتعطل من لزم الرخص معتنقاً للملازم) <sup>(٤)</sup>.

وهذا حافظ المغرب الإمام أبو عمر ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، لم يشنع على تتبع الرخص فقط؛ بل نقل الإجماع على ذلك، حيث يقول: (قال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كلـهـ. قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً، والحمد لله) <sup>(٥)</sup>.

وقال العالم المثقف أبو محمد «ابن حزم» (ت ٤٥٦هـ): (وَقَوْمٌ بَلَغُتْ بِهِمْ رَقَّةُ الدِّينِ، وَقَلَّةُ التَّقْوَىِ، إِلَى طَلْبِ مَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ فِي قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ، فَهُمْ يَأْخُذُونَ مَا كَانَ رَخْصَةً مِنْ قَوْلِ كُلِّ عَالَمٍ) <sup>(٦)</sup>.

وقال شيخ المقاصد الإمام الشاطبي (٧٩٠هـ) في رائعته «الموافقات»:

(١) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، (٢١١/١٠).

(٢) أخرجه: البيهقي، شعب الإيمان، (٢٩٩/٣).

(٣) أخرجه: البيهقي، شعب الإيمان، (٢٩٩/٣).

(٤) أخرجه: أبو نعيم، حلية الأولياء، (٣٦١/١٠).

(٥) أخرجه: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (٢/٩٢٧).

(٦) ابن حزم، الإحکام، تحقيق: أحمد شاکر، تصویر دار الأفاق، بيروت، (٥/٦٨).

(فإذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع «رخص المذاهب»، وكل قول وافق فيها هواه: فقد خلع ربيقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع)<sup>(١)</sup>.

وهذه نماذج وأمثلة فقط، من حقبٍ تاريخية مختلفة، ومن اتجاهات فقهية مختلفة، كلها تؤكد شيوخ هذا المبدأ وتواطؤ عبارات أهل العلم عليه، فكيف يقول بعض المستلبين لحاله الثقافة الغالبة أن ذم تتبع الرخص مجرد فكرة متأخرة؟!.

ومن البدهيات العلمية أن تواطؤ العلماء مع التباعد الزمانى والمكاني دون تشاير على مبدأ معين لا يكون إلا بسبب ظهور وعمق الأساس المعرفي لهذا المبدأ، ومبدأ «منع تتبع الرخص» يقوم على عدة اعتبارات، منها:

اعتبار «عقلاني» يفرضه الاعتبار العلمي الموضوعي، ويتبين هنا الاعتبار بمحاولة تصور القسمة العقلية للرخصة: فالرخصة إما أن تكون «رخصة إجماعية» أو «رخصة خلافية».

فالرخصة «الاجماعية» المتفق عليها بين أهل العلم كرخصة القصر، ورخصة الفطر للمسافر، ورخصة أكل الميتة للمضطر، فهذه مشروعة بلا شك؛ لأنها رخصة من الله قطعاً.

أما الرخصة «الخلافية» فهذه يرجع فيها للأرجح دليلاً، وليس الأخف قولًا؛ لأن الله أمرنا أن نرد العلم إلى الكتاب والسنة عند النزاع،

---

(١) الشاطبي، المواقف، تحقيق: مشهور سليمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ (٣/١٢٣).

فإن كان الأهون هو الأرجح أخذنا به، وإن كان الأهون مرجحاً تركناه وعملنا بالدليل.

ولو كان المكلف «مخيراً» في المسائل الخلافية يأخذ منها ما تهواه نفسه فإن مؤدي ذلك إباحة شعب من الربا والزنا والخمور ونحوها من أصول الكبائر كما سبق إيضاحه، لأن كل باب من هذه الأبواب وجد من العلماء من أفتى خطأً باستباحة بعض أنواعه، ومجرد تصور هذه النتيجة كافي للجزم بأن تتبع الرخص باب من أبواب الزندقة.

وهذا دليل شرعي صريح في المسألة، وقد استدل به الشاطبي وغيره، حيث يقول الشاطبي في الاحتجاج لهذه المسألة:

(فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى: [فَإِنْ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ فِيْكُمْ فَرْدَوْهُ إِلَيْهِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ] {النساء:٤٩}. وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان، فوجب ردها إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة، فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول..، وأيضاً: فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل. وأيضاً: فإنه مؤدي إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط

التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجح؛ فإنه متبع للدليل، فلا يكون متابعاً للهوى ولا مسقطاً للتوكيل<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة الشرعية التي تشير إلى هذا المبدأ الذي ذكره الشاطبي قوله تعالى: [وَتَوَزَّدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكُمْ لَعِلَّهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ] {النساء: ٨٣}.

فبين أن المقصود بالرد إلى الله والرسول هو «استنباط العلم» وليس الأخف والرخصة.

وأيضاً: ماروا البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث النعمان بن بشير ، الشهير عن النبي ﷺ، أنه قال: «الحلال بين الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبراً لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات [ووقع في الحرام]، كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن ي الواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه»<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم أن الأمور المشتبهة لا تكون مشتبهة إلا بسبب نزاع العلماء فيها، فلو كان الشارع يبيح الأخذ بالرخص فيما اختلف فيه العلماء لأرشد إليه هاهنا ولم ينه عنه! فأنت ترى في هذا الحديث أن النبي ﷺ وهو أرفق الناس بأمته؛ لم يقل في الأمور المشتبهة ترخصوا وخذوا بالأرقى والأخف والأيسر باعتبار اختلاف المجتهدين فيها، بل

(١) الشاطبي، المواقفات، تحقيق: مشهور سليمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ٨١-٨٣.

(٢) أخرجه: البخاري(٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

أرشد أمته إلى تجنبها، وهذا الحديث بذاته دال أكمل دلالة على بطلان تتبع الرخص وتأويلات العلماء وعدم تحكيم نصوص الوحي على نزاعات العلماء.

ومن الاعتبارات التي يقوم عليها هذا المبدأ أن من تتبع رخص المذاهب وقع في مخالفة الأجماع قطعاً، لأنه لا أحد يقول بجواز هذا الاجتماع للرخص، وقد أشار إلى ذلك عدد من الأصوليين، كما قال ابن النجار في كتابه **الأصولي الشهير «الكوكب المنير»** شرح مختصر التحرير:

(ويحرم عليه، أي: على العامي، تتبع الرخص، وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب، (ويفسق به) أي بتتبع الرخص؛ لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره، قال ابن عبد البر : لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجمالاً<sup>(١)</sup> .

والواقع أن من تأمل مسألة «تتبع الرخص» تأملاً جيداً لم يحتج فيها إلى قول عالم كائناً من كان، فإن سر المسألة وجوهرها وكتنها هو السؤال التالي:

إذا تنازع العلماء، فهل نصوص الوحي هي الحاكمة على خلافهم، أم مجرد اختلافهم هو الحكم على النصوص؟  
بمعنى: هل يرد التنازع إلى النصوص؟ أم مجرد وجود التنازع

(١) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: الزحيلي وحماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ، (٤/٥٧٧-٥٧٨).

حجة في تعطيل حاكمية النص؟

السؤال السابق هو «الأساس المعرفي» الذي تبني عليه المسألة برمتها، وكل مسلم يعرف تماماً جواب السؤال السابق بمقتضى إسلامه.

فإذا اختلف العلماء في الرخصة فيعرض اختلافهم على الأدلة الشرعية، فانا كانت الأدلة الشرعية ترجح جانب الرخصة؛ فإن الرخصة في هذه الحال تكون «رخصة شرعية» وتكون مما يحب الله أن تؤتي كما يحب أن تؤتي عزائمها، وإذا كانت الأدلة الشرعية ترجح ضعف هذه الرخصة فإنها تسمى الحال هذه «شخص التأويلات» وهي التي يسميها الصحابة «زلة العالم» أو «عثرة العالم»، وتكون مما يجب على المسلم تجنبه.

وكون الإنسان يتبع الأرجح دليلاً هذا يثير مسألة «أهلية الناظر»، فإن كان الإنسان قادراً على تمييز الأرجح دليلاً، كونه متخصصاً شرعاً مثلاً، أو كون أدلة المسألة جلية ظاهرة- فهاهنا لا يجوز له العمل بالرخصة مطلقاً، بل يجب عليه اتباع الأرجح دليلاً، وإن كان الإنسان غير متخصص شرعاً، وكانت المسألة تحتاج إلى متخصص حيث تعسر عليه تمييز الراجح فيها: فإنه لا يجوز له أيضاً اتباع الأخف والرخصة مطلقاً، وما دام أنه لا مناص هاهنا من التقليد فإنه يجب عليه الترجيح بين أقوال المجتهدين بناء على «المرجحات الخارجية» مثل الأعلم، أو الأتقى، أو الأكثر، أو اطمئنان النفس، أي: اطمئنان نفس المؤمن إلى ما فيه براءة الذمة بضد ما حاك في نفسه أنه الإثم.

وأما ما يردده البعض من أنه لا وجود لمسائل يتحتم فيها التقليد، بل كل المسائل الشرعية يجوز لكل أحد أن يجتهد فيها، فالواقع أن هذه رؤية مثالية حالية، فهناك أمثلة فعلية كثيرة يتذرع على غير المتخصصين الشرعيين الاجتهاد فيها ويضطرون فيها إلى التقليد وهو أمر طبيعي في كل العلوم، ومن ذلك أن يكون اختلاف العلماء في المسألة الفقهية مبني على (صحة حديث أو تضعيفه)، ولم يكن الشخص مطبيقاً لدراسة أسانيد الحديث ورجاله وعلله، كأن يقول له أحد المجتهدين: هذا الأمر لا يجوز لصحة الحديث المحرّم، ويقول له المجتهد الآخر: هذا الأمر جائز لضعف الحديث المحرّم، فها هنا فإن غير المتخصص لا طاقة له ببحث أسانيد الحديث ودراسة رجاله وعلله. أو كان اختلاف العلماء مبنياً على اختلافهم في (قاعدة نحوية أو لغوية)، وليس له طاقة ببحث تلك المسائل اللغوية وتحقيقها، كأن يقول له أحد المجتهدين: اللام هاهنا للملك، ويقول له المجتهد الآخر: اللام هاهنا للاختصاص، ويترتب الترجيح في هذه المسألة الفقهية على التحقيق اللغوي لموارد اللام في النصوص الشرعية، فإن غير المتخصص لا طاقة له بتحرير وتحقيق هذه الأصول اللغوية.

فأمثال هذه المسائل المتخصصة وهي كثيرة هي مما يتحتم فيها التقليد لغير المتخصص الشرعي، ولا يمكن فيها فرض الاجتهاد الموضوعي إلا بعسر ومشقة على الناس، بل غالب المتخصصين الشرعيين يعملون بتجزئ الاجتهاد في مثل هذه المسائل التي تتعدد موارد الاجتهاد فيها.

وأما إن كانت الأدلة متكافئة بحيث ينص المتخصصون على صعوبة الترجيح وأن المسألة اجتهاادية محضة والأدلة فيها دقة وخفاء وغموض: فهاهنا يعتبر التيسير مرجحاً من المرجحات، فيجوز للإنسان أن يأخذ بالرخصة، مع تقرير أن الأحوط والأفضل تجنب الأمر لمن أراد الأكمل.

ومن المهم هاهنا التذكير بالأصل الكلي؛ وهو أن عرض اختلاف العلماء في الرخص على الأدلة الشرعية هو نوع من «حاكمية الشريعة على المختلفين»، أما تقديم الرخصة مطلقاً فهو نوع من «تحكيم الرجال على نصوص الوحي»، وهذا الفرق هو سر المسألة لمن تأمله كما سبق، ولأجل هذا اشتد نكير السلف وتشنيعهم على تتبع رخص المجتهدين.

ولمن أراد التوسيع في هذا الموضوع فيمكنه مراجعة المعالجة المطولة البديعة التي عقدها الإمام ابن القيم لهذا الموضوع في كتابه «مدارج السالكين»<sup>(١)</sup>، وقسم فيها الرخصة إلى نوعين: «الرخصة المستقرة المعلومة من الشرع نصاً»، و«رخص الناويات واختلاف المذاهب». والمراد هاهنا أن استناد التيارات الفكرية المعاصرة إلى آلية تتبع الرخص بهدف شرعننة بعض عناصر الثقافة الغالبة المخالفة للنصوص الشرعية هو اتكاء على أساس هشة غير علمية.

٤٥٦

(١) ابن القيم، *مدارج السالكين*، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ (٥٧/٣).

## حاكمية الذوق الغربي

من الشعارات التي يحاول سجناء الثقافة الغالبة توظيفها مفهوم «التجديد»، ويضيفون إليه تارة قولهم «تجديد الفقه الإسلامي ليتناسب مع العصر».

ودراسة وتحليل تطبيقات هذا التجديد لديهم يكشف أنه ليس التجديد بمعنى «إحياء» ما اندثر من معانٍ للإسلام، وهو الذي جاء النص بتفحيم شأنه في حديث المجدد، وإنما معنى «التجديد» عندهم تحويل وتعديل الأحكام الشرعية لتفق مع ثقافة الغالب، وفي باطن هذه الأحكام التي يغيرون يلمس الباحث الموضوعي بشكل واضح حضور الذوق الغربي كحاكم يرجع إليه ويصدر عنه.

حسناً؛ هذا المبدأ الذي يوجه تفكيرهم، وهو أنه يجب تغيير أحكام الإسلام لتتناسب مع الذوق المعاصر؛ نريد اختبار مدى علميته، فهل هذا المبدأ التحتي يعمل به هؤلاء بشكل «مطرد» أم بشكل «تحكمي»؟ لا يمكن أن نجيب على هذا السؤال إلا بأن نفحص ما يسمى في التعبير الحديث «آثار المبدأ» أو ما يسمى في المعجم الأصولي «لوازن القاعدة».

ودراسة «آثار المبدأ» و «لوازن القاعدة» هي التي تكشف الاطراد وعدمه، وتفضح مدى التزام الخطاب التجديدي بقانون «عدم

التناقض»، بما يعني «عقلانية» أو «لا عقلانية» الخطاب.

نحن نعرف أن المدارس الفكرية المستعبدة لثقافة الغالب اليوم تطرح كثيراً من التحريف حول أحكام المرأة، والجهاد، والولاء والبراء، والفنون ونحوها، ويغيرون الأحكام الشرعية فيها لتوافق الثقافة الغربية الغالبة، ويقولون: كيف يمكن أن نقدم الإسلام للعالم بمثل هذه الأحكام التقليدية في المرأة والجهاد وغير المسلم ونحوها؟!

حسناً؛ دعنا نحاول اختبار اطراد هذا المبدأ بسحبه إلى تطبيقات أخرى، ونرى هل سيلتزم دعاة «التجديد تحت ضغط الثقافة الغالبة» بذلك؟ لتناول هذه النماذج:

نحن نعرف أن الذوق الغربي يستغرب كثيراً ما يفعله المسلمون في المناسب ويعتبرها مظاهر (قروسطية) حيث يقولون: إن قذف شاخص خرساني في «منى» تسمونه «الجمرات»، وتقبييل «الحجر الأسود» برغم أنه حجر، وتعظيم «مقام إبراهيم»، واعتقاد البركة في بقاع جغرافية معينة، والتبرك بـ«ماء زمزم»، واعتقاد أنه ينفع أكثر من غيره المياه، وهجر العطورات، وترك الشعر والأظافر شرعاً، ونحو ذلك، كلها مظاهر رجعية بدائية - شرف الله المناسب -، بل لقد صرحت كثير من المستشرقين الذين درسوا الإسلام أن هذه المظاهر مظاهر «وثنية» تبقيت في الإسلام ولم يخرجها محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه، أعز الله المناسب عن هذا الهراء.

فيلزم على مبدأ (تطوير أحكام الإسلام ليتناسب مع ذوق العصر) أن تلغى شعيرة المناسك لأنها بحسب هذا المبدأ تشوّه الإسلام وتدعو العقل العلمي المعاصر إلى ازدرائه.

فإن وافق هؤلاء على إلغاء المناسك فقد كفروا بركن من أركان الإسلام الخمسة، وإذا تمسك هؤلاء بشعيرة المناسك العظيمة برغم مخالفتها للذوق الغربي فقد ناقضوا مبدأهم الذي أزعجوا الناس به، وظهر أنهم يطبقونه بشكل تحكمي متناقض، بما يعني أنه مبدأ (غير عقلاني).

ونحن نعرف أيضاً، أن الذوق الغربي اليوم يحترم ساعات العمل الرسمية، ويقدس مفهوم «الإنجاز الوظيفي»، ومن المشاهد لكل أحد أن شهر الصيام يؤثر جوهرياً على أداء الموظف المسلم، وهو شيء مفهوم نتيجة نقص الطاقة في الجسم طوال اليوم.

فيلزم على حاكمة الذوق الغربي أن يقال: هل من اللائق أن نستمر متمسكون بمفهوم الصيام التراثي، على حساب سمعة الموظف المسلم؟ هل نستمر لأجل نص قرآني محتمل نأمر المسلمين بالجوع طوال النهار خلال شهر كامل من السنة؟ أليس هذا تشويهاً لصورة الإسلام، وصورة الموظف المسلم؟ لماذا لا نجدد مفهوم الصيام إلى الصيام اللغوي وهو «الإمساك»، فيكون الصيام هو زيادة الإمساك عن الأخلاقيات المتدينية مثلاً؟!

إذا كان هؤلاء سيرافقون على إلغاء شعيرة «الصيام» العظيمة وتحريف معناها فقد كفروا بركن من أركان الإسلام، وإن كانوا

سيتمسكون بشعيرة الصيام، برغم بعض آثارها المخالفة للذوق المعاصر، فقد ناقضوا مبدأهم الذي أقاموا عليه بقية أطروحتهم. ونحن نعرف أيضاً أنه نتيجة لتعقد صيغ العمل والأسواق والشركات العالمية اليوم أصبحت ساعات العمل تتطلب دقة وارتباطاً مستمراً لا يتقبل الانقطاع.

فيلزم على حاكمة الذوق الغربي أن يقال: هل من المعقول أن طالب الموظف المسلم بأن يترك عمله ويذهب يصلي، ويدع الناس تنتظره؟ خصوصاً أنه في كثير من الشركات العالمية توافق ساعات عملها ثلاثة صلوات (الظهر والعصر والمغرب)، أو أن نوقيته في آخر الليل ليصلي الفجر بما يربك برنامج نومه، لماذا لا نطور مفهوم الصلاة إلى معناه اللغوي الواسع الذي يعني «الدعاة»؟!

والشاهد في هذه الأمثلة أنه إن كان هؤلاء مطردين مع قاعدتهم فقد سلخوا أركان الإسلام، وإن كانوا متمسكون بهذه الشعائر لأجل نصوص تراثية فقد تنافضوا.

ونحن نعرف أيضاً، أن عالم اليوم بعد تعقيدات الحضارة والتكنولوجيا وأنماط العمل تراجعت فيه مؤسسة الأسرة كثيراً، وأصبح قائماً على مفهوم العلاقات المفتوحة بين الجنسين، والعالم المتقدم اليوم لا يفهم ولا يستوعب رفض الصداقة الدافئة بين الشاب وصديقه قبل عقد القران، بما يتضمنه من خلوة وقبلات، بل وممارسة ما يمارسه الأزواج.

فيلزم على حاكمة الذوق الغربي أن يقال: هل سنقول لعالم اليوم إن الإسلام يرفض إقامة أية علاقة بين الجنسين قبل عقد الزواج؟ أليس في هذا تشويهاً للإسلام، ومصادمة للثقافات المعاصرة؟ قد يقول الناس عن الإسلام إنه «دين معقد»، ودين بيت الارتياب والشك، ويكرس عقدة الجنس.

ونحن نعرف أيضاً، أنه لا توجد اليوم في العالم المتقدم حفلة صغيرة أو كبيرة، وسواء حفلة عمل أم حفلة اجتماعية، إلا وتصطف على جنباتها أكواب المشروبات المحرمة.

فبناء على حاكمة الذوق الغربي سيقال: كيف يتصور إقناع العالم كله برفع هذه الكؤوس التي اعتادوا عليها، وصارت جزءاً من التقليد العالمي للحفلات؟.

ونحن نعرف أيضاً، أن الاقتصاد المعاصر ممزوج بالفائدة على القرض التي تسمى بلغة القرآن «الربا»، وممزوج بالجهالة والمخاطرة التي تسمى في لغة القرآن «الميسر»، كما في الأسواق المالية وصيغ التمويل وغيرها، ومن المعلوم أن عمودي الاقتصاد الإسلامي منع «الربا والغرر».

فبناء على حاكمة الذوق الغربي سيقال: هل سنظل نردد تحريم الربا والغرر، ونصطدم بالاقتصاد المعاصر، ونستثير مشاعر الناس ضد الإسلام، ونفاصل الاقتصاد العالمي؟ أم سنلغي تحريم الربا والغرر، لكي نندمج في عالم اليوم ونقدم رسالة الإسلام بكل تناغم وانسجام وتعانق في أسواق العالم اليوم؟

إن وافق هؤلاء على استباحة الriba والغرر بكافة أشكاله فقد أنكروا نصوصاً قرآنية قطعية متواترة، وإن تمسكوا بمنع الriba والغرر فقد ناقضوا مبدأهم في تطوير أحكام الإسلام لتوافق مع ذوق العصر.

ونحن نعرف أيضاً، أن العقل العلمي المعاصر لا يتقبل وجود كائنات مستترة على هذه الأرض اسمها الجن، برغم أن القرآن خصص سورة كاملة للحديث عن الجن، بل تحدث القرآن عن الجن في أكثر من (٣٠) آية متفرقة في القرآن، وأنه خلقهم من [ثَارَ السَّمُورُ] (الحجر: ٢٧)، وأنهم يطؤون: [لَمْ يَطِّعْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ] (الرحمن: ٥٦)، وأنهم كانوا جنوداً لـسليمان [وَحُشِرَ لِسَلِيمَانَ جُنُودٌ مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ] (النمل: ١٧). وأنهم استمعوا القرآن فتأثروا به [وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرَ مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ] القرآن إنَّ فَلَمَّا حَاضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا] (الأحقاف: ٢٩).

فكيف نقنع العقل العلمي المعاصر بوجود هذه الكائنات وهو لا يراها، وأن لهم أعمالاً كأعمال بني آدم، وأنهم مخلوقون من النار، وأنهم مخلوقون للعبادة؟

فيبناء على حاكمية الذوق الغربي سيقال: أليس في التمسك بهذه النصوص القرآنية تشويهاً للإسلام، وإعطائها صفة خرافية؟ بل إنه بناء على حاكمية الذوق الغربي سيقال ما هو أعظم من ذلك، إذ سيقال: كيف نترجم القرآن، وننشره، وندعو لحفظه، وتفسيره، وتلاوته، وتدبره، برغم أنه يتضمن مفاهيم وقيم وأحكام تتناقض جذرياً مع الذوق الغربي؟

وسأضرب بعض الأمثلة لهذه المعطيات القرآنية التي تعارض الذوق الغربي:

وضع القرآن غير المسلمين في مرتبة منحطة، بتشبيههم بالدوااب والأنعام والكلاب والحمير، كما يقول تعالى في سورة محمد: [وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَسْعَوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَمُ وَالنَّارُ مَشْوِيَ لَهُمْ] {محمد:١٢}. ويقول في سورة الجمعة: [مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا النَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا] {الجمعة:٥}. ويقول في سورة الأنفال: [إِنَّ شَرَ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ] {الأنفال:٥٥}. ويقول في سورة الأعراف: [فَنَلْهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرْكَهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِغَايَتِنَا] {الأعراف:١٧٦}.

فيلزم على من يعظم الذوق الغربي أن يقال له: هل يقبل أصحاب الديانات الأخرى والثقافات المعاصرة هذا التصوير القرآني، الذي نترجمه وننشره ونوزعه وننقلوه ونتدبره ونفسره؟

كما يتضمن القرآن تحريضاً وتشويقاً للقتال وتثميناً له كما يقول تعالى في ضرب الرقاب: [فَإِذَا لَيَقِيمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبَ الرِّقَابُ حَقَّ إِذَا أَخْتَمْتُهُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ] {محمد:٤}. ويقول في الإثخان: [مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَقَّ يُشَدِّخَ فِي الْأَرْضِ] {الأنفال:٦٧}. ويقول في ضرب الأعناق: [فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوهُمْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانِ] {الأنفال:١٢}.

ونحو هذه الآيات كثير، وهي آيات تتعارض جذرياً مع الذوق السلمي المعاصر.

كما يتضمن القرآن أحكاماً جنائية لا يستوعبها العقل الغربي المعاصر، ويعتبرها وحشية تاريخية، كأمره تعالى بقطع الأيدي والأرجل من خلاف، كقوله تعالى في سورة المائدة: [إِنَّمَا جَزَّا فُلُوْزَ الَّذِينَ يُحَارِبُوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوْا أَوْ يُصْكَلَبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ] (المائدة: ٣٣).

وأمره تعالى بفقأ العين، وجدع الأنف، وبتر الأذن، وكسر السن، في القصاص، كقوله تعالى في سورة المائدة: [وَكُلُّبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ إِلَى النَّفِسِ وَالْعَيْنَ إِلَى الْعَيْنِ وَالْأَنْفَ إِلَى الْأَنْفِ وَالْأَذْنَ إِلَى الْأَذْنِ وَالسَّنَ إِلَى السَّنَ] (المائدة: ٤٥)، وقال الله عمن وقع في علاقة غير مشروعة قبل الزواج [وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِيْنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا شَهَدَ عَذَابَهُمْ أَطْلَافَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ] (آل عمران: ٢).

فحتى الرأفة بهما حرمها القرآن، وقوله في قطع الأيدي أيضاً: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوْا أَيْدِيهِمَا] (المائدة: ٣٨).

والقرآن مملوء بإجازة الرق وتشريع أحكامه، ك التشريع وطء الأمة: [وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُوْنَ ﴿٦﴾ إِلَّا عَلَى أَنْزَلَجُهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُوْمِيْنَ] (آل عمران: ٦ - ٥).

ويتضمن القرآن حزمة من الآيات التي تدفع كلها باتجاه تضييق دائرة حراك المرأة، وتعطي هذه الآيات مؤشرًا واضحًا على تفريقي الإسلام بين مجال حياة الرجل ومجال حياة المرأة، ك قوله تعالى: [وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ] (الأحزاب: ٣٣). وقوله: [وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَشَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَابِ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ] (الأحزاب: ٥٣).

وقوله: [يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ] [الأحزاب: ٥٩]، قوله: [وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ]، قوله: [وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ مَابَأَيْهِنَّ أَوْ مَابَأَتَهُنَّ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ]، قوله: [وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ] [النور: ٣١].

وغير ذلك من الآيات التي تدفع باتجاه تحجيم وضبط نطاق حركة المرأة خارج المنزل، وهذه الآيات تتعارض جذرياً مع الذوق الغربي المنفلت تجاه المرأة والعلقة بين الجنسين.

كما ميز الرجل على الأنثى في آيات قرآنية متعددة، فقال في القوامة: [أَلِرَجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ] [النساء: ٣٤]، وقال في الميراث: [يُوصِيبُوكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ] [النساء: ١١]، وأعطى الطلاق للرجال: [يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ] [الطلاق: ١]، وهذه الآيات لا يفهمها العقل الغربي المعاصر أيضاً، وينفر منها، ويرى فيها معاملة تمييزية!

والآيات القرآنية العظيمة المتعارضة مع الذوق الغربي كثيرة جداً. وخلاصة ما أريد أن أتوصل إليه من كل هذه التفاصيل السابقة أن فكرة (تجديد الشريعة لتوافق الذوق المعاصر) فكرة متناقضة؛ لا يمكن العمل بها أصلاً، وأنها تفضي للتسليسل، فلا تتوقف، وأن كل المعاصرين الخاضعين للثقافة الغالبة الذين عملوا بها وقعوا في التحكيمية والعشوانية في تطبيقها، فطبقوها تارة على بعض أحكام

المرأة والجهاد، وتوقفوا عن تطبيقها في موضع آخر، لأنهم ارتموا بشناعة نتائجها.

نعم، التفاصيل السابقة في الإشارة لمواطن التعارض بين القرآن والذوق الغربي كثيرة، والمقصود هز الوعي المسلم لإدراك الفارق بين شرف الوحي وانحطاط الذوق الغربي.

وعليه؛ فليس أمامنا إلا طريقان: إما أن نتخلى عن القرآن والسنة كلّيهما -والعياذ بالله- ونبني ديننا على الذوق المعاصر، وهاهنا نكون مطردين مع قاعدة حاكمة الذوق المعاصر، لكننا نكون خرجنا أصلًا عن حاكمة الوحي، ووقعنا في عبادة وتلّيه «الذوق المعاصر».

وإما أن نتمسّك بالقرآن والسنة كلّيهما، ونعظمهما ونشمخ بهما، ولو خالفنا الذوق المعاصر، وهاهنا فقط تكون تذوقنا طعم الإيمان بالله ورسوله ﷺ، كما في «صحيح مسلم» عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولًا) <sup>(١)</sup>.

حسناً، بعد أن تعرّفنا على تناقض فكرة ( التجديد للتناسب مع الذوق المعاصر) لدى عبيد الثقافة الغالبة، فإننا يجب أن ننتقل إلى السؤال الحقيقي الذي طالما تمنيت أن يسألوا أنفسهم إياه، فالسؤال الحقيقي هو التالي:

هل نطور الوحي ليتناسب مع الذوق المعاصر، أم نطور الذوق

(١) أخرجه: مسلم (٣٤).

المعاصر ليرتقي إلى الوحي؟

هذا هو السؤال الحقيقى الذى يفضل أرقاء الثقافة الغالية التغافل عنه والازورار أمامه.

هل الله أنزل إلينا هذا الوحي، وعلمنا رسولنا الكريم ﷺ هذه الأحكام، لكي نغيرها لتناسب مع أهواء ورغبات الناس، أم حملنا رسالة عظيمة تستهدف تربية الناس على الارتقاء والتطور ليصلوا إلى معانى الوحي ويعرفوا عظمتها.

ومن يقول لك إننا يجب أن نطور أحكام الإسلام لتناسب مع الذوق المعاصر، ففي مقولته هذه «معنى ضمني» يخفيه، وهو أنه يعتقد أن الذوق المعاصر أرقى من أحكام الوحي!

## ضغط الثقافة الغالبة على الشعائر

### صلة الكسوف نموذجاً

من يتبع التأوييلات الفقهية للخطاب المستذل للثقافة الغالبة يلاحظ أنهم معنيون بشكل أساس بتحريف أحكام المرأة وأحكام المخالف، ولكن ليس هذا كل شيء، بل حتى الشعائر التي يفترض أنها شأن شخصي في أقل الأحوال لم تسلم من ارتياباتهم بسبب تعارض بعض أحكامها مع الثقافة الغربية الغالبة.

فقد سمعت بعض المنتسبين للثقافة المعاصرة يطرح تساؤلاً حول جدوى صلة الكسوف في هذا العصر، وخلاصة هذا الإشكال: (أن ظاهرة الكسوف لم تعد اليوم ظاهرة مفاجئة، بل هي بفضل العلوم الفلكية الغربية المتقدمة باتت ظاهرة علمية يمكن التنبؤ بها مسبقاً، فلذلك لا يمكن أن يقال: إنها تخويف، وبالتالي فلا جدوى من صلة الكسوف في هذا العصر).

وليس من العسير أن يدرك الباحث أن البنية النفسية لهذا السؤال معجونة بالانكسار للعلوم الغربية المعاصرة واعتبارها مطلقات لا تقبل المخالفة.

حسناً؛ جوهر القضية هنا يقودنا للبحث عن «أساس تشريع صلة الكسوف» فهوئاء الذين يقولون أننا اليوم بفضل العلوم الفلكية

الغربية المعاصرة صرنا نعرف وقت الكسوف فلا معنى للصلوة وقعوا في خطأين بشكل مركب.

أولهما خطأ «فقهي» وهو أساس تشريع صلاة الكسوف.  
والثاني خطأ «فلكي» وهو تاريخ المعرفة العلمية بمواعيد الكسوف.

فهم يتصورون أن معرفة مواعيد الكسوف إنما وقع في هذا العصر، ولذلك تراهم يقولون (نحن اليوم صرنا نعرف مواعيد الكسوف) والواقع أن معرفة مواعيد الكسوف علم فلكي قديم معروف قبل أن يشرع الله جل وعلا صلاة الكسوف أصلاً، وقبل نبوة محمد ﷺ، بمعنى أن الله شرع صلاة الكسوف وبينو آدم يمكنهم معرفة مواعيده بشكل علمي حسابي.

ومن أقدم الرصد لتطبيقات هذا العلم ما ذكره المؤرخ الشهير (هيرودوت) (ت ٤٢٥ ق.م.) المسمى «أبو التاريخ» حيث ذكر أن طاليس تنبأ بزمن الكسوف في أحد الحروب، ثم تم صياغة هذه التراكمات بطريقة علمية في كتاب بطليموس في علم الفلك عام (١٥٠ م) وهو كتاب مشهور جداً ولايزال موجوداً.

وثمة اليوم كتب وبحوث كثيرة تدرس «تاريخ التنبؤ بمواعيد الكسوف» وكيف تطور علمياً منذ أيام الرصد البابلي إلى عصر ابتكار التلسکوب؟<sup>(١)</sup>.

(1) Steele J., Observations and Predictions of Eclipse Times by Early Astronomers, Kluwer Academic Publishers, 2000.

وفي عصر المأمون قام حنين بن إسحاق المعروف بترجمة كتاب (بطليموس) في علم الفلك وسماه العرب (المجسطي)، ثم انتشر هذا الموضوع بين الفقهاء وصاروا يتحدثون عنه في كتبهم، وعن تفاصيل معرفة مواقيع الكسوف، وممن شرح ذلك الفقيه المالكي ابن رشد الجد في «البيان والتحصيل»، وابن حزم في رسالته الطريفة «مراتب العلوم»، والقرافي في «الذخيرة»، والذهبي في «تاريخ الإسلام»، والرازي، وغيرهم، وأما المعاصرین فكثیر؛ كابن عاشور والألوسي وغيرهم.

فقد وضح شيخ المالکیة ابن رشد الجد (ت ٢٠٥ھـ) صحة معرفة مواقيع الكسوف بالحساب الفلكي ثم قال: (ليس في معرفة وقت الكسوف بما ذكرناه من جهة النجوم وطريق الحساب؛ إدعاء علم غيب، ولا ضلاله وكفر، على وجه من الوجه) <sup>(١)</sup>.

وتحدث العالم المثقف ابن حزم عن الكتب الفلكية التي يمكن من خلالها معرفة مواقيع الكسوف فقال: (وبمطالعته كتاب المجسطي يعرف الكسوفات) <sup>(٢)</sup>.

وممن قرر مبدأ الإمکانية البشرية لمعرفة مواقيع الكسوف والكسوف أبو العباس ابن تيمية حيث يقول:

(يمكن المعرفة بما مضى من الكسوف وما يستقبل، كما يمكن المعرفة

(١) ابن رشد الجد، *البيان والتحصيل*، تحقيق: د محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ (٣٤٥/٩) الجزء بتحقيق: أحمد الحبابي.

(٢) ابن حزم، *مراتب العلوم*، ضمن رسائل ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ م، (٤/٦٩).

بما مضى من الأهلة وما يستقبل؛ إذ كل ذلك بحساب، كما قال تعالى:  
 [الشَّمْسُ وَالقَمَرُ يُحْسِبَايْنِ] [الرحمن: ٥] <sup>(١)</sup>.

وسئل ابن تيمية مرة عن هذه المسألة صراحة، فكان هذا صورة  
 السؤال ومطلع جوابه:

(مسألة: في قول أهل التقاويم في «أن الرابع عشر من هذا الشهر يخسف  
 القمر، وفي التاسع والعشرين تكسف الشمس»، فهل يصدقون في ذلك؟  
 الجواب: الحمد لله، الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لظهور  
 الهلال وقت مقدر، وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف، فإنما يعرفه  
 من يعرف حساب جريانهما وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب،  
 ولا من باب ما يخبر به من الأحكام التي يكون كذبه فيها أعظم من  
 صدقه) <sup>(٢)</sup>.

وبناءً على الإمام ابن تيمية إلى أن من قرائن صحة معرفة مواعيد الكسوف  
 والخسوف أن الفلكيين تتفق كلمتهم عليه، حيث يقول:  
 (إذا توافط خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون، ومع هذا فلا  
 يترب على خبرهم علم شرعي، فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصل إلى  
 إذا شاهدنا ذلك) <sup>(٣)</sup>.

ومن المسائل التي يثيرها البعض هو أنه هل يسوع ل الإنسان أن  
 يستعد للصلوة بناءً على خبر الفلكيين؟ وقد أجاب ابن تيمية على ذلك

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٧٥/٣٥).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٤/٢٥٦).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٤/٢٥٨).

وشرح الأساس الفقهي له، فقال:

(إذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك، أو غلب على ظنه، فنوى أن يصلى الكسوف والخسوف عند ذلك، واستعد ذلك الوقت لرؤيه ذلك؛ كان هذا حثاً من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته) <sup>(١)</sup>.

وأشار ابن تيمية إلى نفس الإشكالية التي يثيرها البعض اليوم، وهو كيف يمكن أن يكون الخسوف تخويفاً وهو معروف مسبقاً؟! حيث يقول ابن تيمية:

(فإذا كان الكسوف له أجل مسمى لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سبباً لما يقضيه من عذاب غيره من يعذب الله في ذلك الوقت، كما أن تعذيب الله من عذبه بالريح الشديدة الباردة، قوم عاد، كانت في الوقت المناسب، وهو آخر الشتاء، كما قد ذكر ذلك أهل التفسير وقصص الأنبياء) <sup>(٢)</sup>.

ولابن تيمية نصوص كثيرة جداً في تقرير معرفة مواعيد الكسوف والخسوف، بل وقد شرح الطرق العلمية لمعرفة ذلك، وقد كنت جمعت نصوصه هذه منذ زمن بعيد، ولكن لا أريد الإثقال على القارئ بذكرها هاهنا كلها، وأظن ما سبق كافٍ في تأكيد الصورة التاريخية.

وقد نقل العلامة القرافي ما قرره ابن رشد الجد وأكده، حيث يقول: (قال القاضي أبو الوليد ليس في معرفة الكسوف من جهة الحساب ادعاء

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٤/٢٥٨).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٥/١٧٦).

غيب ولا ضلاله؛ لأنَّه أمر منضبط بحساب حركات الكواكب<sup>(١)</sup>. وأشار مؤرخ الإسلام الذهبي إلى أنَّ معرفة مواقيت الكسوف والخسوف من العلوم الفلكية الصحيحة التي أثبتها الواقع، حيث يقول: (وَأَمَّا كُسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَشَيْءٌ ظَاهِرٌ ..، وَأَمَّا حِسَابُ أَهْلِ الْهَيْثَةِ لِذَلِكَ فَشَيْءٌ مَا عَلِمْتُهُ يَخْرُمُ أَبْدًا، وَهُوَ عِنْدَهُمْ حِسَابٌ قَطْعِيٌّ، وَمَنْ نَظَرَ فِي مُسْتَنْدِهِمْ جَزْمٌ بِهِ)<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة أن النصوص التراثية حول الموضوع كثيرة، ويبدو أنَّ ما سبق كافٍ في برهنة قدم معرفة مواقيت الخسوف والكسوف، وأنها قبل أن يشرع الله صلاة الكسوف، بل قبل بعثة محمد ﷺ، وأن فقهاء الإسلام الكبار قرروا أنها من العلوم الفلكية الصحيحة، ووضحا أنها لا تعارض أساس شرعية صلاة الخسوف والكسوف.

حسناً، أظن أنه من المناسب هنا أن ننتقل إلى ذكر بعض معالجات المعاصرين، فمن أطرف ذلك أنه كان في نجد في أيام أميمة الدعوة رجل مهتم بالفلك، ووجوده يوماً في المسجد مستعداً لصلاة الخسوف، وقد روى القصة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله حيث يقول:

(كان من المستفيض أن رجلاً حاسباً في بلد الدرعية، وقت أولاد الشيخ محمد، أظنه يقال له ابن جاسر، كان ساكناً في أعلى الدرعية، فتوضاً في

(١) القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة وأخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، (٥٥/١٠).

(٢) الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، (٦٦٤/١٤).

نخله وركب حماره ونزل إلى مسجد البحيري، أو غيره من المساجد الكبار في الدرعية، وكان يخبر من لقيه في الطريق أنه إنما نزل إلى المسجد لكون الشمس سيكشف بها وقت كذا وكذا من ذلك اليوم<sup>(١)</sup>

وأسأختم هذه المعالجات الفقهية بتقسيم جميل ذكره فقيه العصر الشيخ ابن عثيمين، حيث يقول:

(والناس في هذا ثلاثة أقسام: مفرط في إثبات الشرع؛ يأخذ بما يظهر له منه، وينكر الأسباب القدرية فيقول: إن الكسوف ليس له سبب حسي، ولا يمكن أن يدرك بالحساب. وربما يكفرون، أو يضللون من يقول بذلك. والثاني: مفرط في إثبات القدر، فيقول: إن للكسوف أسباباً حسية تدرك بالحساب. وينكرون ما سواها، ويضللون من يعتقد سواها مما جاء به الشرع. وكل القسمين مصيبٌ من وجهه، مخطيء من وجهه. والصواب مع القسم الثالث: الذين يأخذون بهذا وهذا، فيؤمنون بما شهد به الحس، وبما جاء به الشرع، ولا يرون بينهما تنافيًا؛ فإن الله تعالى يقدر الكسوف بأسباب حسية، لكن تقديره لهذه الأسباب له حكمة وغاية اقتضته؛ وهي تخويف الله تعالى لعباده، كما أن الصواعق، والعواصف، والزلزال المدمرة لها أسباب حسية معلومة عند أهل الخبرة، والله تعالى يرسلها ليخوف بها العباد<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة الأمر، أن الخبرة البشرية الفلكية توصلت إلى معرفة مواعيد الكسوف قبل أن يشرع الله صلاة الكسوف أصلًا، بل قبل نبوءة

(١) ابن ابراهيم، مجموع فتاواه ورسائله، جمع وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ (١٦٩١ - ١٧٠). .

(٢) ابن عثيمين، مجموع فتاواه، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ (٢٩٣ - ٢٩٤).

محمد أصلاً، وهذا يؤكد أن «صلوة الكسوف» ليس الأساس التشريعي لها كونبني آدم يجهلون موعد الكسوف، أو كونه يفاجؤهم بشكل اعتباطي خارج عن السنن الكونية؛ بل أساس تشريع صلاة الكسوف هو عظمة الآية ذاتها، فهذا النور الذي قال الله عنه : [ هُوَ الَّذِي جَعَلَ السَّمَاءَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ] (يونس:٥) يذهب ضوءه بشكل مهيب بما يذكر الناس بذهاب ضوء هذه الآيات يوم القيمة كما قال تعالى: [ إِذَا أَلَّمَشَ كُورَتْ ① وَإِذَا أَنْجُومُ أَنْكَدَرَتْ ] (التكوير:٢-١)، ولذلك قال النبي عن هاتين الآيتين: (يخوف الله بهما عباده)<sup>(١)</sup> والتخويف ليس ناشئاً بسبب الجهل بموعود وقوع الآية، وإنما فرع عن هول الآية ذاتها.

وأما كوننا نعرف مواعيده فهذا ليس له أثر على انفعال الأثر الإيماني العظيم لهذه الآية لمن كان له عقلٌ وقلبٌ حي، ونظير ذلك أن «يوم عرفة» نحن نعرف موعده بدقة ومع ذلك إذا جاءت ساعاته وقربت لحظات غروب ذلك اليوم العظيم تجد قلوب غالب المؤمنين لا تملك مشاعرها ورقتها وخشيتها من الله، برغم أنها تعرف موعد هذا اليوم تماماً. وكذلك الإنسان إذا صعد علواً يكبر تعظيمه للله وهيبة له سبحانه، برغم أنه يعرف أنه سيصعد، فهل كونه يعرف يلغي فائدة التكبير؟

وفي التجارب البشرية لو علم الإنسان أنه سيقام عليه عقوبة جنائية من قطعٍ أو قصاصٍ أونحوه بعد أسبوع فسيبقى متamasكاً إلى أن تحين

(١) أخرجه: مسلم (٩١١) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

لحظات ذلك اليوم، ثم سينهار ساعتها، فهل كونه يعرف موعد الحدث مسبقاً يلغي هول الحدث ذاته.

و ضد ذلك أن الإنسان يعرف مواعيد الثمرة في بستانه، ومع ذلك إذا رآها نضجت لا يملك مشاعر الفرح.

ومن تأمل في هذه النظائر وأمثالها علم علماً قطعياً أن معرفة زمن الحدث مسبقاً لا يلغي هيبة الحدث ذاته.

والنتيجة أن صلاة الكسوف فرع عن عظمة وهول وهيبة آية ذهاب نور الشمس أو القمر، وليس فرع عن كوننا نجهل وقوع هذا الشيء، وبالتالي فعلمنا به لا يلغي شرعيته ولا يعود على الأصل بالإبطال.

والهدف من معالجة هذا النموذج كشف الجهل الفادح لدى كثير من المهولين للثقافة الغالبة، وتسرعهم في تبني موقف خاطئة شرعاً وتاريخاً.

**الفصل الثاني**

**العلوم المعيارية**



## تعديل الجهاز الدلالي

ثمة فنون في تاريخ العلوم الشرعية تسمى «علوم المقاصد» مثل «العقيدة» و«الفقه»، وثمة فنون أخرى تسمى «علوم الآلة»، أو العلوم المعيارية، ومن أهمها «أصول الفقه» و«مصطلح الحديث».

فأصول الفقه مسؤول بالدرجة الأولى عن ضبط الدلالة، ومصطلح الحديث مسؤول بالدرجة الأولى عن ضبط التثبت، والمعطيات الشرعية قائمة على هذين الركنين: التثبت والدلالة.

وعلم أصول الفقه يقوم على محورين رئيسيين، (مصادر التشريع) ، و(قواعد فهم النص)، ولذلك تجدهم تارةً يعبرون بقولهم: (التلقي والاستدلال) ويعنون بالتلقي مصادر التشريع أو الأدلة، ويعنون بالاستدلال مبحث الدلالة.

والحق أنه علم مذهل بتفاصيله الغزيرة والجهود المدهشة لعلمائه في تحرير جزئياته، ولأنه المسؤول عن (الدلالة) فقد لاقى هذا العلم وأبلاً من سهام جنود الثقافة الغالبة، وحاولوا زحزحته عن طريقهم، لسح الطريق تمهيداً لغرس بذور الفكر الغربي في الأرضي الإسلامية. ومن الدعاوى التي طرحتها وكلاء الثقافة الغالبة ما يلي: أن علم أصول الفقه علم اجتهادي، فما المانع أن نطوره؟، وأن أصول الفقه ابتكرها الشافعى، ولذلك فهي مرتبطة باحتياجات عصره، فيلزم أن نطورها لتتناسب مع احتياجات عصرنا، وتوسيع مصادر التشريع والتلقي ليكون «العقل» مصدر تشريع.

هذه بعض المسائل، وسنحاول معالجتها فيما يلي:  
**علم «أصول الفقه»: علم اجتهادي أم قطعي؟**

يتوهم الخاضعون لسلطة الثقافة الغالبة أن علم أصول الفقه يكامله علم اجتهادي، وهذا من جهلهم بعلوم الشريعة، وليس جهلهم فقط بعلم أصول الفقه، فإن علوم الشريعة كلها لا يوجد فيها علم يكامله اجتهادي، ولا علم يكامله قطعي.

بل علوم الشريعة كلها (العقيدة، التفسير، الحديث، الفقه، أصول الفقه، مقاصد الشريعة، إلخ) فيها مبادئ قطعية ثابتة لا تتغير، وفيها مسائل اجتهادية قابلة للنظر والاجتهاد والتحقيق والبحث وإعادة التحري.

فمثلاً: في علم الفقه نجد أن «وجوب الفرائض الأربع، وتحريم الربا والفواحش، وتحريم الزيادة على أربع في النكاح، إلخ» كلها أحكام قطعية ثابتة لا تتغير، لكن أحكاماً مثل (مسافة القصر، ومواضع سجود السهو، وزكاة الحلي، إلخ) كلها مسائل اجتهادية قابلة للنظر والاجتهاد.

كما نجد في الفقه «مسائل فنية» كتغيير ترتيب أبواب الفقه، والتقسيمات، والتعرifications، ووسائل العرض، إلخ، فهذه أيضاً مسائل اجتهادية، وهكذا بقية علوم الشريعة.

وفي علم «أصول الفقه» هناك أصول قطعية ثابتة لا تتغير، وهناك مسائل « موضوعية » و « فنية » هي من قبيل المسائل الاجتهادية، فمن المسائل القطعية الثابتة:

أن مصدر التشريع الرئيسي هو «الوحي» قرآنًا وسنة، ولا يجوز استحداث أي مصدر تشريعي آخر، مالم يدل عليه القرآن أو السنة، والدليل على ذلك «الأيات القرآنية المتواترة والكثيرة» التي أوجبت طاعة الله ورسوله، ومقتضى الإيمان بنبوة محمد ﷺ هو طاعة الله ورسوله. أما بقية مصادر التشريع الأخرى فهي «مصادر فرعية» يجب أن يوجد دليل شرعي من القرآن والسنة عليها: فالاجماع، والقياس، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعقل، كلها مصادر فرعية تبعية، تتأسس على القرآن والسنة، وحين يتحدث عنها الأصوليون فإنهم يستدلون عليها من القرآن والسنة لإثبات حجيتها، وعلى ذلك فمن أراد أن يضيف «مصادر تشريع» جديدة فيجب أن يأتي بأدلة من «الوحي» تثبت كونها مصدر تشريع، وإذا أتينا بمصادر تشريع جديدة يرفضها الوحي، فقد وقعنا في «الشرك» ، وهو أن نشرك غير الله في طاعة الله.

### - الشافعی.. ليس مؤسس أصول الفقه:

لا يستطيع أي باحث كائناً من كان أن يكشف لنا عن «مبدأ أصولي» اخترعه الشافعی في الرسالة، ومن الأخطاء الشائعة التي تساهل الكثير من المتعاطفين لتاريخ العلوم الشرعية في اطلاقها بين ثناباً عباراتهم القول بأن الشافعی هو «مؤسس أصول الفقه».

والواقع أن هذا الاطلاق يمثل تساهل منهجي ترتب عليه أطروحتات سرطانية أتلتفت أدمة كثير من الباحثين المعاصرین، ولم تكتشف إلا بشكل متاخر للأسف.

الشافعی ليس «مؤسس» أصول الفقه، فأصول الفقه مصادر التشريع وقواعد فهم النص تأسست في ذات اللحظة التي هبط فيها

النص نفسه، واكتمل مع آخر حرف في «النص» المقدس، منذ أن قيل له «إقرأ» إلى أن قال «في الرفيق الأعلى»، لأنه وبكل إيجاز يستحيل أن يبقى «النص الشرعي» بلا قواعد لفهمه حتى عصر الشافعى (ت ٤٢٠ م)! فالصحابة والتابعون وتابعوهم كلهم كانوا يفهمون النصوص الشرعية فهماً منظماً طبقاً لقواعد أصولية كانت تنظم علاقتهم بالنصوص، ولو كان الشافعى قد «اخترع» هذه القواعد ولم يكن يعرفها الصحابة والتابعون قبله لكان هذا سبباً علمياً يقتضي رفضها واستبعادها من قبل معاصريه من العلماء ومن بعدهم، كتطبيق مباشر للمبدأ الأساس (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) <sup>(١)</sup>.

فبمجرد أن يقف الشافعى لا سلف له ستكون هذه القواعد في قفص الاتهام؛ لأن الرهان حينذاك، وما يزال، على تحقيق منهج النبي ﷺ وأصحابه، وليس على الإحداث في الدين.

وباستعراض سريع لقضايا أصول الفقه الجوهرية يكتشف الباحث أنها كلها كانت مطروقة قبل الشافعى.

فكل عصور السلف قبل الشافعى كانوا يعرفون مصدرية الكتاب والسنة والإجماع، وكان أهل الرأي بالковفة يتوسعون في «القياس والاستحسان»، بينما كان أهل المدينة يتتوسعون في «الاستصلاح، وعمل أهل المدينة، وسد الذرائع»، وكان أهل الحديث يتتوسعون في «قول الصاحبى»، وكل عصور السلف قبل الشافعى كانوا يعرفون القضايا الجوهرية التي أثارها في كتابه «الرسالة» كالناسخ والمنسوخ، والمُرسل،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة.

وخبر الواحد.. إلخ، كل ذلك كان متداولاً قبل الشافعي، بل وكان محل سجالات ومناظرات علمية لم تتوقف.

وحتى قضايا الدلالة؛ كالعموم والخصوص والإطلاق والتقييد ونحوها، كانت تستعمل قبل الشافعي، ومن ذلك مثلاً ما في «صحيح مسلم» في حديث تكفير الحسنات للسيئات (قال معاذ: يا رسول الله، هذا لهذا خاصةً أو لنا عامة؟ قال: بل لكم عامة<sup>(١)</sup>).»

فتلاحظ في هذا الحديث النبوي الذي يجسد حواراً أصولياً بين الصحابة والرسول ﷺ حضور التقابل المفهومي بين العموم والخصوص.

وهكذا كان الصحابة يستعملون التقابل المفهومي الأصولي بين العموم والخصوص في أحاديث كثيرة، منها الحوار الذي في «البخاري» عن كفارة المجامع في نهار رمضان: (عن عبد الله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة<sup>(٢)</sup>).»

ومن فحص حوارات الصحابة في المسائل الفقهية وموازناتهم بين الأدلة لاحظ وجود جوهر المبادئ الأصولية في ترتيب الأدلة ودلالة الأمر والقرائن الصارفة ودلالة الألفاظ ونحوها.

وكل الذي صنعه الشافعي إنما هو «إفراد» هذه القضايا العلمية في مصنف مستقل، و«تجريد» بعض التطبيقات إلى أصول كلية،

(١) أخرجه: مسلم (٢٧٦٣) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه: البخاري (١٨١٦).

و«الترجيح الحاذق» عبر الاستدلال الحصيف في هذه القضايا بما ساعد على استقرار كثير من النزاعات العلمية فيها.

وإذا أردنا تحرير هذه الاشكالية بشكل أكثر تفصيلاً في التباساتها فيجب أن نفرق بين مستويين مهمين من مستويات التعاطي مع «علم أصول الفقه».

فهناك المستوى الأول وهو «الجانب الفني»، مثل: سبك الاصطلاحات، أو التقسيمات، أو التعريفات، او تنظيم المترافق، او استخلاص التطبيقات في مبادئ عامة، ونحو ذلك، فهذه كلها بدأت قبل الشافعي، ولم تنته إلى اليوم، وما زال علماء الإسلام يشجعون الإبداع والتجديد فيها.

وهناك المستوى الآخر وهو جانب «المحتوى الموضوعي» وهو الحقائق الموضوعية لعلم أصول الفقه، والمحتوى الموضوعي لأصول الفقه يقوم على أساسين: «أدلة الفقه الاجمالية» كالكتاب والسنة والاجماع والقياس، و «قواعد فهم النص» كصيغ الأمر والنهي، والجمع بين الأدلة، وتقديم الناسخ على المنسوخ، وتقديم الخاص على العام، ونحوها.

فهذه كلها موجودة قبل الشافعي، ولم تتغير إلى اليوم، ولا يستطيع أحد أن يبدلها، وإنما كان محدثاً في دين الله، فلا يستطيع أحد أن يبتكر «أدلة جديدة» للتشريع، ولا أن يبتكر «قواعد جديدة لفهم النص» تتعارض مع هدي محمد ﷺ وأصحابه في فهم النصوص الشرعية.

هذا يعني أن ما قام به الشافعي لم يكن تأسيس علم أصول الفقه بقدر ما هو القيام بثلاثة أمور: (الإفراد والتنظير والترجح)، أعني:

تخصيص وإنفراد قضايا هذا العلم في تأليف مستقل، والقيام ببعض الجهود الفنية لإخراج بعض قضايا علم أصول الفقه من مستوى «التطبيق العملي» إلى مستوى «التأصيل النظري»، وحسم بعض موارد النزاع بالترجيح المبرهن.

أما المحورين الرئيسيين «مصادر التشريع» و «أساليب الاستنباط من النص» فهذه كلها موجودة قبل الشافعي كما سبق بيانه، ولذلك يطول تعجبى من دقة عبارة الإمام ابن تيمية حين وصف المهمة التي قام بها الشافعى، فقال: (فمعلوم أن أول من عرف أنه «جرد الكلام» في أصول الفقه هو الشافعى) <sup>(١)</sup>.

وبعبارة «جرد الكلام» في لسان السلف تعنى أفرد هذا العلم بمصنف مستقل.

ويقول الإمام ابن تيمية في موضع آخر: (وإن كان مقصود الأصوليين من «جرد الكلام» في أصول الفقه عن الأدلة المعينة، كما فعله الشافعى) <sup>(٢)</sup>. بل حتى المستشرقين المشهورين بانحيازاتهم في دراسة تاريخ التشريع؛ كالمستشرق الألماني المشهور جوزيف شاخت (ت ١٩٦٩ م)، وهو من أشهر المستشرقين الذين عنوا بدراسة الفقه والأصول ويحظى بمرجعية عالية بينهم، اضطر للاعتراف بأن الشافعى ليس هو مخترع أصول الفقه، بل هي موجودة قبل الشافعى، برغم أن (شاخت) مستشرق غير منصف فهو ينكر تماماً الثقة بأسانيد السنة النبوية،

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٤٠٢/٢٠).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٤٠٢/٢٠).

ويعتبر الفقه الإسلامي مجرد قوانين عرقية، ومع ذلك اضطر للاعتراف بأن «أصول الفقه» كانت موجودة قبل الشافعي، كما يقول شاخت: (وقد خطأ الشافعي بعلم أصول الفقه خطوات هامة، اعتمدت على تطور هذا العلم قبل الشافعي)<sup>(١)</sup>

وفيمما يتصل بالشائعة المنتشرة وهي أن «الشافعي اخترع طريقة القياس» يؤكد شاخت على أن القياس موجود قبل الشافعي، وخصوصاً عند أهل الرأي في الكوفة، كما يقول: (ولم يكن الشافعي واضع طريقة القياس)<sup>(٢)</sup>

ومع ذلك كله نجد اليوم في الفكر العربي المعاصر أطروحات مزدحمة تكتظ تحت لافتة «تجديد أصول الفقه» تستهدف تبديل أصول الفقه الموروث عن القرون المفضلة جذرياً لتفسح الشرعية للثقافة الغربية الغالبة، والمسلمة الأولية التي تأسس عليها هذه الأطروحات التبديلية أن «أصول الفقه» الرسمية ابتكرها الشافعي بما يتناسب مع احتياجات القرن الثالث الهجري، فنحن اليوم نحتاج «أصول فقه» تتناسب مع احتياجات القرن العشرين والحادي والعشرين، ومن له أدنى إلمام بتاريخ العلوم الإسلامية يعرف زيف هذه المسلمة الحادثية، وأن أصول الفقه لم يخترعها الشافعي أصلاً.

(١) جوزيف شاخت، مادة أصول، دائرة المعارف الإسلامية (الاستشراقية)، تحرير هوتسما وزملائه، ترجمة إبراهيم خورشيد وزملائه، مركز الشارقة للإبداع الفكري، (٨٤٢/٣).

(٢) جوزيف شاخت، *أصول الفقه*، مرجع سابق، ذات الصفحة.

## العقل.. هل يكون مصدر تشریع؟

يطرح بعض الحداثيين فكرة جعل «العقل» مصدراً للمعرفة الفقهية، ويعذون هذا من التجديد في أصول الفقه، وهذا الطرح دليل كاسح على جهلهم بأصول الفقه أصلاً، فالفقهاء والأصوليون جميعاً إذا قسموا الأدلة الشرعية قالوا: إنها تنقسم إلى قسمين: دليل نصي، ودليل عقلي، وأشهر كتب أصول الفقه هو «المستصفى»، وحين ذكر الأدلة الشرعية جعل رابعها «دليل العقل»<sup>(١)</sup>، وانتقد ابن تيمية تقسيم الأدلة إلى (دليل شرعي ودليل عقلي)، وقال إن الأدلة الشرعية قسمان: دليل نصي، ودليل عقلي<sup>(٢)</sup>، فجعل الدليل العقلي من الأدلة الشرعية، وليس مقابلاً وقسيماً لها، فالعقل في الشريعة له دور كبير في الفقه الإسلامي عموماً، وفي أصول الفقه خصوصاً، ومن ذلك:

- فهم النص: فهو علم عقلي قائم على النظر في الألفاظ والسياق والقرائن بهدف استخلاص المعنى.
- القياس: وهو أصلاً عملية عقلية يتم فيها تعديلاً معنى الحكم المنصوص إلى غير المنصوص.
- الاستصحاب: وهو البقاء على الحال الأصلية قبل ورود الشرع.

(١) الغزالى، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، نشر المدينة المنورة للطباعة، (٤٠٦/٢).

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة، (٨/١): درء تعارض العقل والنقل (١٩٨/١).

- السياسة الشرعية: علم قائم على العقل والنظر في المصلحة والمفسدة، ولذلك فإن الأنظمة التي يسنها ولـي الأمر لتنظيم حياة الناس لم يرد بتفاصيلها نصوص، (كـنظام المرور، ونظام البلديات، ونظام الخدمة المدنـية، إلخ) ومع ذلك يـسمـيـها الفقهاء «أنظمة شرعـية» برغم أن مصدرـها العـقل والـنظر وليس النـصـ الشرـعي.
  - مقاصـدـ الشـرـيعـةـ: وهو علم قائم على النظر في جـزـئـياتـ النـصـوصـ واستخلاصـ المـبـادـئـ العـامـةـ وـالـغـاـيـاتـ النـهـائـيـةـ لـلـشـارـعـ.
  - التـرجـيـحـ بـيـنـ الـأـقـوـالـ: وهو علم عـقـليـ قـائـمـ عـلـىـ مواـزـنـةـ الـأـدـلـةـ وـالـاعـتـبارـاتـ.
  - تـصـحـيـحـ الـأـحـادـيـثـ وـتـضـعـيفـهاـ: وهو علم عـقـليـ بـحـثـ قـائـمـ عـلـىـ درـاسـةـ أـحـوالـ الرـوـاـةـ، وـمـقـارـنـةـ المـرـوـيـاتـ، وـاحـتمـالـاتـ الـخـطـأـ، وـالـقـابـلـيـةـ التـارـيخـيـةـ لـلـثـبـوتـ.
- أما هل يكون العـقلـ مصدرـ تـشـريعـ؟ فـهـذـهـ مـسـأـلـةـ تـقـلـيدـيـةـ جـداـ وـقـدـ أـجـابـ عنـهاـ الأـصـولـيـونـ وـالـفـقـهـاءـ بـشـكـلـ مـبـكـرـ جـداـ، وـبـصـورـةـ أـعـمـقـ وـأـكـثـرـ تـواـزنـاـ منـ أـطـرـوـحـاتـ التـأـوـيلـيـينـ الـمـعاـصـرـينـ.
- فـفيـ عـلـمـ أـصـولـ الـفـقـهـ يـفـرـقـ عـلـمـاءـ الـشـرـيعـةـ بـشـكـلـ وـاضـحـ بـيـنـ «ـالـعـقـائـدـ وـالـشـعـائـرـ»ـ فـيـجـعـلـونـهاـ «ـتـوـقـيـفـيـةـ»ـ، وـبـيـنـ «ـالـشـؤـونـ المـدـنـيـةـ»ـ فـيـجـعـلـونـهاـ «ـاجـتـهـارـيـةـ»ـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـسـلـمـ أـنـ يـعـتـقـدـ فـيـ اللـهـ (=ـالـعـقـائـدـ)ـ أـوـ أـنـ يـتـبـعـ اللـهـ (=ـالـشـعـائـرـ)ـ: إـلـاـ بـشـيءـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـلـعـقـلـ أـنـ يـخـترـعـ عـقـيـدةـ فـيـ اللـهـ، وـأـنـ يـبـتـكـرـ عـبـادـةـ جـديـدةـ.

أما العلوم والشؤون المدنية فهي «اجتهادية» يجوز للعقل أن يبتكر فيها ويبعد بشرط واحد فقط: أن لا تعارض الوحي، ولا يشترط أن تكون منصوصة في الوحي، فالحقل التسويقي يعني أن يكون الأمر «منصوصاً» ولا يجوز للعقل استحداث جديد فيه، أما الحقل الاجتهادي فيشترط فيه فقط «عدم المعارضة» ويجوز للعقل أن يستحدث ما يشاء.

٦٠٦٤

## التركيز على الرواية المكثرين

حين بدأ المستشرقون عملياتهم البحثية في المشرق العربي أصبح من أهم أطروحتهم «التشكيك في تدوين القرآن والسنة»، فاستحوذ على أعمالهم قضية الطعن والتشكيك وبث الارتباطات في «الثبت التاريحي للقرآن والسنة»..

فقالوا مثلاً: إن القرآن دون بشكل تعسفي، وقرار سياسي من عثمان، وعملية تلفيقية غير منتظمة، فلا يضمن أن يكون وصل إلينا بشكل صحيح، وكتبوا في ذلك عدة كتب، ثم صار يروج نظريتهم اليوم في تحريف القرآن بعض الفرانكوفونيين كأركون وغيره<sup>(١)</sup>.

أما في تدوين السنة فمن أكثر ما كثفوا معاولهم عليه الطعن في المكثرين من روایة الحديث؛ فرأوا أبا هريرة أكثر من روى الحديث من طبقة الصحابة، والزهري أشهر من دارت عليهم الأسانيد من طبقة التابعين، فخصوصهما بالطعون والتشكيك.

وقد تلقت هذه الأطروحات عدد من الكتاب العرب وترجموها ونسبوها لأنفسهم، وكان أشهر من كتب في الطعن في أبي هريرة من العرب: محمود أبو رية في كتابه «شيخ المضيرة»، وقد كتب علماء السنة المعاصرین ردوداً كثيرة كشفوا فيها الفووضى المنهجية لأعمال المستشرقين و«أبو رية» وأمثالهم ومن أعاد إنتاج أطروحتهم، ثم

(١) يمكن للقارئ مطالعة بحث منشور على الشبكة بعنوان: «مصحف البحر الميت».

خدمت هذه الشبهات من أمد طويل لكنني بتلاحظ أنها بدأت تعود فعلاً مع بعض الشبان الأغرار محلياً تحت وطأة الثقافة الغربية الغالبة.

وأفضل ما كتب في موضوع التدوين المبكر للسنة ما سجله فؤاد سرزيكين عن تدوين السنة في موسوعته تاريخ التراث العربي<sup>(١)</sup>، ثم رسالة الدكتوراه للشيخ الأعظمي<sup>(٢)</sup> والتي نوقشت في كامبردج، ثم ترجمها وطبعها بالعربية وكشف فيها تفصيلاً (اللامنهجية العلمية) لأطروحات جولدزير وشاخت والتي يرددتهااليوم بعض المثقفين العرب.

وسأحاول الآن أن أناقش بشكل مقتضب بعض الإشكاليات التي أثيرت مؤخراً في بيئتنا المحلية، مستحضرين أن يكون المحدد الأساس لقراءتنا هو «المنهج العلمي»، بما يتضمنه من فحص الثبوت، واستيعاب المعطيات، والتفسير الموضوعي.

#### - الاستفهام حول عدد مرويات أبي هريرة :

يدرك البعض بأنه بلغت أحاديث أبي هريرة أكثر من (٥٠٠٠) حديث، وأن هذا رقم ضخم جداً يضع علامات الإستفهام ويسكب الارتياح في مصدر هذه الأحاديث، ويقول بعضهم: كيف تسنى له حفظ هذا العدد الضخم الذي لا يكاد يحفظه إلا جهاز حاسوب؟

(١) فؤاد سرزيكين، تاريخ التراث العربي، مطبعة بهمن، ١٤٠٣هـ، المجلد الأول، الجزء الأول، (ص: ١١٧).

(٢) محمد مصطفى الأعظمي، دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه، المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ.

وهذا في الحقيقة وهم طريف، وهو دال على قلة خبرة المعرض بفن السنة، وسبب هذا الوهم أن ابن حزم كان يذكر مرويات الصحابة بالمكررات وال Shawāhid والطرق اعتماداً على مسند بقي بن مخلد - وهو مسند مفقود -، فظنوا أن هذا عدد الأحاديث، الواقع أن هذا عدد الطرق، وليس عدد الأحاديث.

والواقع من خلال «مسند أحمد» وهو أوسع وأدق مسانيد السنة التي بين أيدينا أن مرويات أبي هريرة لا تبلغ إلا (١٣٠٠) حديث، وهذا الرقم مع عدم حذف المكرر، وهذا العدد يشمل الصحيح والضعيف أيضاً! فلو حذفت المكرر، وحذفت الأحاديث التي رويت عن أبي هريرة بطرق ضعيفة لما بلغت هذا العدد.

### - استنكار انفراد أبي هريرة بالأحاديث الكثيرة:

ما يتداوله البعض استنكارهم بالقول: كيف تمكن أبوهريقة أن يعرف خمسة آلاف حديث لا يعرفها بقية الصحابة؟ وكيف استطاع أبوهريقة أن ينفرد برسول الله ﷺ لكي يسمع منه هذه الأحاديث الضخمة؟ فأين بقية الصحابة؟

وهذا الاستشكال دال أيضاً على قلة خبرة المعرض بفن السنة، فالواقع أن الأحاديث التي رواها أبوهريقة شاركه في روايتها صاحبة آخرون، فلم ينفرد أبوهريقة إلا بنذر يسير من الأحاديث لاتبلغ العشرات، فحتى لو أسقطنا رواية أبي هريرة فستبقى هذه الأحاديث مروية من طريق صحابة آخرين.

ومن أطراف الدراسات المعاصرة في هذه الإشكالية دراسة قام بها (الدكتور محمد عبده يمانى) مع فريق متخصص في الحاسوب الآلي، وكشف فيها البحث الحاسوبي رقمياً اشتراك مرويات أبي هريرة مع روایات غيره من الصحابة، وأنه لم ينفرد بأكثرها، وقد شرح د. يمانى تفاصيل هذا البحث وتطوراته (الكمبيوترية) في الصحافة المحلية عام ١٤٢٦هـ ويمكن الرجوع إليه للاطلاع على تفاصيل هذا البحث الماتع<sup>(١)</sup>.

ومن مصادر الإشكال في هذا الاعتراض توهّمهم أن الصحابي إذا قال: (قال رسول الله) فإنه محمول على المشافهة عن الرسول! وهذه بصراحة سقطة كبيرة سببها التجربة على علوم لم يتأهلوا لها للأسف، فأصغر طلاب الحديث سيتبسم وهو يسمع هذا الاحتجاج، إذ أن أكثر رواية الصحابة في الأصل ليست عن النبي، بل هي رواية عن بعضهم البعض، فالصحابي يروون عن بعضهم، وخصوصاً صغار الصحابة، ومن تأخر إسلامهم، وأكثر أحاديث المعمرين من الصحابة نقلوها عن غيرهم، وإنما نقلت عنهم لأجل أنهم أصبحوا يمثلون الإسناد العالى. والصحابي إذا نقلوا عن بعضهم حديثاً نبوياً لا يذكرون الواسطة، بل يقولون مباشرة «قال رسول الله»، فيظنها قليل الخبرة بعلوم السنة رواية مشافهة عن النبي، وهذه الظاهرة يسميها علماء المصطلح «مرسل الصحابي».

---

(١) محمد عبده يمانى، أبو هريرة: أمانة الرواية وصدقها، صحيفة الشرق الأوسط، العدد ٩٨١٦ (١٣ أكتوبر ٢٠٠٥م).

ومن شواهد ذلك:

قال البراء بن عازب: (ما كل ما نحدثكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه، بل سمع بعضاً من بعض ولكن لا نكذب) <sup>(١)</sup>

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ «أفعال الحج» ولم يكن شاهد لها، فإنه ﷺ بعثه مع أغيلمة بني عبد المطلب ليلة المزدلفة، ولكنه سمع ذلك من أخيه الفضل بن عباس.

وروى أبو هريرة أنه ﷺ قال: (من أدركه الفجر جنباً فلا يصم) ثم قال بعد أن روى الحديث: «سمعت ذلك من الفضل» <sup>(٢)</sup>

وقد كان بعض الصحابة يقول: «قال رسول الله»، فإذا سأله عمر، قال حدثني به الصحابي فلان عن رسول الله، فيصرح بالواسطة. وقال ابن طاهر في كتاب «الاليقنت»:

(كان من مذهب الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنه إذا صح عندهم أن رسول الله ﷺ ذكر حديثاً رأوه عنه من غير أن تذكر الواسطة بينهم، فقد روى أبو هريرة وابن عباس «قصة [وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَفْرِيدَ]»، وهذه القصة كانت بمكة في بدء الإسلام، لم يحضرها أبو هريرة، ويصغر عنها سن ابن عباس، وروى ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا «وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدرًا»، وابن عمر لم يحضر بدرًا، وروى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قصة الحديبية وسنهمَا لا يحتمل ذلك؛ لأنهما ولداً بعد

(١) أخرجه الإمام أحمد، العلل، (٢٨٣٥)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخانبي، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ— (٤١٠/٢)، وبنحوه في المسند (١٨٤٩٣/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٩).

الهجرة بستين، وروى أنس بن مالك حديث انشقاق القمر وذلك كان قبل الهجرة، وقد أخرج الأئمة هذه الأحاديث وأمثالها في الصحيحين وغيرهما، وأجمعوا على الاحتجاج بها<sup>(١)</sup>

وهذه الظاهرة الحديبية معروفة في علوم السنة النبوية، ويسمونها كما سبقت الإشارة «مرسل الصحابي»، وذروا لها شواهد كثيرة، ورصدوا كثيراً من قسماتها الحديبية وأثارها على الرواية. قال السيوطي في «تدريب الراوي»:

(أما مرسله، أي الصحابي، فإخباره عن شيء فعله رسول الله ﷺ أو نحوه، مما يعلم أنه لم يحضر، لصغر سنّه أو تأخر إسلامه، فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح، الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحص؛ لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رأوها بینوها<sup>(٢)</sup>).

والمراد أن أحاديث أبي هريرة الكثيرة ليست كلها رواها مشافهة عن رسول الله ﷺ، بل كثير منها أخذه عن غيره من الصحابة عن رسول الله، لكنهم لم يكونوا يذكرون الأسانيد حينها، لأن الواسطة صحابي وهو ثقة، كما قال البراء بن عازب في الأثر السابق: (ما كل ما نحدثكم به

(١) الزكشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين فريج، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ٥٠٣-٥٠٥م.

(٢) السيوطي، تدريب الراوي، تحقيق: نظر الفريابي، مكتبة الكوثر، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ / ٢٣٤.

عن رسول الله ﷺ سمعناه بل سمع ببعضنا من بعض ولكن لا نكذب).

### - استشكال قصر مدة الصحبة:

ومن الاعتراضات التي طرحت قولهم أنه: (يزداد الإشكال إذا وضعنا في الإعتبار قصر المدة التي صحب فيها أبوها هريرة رسول الله ﷺ، فإن أبوهيررة لم يسلم إلا متأخراً كما هو معروف?).

والواقع أن النبي ﷺ كان يعزز في أصحابه استعداداتهم الذاتية ويكلفهم المهام الموافقة لها، فأبوبكر وعمر للقيادة والاستشارة، وخالد للجيوش، وابن عباس لعلم التفسير، ومعاذ لعلم الحلال والحرام، وزيد بن ثابت للمواريث، وبعض الصحابة للقضاء، وابن مسعود وأبي بن كعب لحفظ القرآن وقراءاته، وكان أبوهيررة وابن عمر وأنس هم أهم المتخصصين في رواية السنة.

فكان كل صحابي يتصدى للمهمة التي تتوافق تكوينه وقدراته، والتي زكاها النبي فيه، فأكثر الصحابة لم يتصدوا للتفسير، وأكثر الصحابة لم يتصدوا للفتاوى، كما أن أكثر الصحابة لم يتصدوا لرواية الحديث وإسماعها للتابعين، وقد كان كبار التابعين يحرصون على أبي هريرة أكثر من غيره لتميزه بالحفظ وسعة الرواية ومحبته لتبلیغ الحديث.

وقد شهد له الصحابة والأئمة بحفظ الحديث، فقد كان الصحابي الجليل ابن عمر يترحم على أبي هريرة في جنازته ويقول: (كان ممن

يحفظ حديث رسول الله ﷺ على المسلمين<sup>(١)</sup>، وقال ابن عمر أيضاً لأبي هريرة: (كنت أزمنا لرسول الله ﷺ وأحفظنا لحديثه)<sup>(٢)</sup>.

وقد كان التابعون يميزون دقة إتقان أبي هريرة وتميزه على بقية الصحابة، ففي قصة طريفة ذكرها البخاري في «التاريخ» أن التابعي محمد بن عمارة قال:

(قعدت في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلاً، فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله بال الحديث فلا يعرفه بعضهم، فيراجعون فيه حتى يعرفوه، ثم يحدثهم بال الحديث كذلك، حتى فعل مراراً، فعرفت يومئذ أن أبو هريرة أحفظ الناس)<sup>(٣)</sup>، وقال الشافعي: (أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره)<sup>(٤)</sup>.

ولذلك حين اشتكي أبوهريرة للنبي ﷺ نسيانه بعض الأحاديث؛ دعا له النبي فكان بعد ذلك لاينسى شيئاً، وكان أبوهريرة لا يعمل وليس له وظيفة، وإنما كان يتبع النبي ويحفظ أقواله، وقد سبب له ذلك فقرأً فكان من أهل الصفة، كما أنه لم يكن من أصحاب الولاءات وال المناصب الكبرى في مرحلة التقلي والسماع كبقية أصحاب النبي. أما المدة التي صحب فيها رسول الله ﷺ فليست مدة يسيرة، بل تبلغ

(١) أخرجه: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، (٥٧٠٤)، بتحقيق: إحسان عباس، دار صادر، (٤ / ٣٤٠).

(٢) أخرجه: الترمذى (٣٨٣٦).

(٣) أخرجه: البخاري، **التاريخ الكبير**، (٥٧٤)، تحقيق: هاشم الندوى وآخرون، دائرة المعارف العثمانية، (١٨٧ / ١).

(٤) انظر: **فتح الباري**، لابن حجر، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخرون، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ هـ (٢١٤ / ١).

(١٤٦٠) يوماً كان يلزمه فيها ملازمة تامة، فلو فرضنا أن مروياته خمسة آلاف «متن»، فهذا يعني أنه يحفظ معدل ثلاثة أحاديث كل يوم، فإذا جمعت تخصصه في روایة السنة وعدم اشتغاله بغير ذلك مع عدد الأيام التي صحب فيها رسول الله ﷺ تبين لك أن هذا العدد عدد طبيعي جداً.

وبسبب تخصصه في روایة السنة فلم ينقل عنه كثير تفسير مثلاً، ولو كان رجلاً غير صادق لتكلم في كل فن، لكنه لم يتكلم إلا فيما حفظه.

فهل يستقيم أن نعترض على كون «ابن عباس» تكلم في التفسير أكثر من بقية الصحابة؟! وهل يستقيم أن نعترض على كون «زيد بن ثابت» تكلم في الفرائض أكثر من بقية الصحابة؟! وهل يستقيم أن نعترض على كون «عائشة» تكلمت في الفقه أكثر من بقية الصحابة؟! فكذلك لا يستقيم أن نطعن في تخصص أبي هريرة.

حسناً، لنسلم جدلاً أن قصر مدة أبي هريرة لا تتيح له روایة كثير من الأحاديث، هذا سيقودنا إلى التشكيك في روایة صحابة آخرين: فابن عمر يعتبر من صغار الصحابة، وتوفي النبي وهو فتى صغير، وتبلغ مروياته طبقاً لابن حزم (٢٦٣٠) حديث، وأنس بن مالك يعتبر أيضاً من صغار الصحابة، وقد روى طبقاً لابن حزم (٢٢٨٦) حديثاً، وابن عباس يعتبر من صغار الصحابة وتوفي النبي وهو فتى صغير، وتبلغ مروياته طبقاً لابن حزم (١٦٦٠) حديثاً، وعائشة لم تشهد الحياة الخارجية للرسول ﷺ إذ أكثر وقتها في بيتها، ومع ذلك روت طبقاً لابن حزم (٢٢١٠) حديثاً.

وها هنا يطرح تساؤل هو نظير التساؤل الذي يطرحه هؤلاء عن أبي هريرة إذ سيقال : كيف جاز لصغار الصحابة - كأنس وابن عباس وابن عمر، وزوجة الرسول التي أكثر وقتها في بيتها - أن ينقلوا من الأحاديث أضعاف ماروبي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي؟

وإذا كنتم ستطعنون في رواية أبي هريرة، فيلزمكم أن تطعنون أيضاً في الروايات الكثيرة لابن عباس وابن عمر وأنس وعائشة.

### - استشكال نهي عمر لأبي هريرة عن الرواية:

ومما يطرحه هؤلاء قولهم: لماذا كان عمر ينهى أبا هريرة عن الحديث عن الرسول، ويتوعده بأن ينفيه إلى «أرض القردة»؟!

والواقع: أنني لما تأملت هذا الاعتراض الذي راج في منتدياتنا المحلية، اكتشفت أن المعارض خلط خبرين في خبر واحد.

فالذى جاء في كتب التاريخ أنه قال له عمر: «أو لأحقنك بأرض القردة» ليس الصحابي «أبا هريرة»، بل قالها عمر للتابعى «كعب الأحبار» في قضية التحديد عن أهل الكتاب، فجعلها المعارض في حق أبي هريرة.

والخبر كما ورد في «تاريخ أبو زرعة الدمشقي»، وعنده تناقله المؤرخون، وساقه بإسناده كالتالى:

(حدثني محمد بن زرعة الرعيني قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن السائب بن يزيد قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي هريرة: لتركت الحديث عن رسول

الله ﷺ أو لاحقتك بأرض دوس. وقال لکعب: لترکن الأحادیث، أو لاحقتك بأرض القردة<sup>(١)</sup>.

وها هنا يثور تساؤل منطقي: كيف وقع المفترض في هذا الخلط؟ بمعنى كيف نسب عبارة «أرض القردة» إلى أبي هريرة، وهي مروية في حق كعب الأحبار؟

فأنا شخصياً أعتقد أن المفترض لم يتعد قطعاً هذا الخلط، بل واضح أنه بريء، ومدين في هذا الخلط لغيره، والحقيقة أن تتبع خيوط هذا الخلط يكشف لنا أن هؤلاء الشبان لا يرجعون للمصادر العلمية المتخصصة بتاتاً، بل ينقلون عن كتب ثقافية لا منهجهة تمتلك التدليس والتزوير والغباء وتوقعهم في ورطات علمية كبيرة فلو تتبعنا سلسلة هذه الإشاعة لاكتشفنا أن صانع هذا التدليس والمفبرك الأول هو الهالك «أبو رية» في كتابه سوء الذكر «أصوات على السنة» وعنه تناقل كثير من الشبان المستعجلين هذا الخلط وبثوه في منتدياتنا، وقد نبه العلماء المتخصصون على «كذبة أبي رية» هذه بشكل مبكر، ولكن المشتكى إلى الله، ما حيلتنا إزاء تراجع الحسن النهجي العلمي في الشباب المثقف اليوم؟

تأمل معـي هذا المقطع للعلامة المحدث «عبد الرحمن بن يحيى المعلمي»:

(قال أبو رية: وقد أخرج ابن عساكر من حديث السائب بن يزيد: لترکن

(١) أبو زرعة، تاريخه، (١٤٧٥)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، (ص: ٢٧٠).

ال الحديث عن رسول الله أو لأحقن بأرض دوس أو بأرض القردة». أقول: عزاه أبو رية إلى «البداية والنهاية» لابن كثير ، ولكن لفظه هناك «لأحقن بأرض دوس»، وقال لكتاب الأحبار: لتركت الحديث عن الأول أو لأحقن بأرض القردة» فأسقط أبو رية هنا ذكر كعب، وجمع الكلمتين لأبي هريرة! <sup>(١)</sup>.

ولأبي رية تدليسات كثيرة مثل ذلك، تتضح ببساط مقارنة بين نقولاته والمصادر الأصلية! وقد نبه على كثير منها المحدثون المتخصصون الذين فندوا كتابه، ويمكن أيضاً أن يكون أبو رية نفسه ضحية لمن نقل عنهم من المستشرقين، فقد تكون هذه الفبركة من (جولدزيهر)، فله في مثلاً نظائر كشفها الشيخ مصطفى السباعي في كتابه المشهور عن السنة، وناقش فيها تلميذ (جولدزيهر) القائم بعلمه وهو (جوزيف شاخت) وصدم حينها شاخت، وجولدزيهر من مصادر أبي رية في كتابه أضواء على السنة المحمدية.

والمراد: أن يلاحظ الراسد الموضوعي كيف وقع هؤلاء الشباب - الطيبين في ذواتهم - في عرض صاحبي جليل بسبب تساهلهم العلمي واستهتارهم المنهجي، ولو كانوا يحترمون «المنهج العلمي» فينقبون في المراجع المتخصصة لانكشف لهم كثير من (اللامنهجية) في الكتابات الثقافية المعاصرة .

ومع ذلك، فهذا الخبر ضعيف أصلاً، فيه علتان: الأولى أن محمد بن زرعة الرعيني «مجهول»، والثانية: «الانقطاع» بين إسماعيل بن عبيد

---

(١) المعلم، الأنوار الكاشفة، عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٦ هـ (ص: ١٥٣).

الله، والسائل بن يزيد، وفضلاً عن ذلك لا يعرف في شيء من دواوين السنة التي عليها مدار الإسلام.

أما نهي عمر عن الإكثار من التحديث، فهذا ليس نهياً خاصاً بأبي هريرة كما يتصور السائل، بل كان عمر ينهى الصحابة جميعاً عن الإكثار من التحديث، وقد لخص العلامة الذهبي الآثار الواردة عن عمر في ذلك، وعقب على ذلك بأن هذا اجتهاد عمر في مقابل اجتهاد غيره من الصحابة، حيث يقول الذهبي في عبارة دقيقة: (هكذا كان عمر رضي الله عنه يقول: «أقلوا الحديث عن رسول الله»، وزجر غير واحد من الصحابة عن بث الحديث، وهذا مذهبٌ لعمر ولغيره) <sup>(١)</sup>.

وأصل ذلك «قضية خلافية» مبكرة كانت بين الصحابة، فبعض الصحابة كان يرى وجوب بث كل ما تعلموه من الرسول، وهذا رأي الصحابة المكثرين من الرواية: أبو هريرة، وأنس، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري. فهؤلاء من أصحاب الألوف في الرواية.

وبعض الصحابة كان يرى أن الإكثار من روایة الحديث سيترتب عليه أمران: أنه ذريعة إلى انصراف التابعين إلى الحديث وترك القرآن، وخصوصاً حديثي العهد بالإسلام، واحتمال الخطأ مع التوسيع في الرواية، وهذا رأي عمر بن الخطاب وغيره، ولذلك قال الذهبي في عبارته الدقيقة السابقة (وهذا مذهبٌ لعمر)، فالقضية اجتهادية بين

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ (٦٠١/٢).

الصحابة رضوان الله عليهم، ويكشف خلفيات اجتهاد عمر هذا الخبر الثابت عنه في «مستدرك الحاكم» وفيه قال عمر:

(إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوى النحل فلا تبدونهم بالأحاديث فيشغلونكم، جردوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، وامضوا وأنا شريككم).<sup>(١)</sup>

وفي حادثة أخرى رواها ابن عبد البر في «الجامع» قال عمر:

(إني كنت أريد أن أكتب السنن وإنني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإنني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً)<sup>(٢)</sup> فهذه من الحالات التي كان يراعيها عمر، كترتيب الأولويات، وتقديم العناية بالقرآن ثم العناية بالسنة، ومراعاة حديثي العهد بالإسلام، ولم يكن مقصود عمر ترك الرواية وكتم العلم فقد روى عمر ذاته طبقاً لابن حزم (٥٣٧) حديثاً.

### - دعوى تعارض أحاديث أبي هريرة مع القرآن:

ومن الاعتراضات التي طرحت قول بعضهم: (ما موقفنا من أحاديث أبي هريرة التي ثبتت في الصحيحين حسب المعايير الحديثية؛ وهي تتنافى مع صريح القرآن مثل حديث «خلق السموات والارض في ستة أيام»)؟

والجواب عن هذا أن يقال: ليس في الصحيحين حديث متفق عليه يعارض القرآن، ولو كان كذلك لكان هذا علة في متنه أصلاً.

(١) أخرجه: الحاكم في «المستدرك» (١٠٢/١) (٣٤٧).

(٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم، تحقيق أبو الأشباع الزهيري، دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ (٣٤٣/٢٧٤).

أما المثال الذي ذكره المعرض فليس من الأحاديث المتفق عليها، وليس حديثاً ثابتاً حسب المعاير الحديثية أساساً، بل هو حديث ضعفه جمahir الحدثين: كالبخاري، وابن المديني، ويحيى بن معين، وعبدالرحمن بن مهدي، والبيهقي، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم كثير.

فهذا الحديث الذي يشير إليه السائل هو الحديث الشهير «خلق الله التربة يوم السبت..» الحديث.

ومضمون هذا الحديث أن الله خلق السموات والأرض في سبعة أيام (وليس في ستة أيام كما توهם المعرض) وهو بذلك يعارض ظاهر القرآن، أن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام.

وهذا الحديث خرجه مسلم، وانتقده الحفاظ عليه، والعلة في هذا الحديث أن الراوي غلط فنسبه للنبي، وهو من كلام كعب الأحبار، قال الإمام ابن تيمية في «الفتاوى» :

(وأما الحديث الذي رواه مسلم في قوله «خلق الله التربة يوم السبت»: فهو حديث «معلول»، قدح فيه أئمة الحديث: كالبخاري وغيره، قال البخاري: الصحيح أنه موقوفٌ على كعبٍ، وقد ذكر تعليله البيهقي أيضاً، وبينوا أنه غلطٌ، ليس مما رواه أبو هريرة عن النبي، وهو مما أنكر الحذاق على مسلم إخراجه إيهـ)<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن تيمية في «الجواب الصحيح»: (وكذلك صحيح مسلم فيه ألفاظ قليلة غلط، وفي نفس الأحاديث

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٣٥-٢٣٦/١٧).

الصحيحة مع القرآن ما يبين غلطها، مثل ما روي «أن الله خلق التربة يوم السبت وجعل خلق المخلوقات في الأيام السبعة» فإن هذا الحديث قد بين أئمة الحديث: كيحيى بن معين، وعبد الرحمن بن مهدي، والبخاري، وغيرهم: أنه غلط، وأنه ليس في كلام النبي، بل صرخ البخاري في «تاریخه الكبير» أنه من كلام كعب الأحبار، كما قد بسط في موضعه، والقرآن يدل على غلط هذا، ويبين أن الخلق في ستة أيام، وثبت في الصحيح أن «آخر الخلق كان يوم الجمعة» فيكون أول الخلق يوم الأحد<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن المعترض بعيد عن «فن السنة» حين قال: ما الموقف من تعارض السنة مع القرآن؟ الواقع أنه لو رجع لكتاب «المنار المنيف» لابن القيم لاكتشف قواعد «نقد متون السنة»<sup>(٢)</sup> عند أهل الحديث، فالحديث إذا عارض العقل القطعي أو دلالة القرآن القطعية، فإن هذا علة فيه تكشف أن ثمة خللاً إسنادياً دقيقاً، لكن كثيراً من الصحفيين المسلمين للثقافة الغربية الغالبة لا يفرق بين تعارض السنة مع العقل، وتعارض السنة مع الرأي الشخصي!

- استشكال معارضة بعض الصحابة لأبي هريرة:  
ومما طرح من الاعتراضات أيضاً في بعض منتدياتنا قول البعض:  
(إن عمر وعائشة اتهموا أبا هريرة وكذبواه في أكثر من حديث)!.

(١) ابن تيمية، *الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح*، تحقيق: علي الناصر، عبد العزيز العسكري، وحمدان الحمدان، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ (٤٤٣-٤٤٥).

(٢) انظر: *المنار المنيف*، لابن القيم، ضمن «آثار ابن قيم الجوزية»، بتحقيق: يحيى الثمالي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

وأظن المعترض يقصد عائشة حين ردت على أبي هريرة حديث (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود)، وذلك حين قالت عائشة: (أعدلتمونا بالكلاب والحرير؟!).

والحقيقة أن هذا الحديث الذي استنكرته عائشة لم ينفرد بروايته أبوهريرة، ولم تعترض عائشة على أبي هريرة لوحده، بل اعترضت على كل من روى هذا الحديث من الصحابة، حيث روى هذا الحديث من الصحابة خمسة (أبوهريرة، وابن عباس، وأبوزر، وعبدالله بن مغفل، والحكم بن عمرو).

لكن عائشة استنكرته لأنها كانت كما تقول: (قد شبّهتمونا بالحمير والكلاب! والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصل إلى السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبعد في الحاجة فأكره أن أجلس فأؤذني رسول الله ﷺ فأنسأه من عند رجليه)<sup>(١)</sup>.

فعائشة استنكرت هذا الحديث على جمِيع من الصحابة بلغنا من روایتهم خمسة، وسبب استنكارها أنه بلغها من العلم بخلاف ما بلغهم، بل إن الأغلب أن عائشة كانت تستحضر رواية أبي ذر أكثر من غيره؛ لأنها قالت في رواية «يا أهل العراق»، فقال ابن حجر معلقاً: (قالت عائشة: «يا أهل العراق قد عدلتمونا... إلخ»، وكأنها أشارت بذلك إلى ما رواه أهل العراق عن أبي ذر وغيره)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخرون، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ هـ (٥٨٩).

وأساس هذه الاشكالية أن يستحضر الباحث أن «الخلاف بين الصحابة» وقع في كثير من المسائل والأحاديث، حيث كان كل منهم يعمل بما سمعه ورأه من النبي، ويستنكر إذا كان ظاهر ما معه يتعارض مع ظاهر ما مع غيره، وقد كثر استنكار عائشة على بعض الصحابة مروياتهم، ولذلك جمعها الإمام الزركشي في كتاب وسماه «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة»، وقد ذكر فيه الإمام الزركشي هذا الحديث (يقطع الصلاة المرأة..)<sup>(١)</sup> وذكر اختلاف الصحابة فيه.

والشاهد أن هذا الحديث لم تستنكره عائشة على أبي هريرة، بل استنكرته على خمسة من الصحابة .

- استشكال رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار:

ومما كتب وراج في بعض منتدياتنا قول بعضهم: (إن بسر بن سعيد جزم أن أبو هريرة كان يحدث عن الرسول وعن كعب الأحبار في نفس المجلس؛ فيخرج بعض الحضور وقد خلطوا مابين الحديثين)!  
 والحقيقة: أن المعترض لم يمنح نفسه فرصة للتأمل، لأن هذه المقوله التي يذكرها الإمام بسر بن سعيد هي دفاع عن أبي هريرة، وكشف مصدر الخطأ: وهو الرواية الضعفاء الذين يجالسون أبا هريرة، وهذا عين ما أردنا إثباته في كل المناقشات السابقة، وتأمل مقوله بسر بن سعيد بتمامها:

(١) انظره: (ص: ١٦١)، بتحقيق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ.

(عن بسر بن سعيد قال: اتقوا الله وتحفظوا من الحديث، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبي هريرة، فيحدث عن رسول الله، ويحدثنا عن كعب، ثم يقوم، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله عن كعب، ويجعل حديث كعب عن رسول الله!)<sup>(١)</sup>.

فالامام بسر بن سعيد يقول إن أبا هريرة دقيق في العزو، فينسب ما هو للنبي للنبي، وينسب ما هو لكتاب، لكن يجالسه قوم ضعفاء في الحفظ فيخلطون الأحاديث، وهؤلاء الضعفاء لم يعتد بمروياتهم أصلًا! فالإمام بسر بن سعيد هنا لا يحذر من أبي هريرة، ولكنه يحذر من الرواة الضعفاء عن أبي هريرة، وهذا معنى ظاهر جداً في القصة.

### - جدلية عدالة الصحابة:

ومما أثاره هؤلاء فيما يتعلق بمرويات الصحابة قول بعضهم: (ما مدى موضوعية اعتبار «عدالة الصحابة» بإطلاق، حتى صارت القاعدة الحديثية أن جهالة الصحابي في السند لا تضر في التوثيق، حيث لا يمكن أن نجزم بعصمتهم عن الخطأ والنسيان والتداليس والكتم والخطأ العمد؟ بدليل شواهد السنة الكثيرة على مثل هذه الأفعال)

والجواب عن هذا أن يقال بكل إيجاز: بقية الرواية اعتمدنا في توثيقهم على أئمة الجرح والتعديل، أما الصحابة الذين احتفوا برسول الله ﷺ ونقلوا لنا سنته فقد اعتمدنا في توثيقهم على آيات قرآنية، وأحاديث نبوية مستفيضة، في تعديلهم والثناء على علمهم، والقرآن

(١) الإمام مسلم، *القميّز*، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبعة وزارة المعارف السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ، (ص: ١٧٥).

وال الحديث أدق من كلام علماء الجرح والتعديل قطعاً. وخلاصة الجرح والتعديل يقوم على ركنين «العدالة»، و«الحفظ»: أما «عدالة الصحابة» المحيطين برسول الله ﷺ فهي ثابتة بالنصوص القطعية من القرآن والسنة المتواترة، وأما «حفظ الصحابة» الذين يروون السنة؛ فإن الحفظ يعرف بمقارنة رواية الراوي بغيره، وعلماء الجرح والتعديل هذا هو كل عملهم، وهو مقارنة الروايات. ولا يعرف أن أحداً من الصحابة «كثير الخطأ» أو «الأوهام» في الرواية إذا قورنت مروياته بمرويات غيره من الصحابة، بل أحاديث الصحابة دوماً متواطئة على نفس المعنى، وإذا كان المعرض قد قارن رواية أحد الصحابة بمرويات غيره واكتشف أنه كثير الخطأ فليعرض هذه النتائج وسنسلم قطعاً أن ثمة نقصاً في الحفظ، والرهان على البرهان.

ثم إن الحديث حول «حفظ الصحابي» كلام غير عملي ولا مثمر، وسبب ذلك أن أصول الإسلام وقواعد الشريعة لا ترتبط بأحاديث منفردة لا يرويها إلا صحابياً غير مشهور، بل كل الأحاديث التي فيها أصول الإسلام وقواعد الشريعة رواها مشاهير الصحابة، فحتى لو قدحنا في حفظ الصحابة غير المشهورين، فإن أصول أحكام الشريعة مستقرة برواية غيرهم من مشاهير الصحابة.

### - فكرة عرض الأحاديث على القرآن والعقل:

ومما كثر رواجه أيضاً أطروحة محاكمة السنة إلى بقية مصادر التشريع، كما يعبر بعضهم فيقول: (هل يمكن القبول المطلق بالسنة مجرد ثبوت الحديث؟ باعتقادي أن الحديث لا بد أن يمر على عدة

اعتباريات؛ أهمها القرآن وعموم التشريع ومقاصد الدين والعقل أيضاً).

والجواب أن يقال: لا مانع من التمييص والتحقيق، بل هو مطلوب، ولكن بشرط عزيزٍ: وهو أن نحترم «المنهج العلمي» فنهتم باستيعاب المعطيات، ونفحص ثبوت الواقع، ونقدم تفسيرات موضوعية وعقلانية .

وفكرة اعتبار الحديث ببقية مصادر التشريع هذه كلها معايير مطبقة أصلاً، لكن بمنهج علمي مركب، ويمكن للقارئ مراجعة «المنار المنيف» لابن القيم، ليطالع نموذجاً لذلك، بل هذا هو عمل المحدثين وهو «مقارنة المرويات»، ولكن بشرط التحليل المنهجي العلمي المنظم، وليس التحليل الاستباعي الذي يسعى لإخضاع السنة للثقافة الغربية المهيمنة.

وما أكثر ما يقع هذا الخلط، أعني الخلط بين «العقل» و«الذوق الشخصي»، فأما العقل: (مثل: عدم اجتماع النقيضين، ولا يكون الجزء أكبر من الكل، إلخ) فهذا محترم في الشريعة، وهو من أهم المعايير التي استعملها المحدثون في فرز السنة.

أما الذوق الشخصي: (مثل: استهجان تنصيف الميراث للمرأة، والتعدد، إلخ) فهذا هو الذي يجب أن يخضع للقرآن والسنة، وليس أن يخضع له؛ لأنه مجرد ميول لأمة غالبةٍ تفرض على بقية الأمم معاييرها، والذي يقوم به هؤلاء أنهم يحاكمون المرويات إلى «ذوق الأمم الغالبة» وليس إلى «القواعد العقلية الموضوعية».

هذه بعض المناقشات لأفكار رأيتها تم تداولها في بيئتنا المحلية في

المنتديات والصوالين الفكرية والمجموعات البريدية الثقافية، والحقيقة أن الأمر أوسع من ذلك، فإنني حين أقرأ في الكتب الفكرية المعنية بإعادة قراءة النص والتراث تحت ضغط الثقافة الغالبة، لاحظ أن هناك ما يشبه الخط العام في التعامل مع «الكتاب والسنة» ..

فتعاملهم مع «السنة النبوية» قائم على التشكيك بمروياتها، وفتح أوسع أبواب الاحتمالات والفرضيات لعدم صدقيتها، كالطعن في مصداقية أبي هريرة، وافتراض التدخل السياسي في الأسانيد، وافتراض عدم خضوع المتون للفحص، والتشكيك في عملية تدوين السنة، ونحو ذلك، ولا تكاد تجد هذه الكتب الفكرية تحاول أن تدخل بشكل موضوعي في تفسير مضمون الأحاديث النبوية.

أما في التعامل مع «القرآن الكريم» فإن أغلب الكتب الفكرية تتحاشى الطعن في الثبوت التاريخي له، ويكون أكثر عملها في «تأويل النصوص» لتوافق فكر الغربي المنتصر.

وكلت أظن أن هذه الحالة (تأويل القرآن، تكذيب السنة) هي حالة فكرية جديدة، ولذلك فلا تسل عن صدمتي حين علمت أن هذه الحالة بحذافير نظريتها قد توصل لها المتكلم الشهير بشر المرسيي (ت ٢١٨ هـ) بشكل مبكر في تاريخ الإسلام أثناء حواراته مع علماء الشريعة، حيث يقول بشر المرسيي: (إذا احتجوا عليكم بالقرآن فغالطوهם بالتأويل، وإذا

احتجموا بالأحاديث فادفعوها بالتكذيب<sup>(١)</sup>.

فتتأمل هذه «النظيرية المريسيّة» التي قوامها (تأويل القرآن وتکذیب السنة)، ثم تنقل ببصرك بين الكتابات الفكرية المنحرفة الیوم، وستتعجب من وقوع الحافر على الحافر، وأن ترى بشر المريسي يعاد إنتاجه الیوم.

وقد راج التشكيك في السنة الیوم بصيغ متفاوتة، فبعض هؤلاء المنتسبين للفكر المعاصر يقول: (لا نأخذ إلا بما في القرآن فقط، وطائفة أخرى تقول: نأخذ القرآن والسنة التي لا تخالف القرآن، أما أي حديث نرى أنه يخالف القرآن فلا نأخذ به) وأمثال هذه المقولات سبق أن عرض لها ابن حزم بمناقشة ممتعة يقول فيها:

(ونسأل قائل هذا القول الفاسد: في أي قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات، وأن المغرب ثلات ركعات، وأن الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها السلام، وبيان ما يجتنب في الصوم، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة والغنم والإبل والبقر، ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة، ومقدار الزكاة المأخوذة، وبيان أعمال الحج: من وقت الوقوف بعرفة وصفة الصلاة بها وبمزدلفة ورمي الجمار وصفة الإحرام وما يجتنب فيه، وقطع يد السارق، وصفة الرضاع المحرم، وما يحرم من المأكل، وصفة الذبائح والضحايا، وأحكام الحدود، وصفة وقوع الطلاق، وأحكام

(١) انظر: ابن تيمية، درء التعارض، (٢١٨/٥)، وابن القيم، الصواعق المرسلة، (١٠٣٩ - ١٠٣٨)، تحقيق: علي الدخيل، دار العاصمة، وبنحوها في «النقض» للدارمي، (٣٩٤/١)، تحقيق: رشيد الألعنبي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

البيوع وبيان الربا. والأقضية والتداعي والأيمان، والأحباس والعمرى والصدقات، وسائل أنواع الفقه؟ وإنما في القرآن جملٌ لو تركنا وإياها لم ندر كيف نعمل فيها، وإنما المرجوع إليه في كل ذلك النقل عن النبي ﷺ .. ولو أن امرءاً قال «لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن» لكان كافراً بِاجماع الأمة، ولكن لا يلزمـه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر في ذلك، وسائل هذا كافر مشرك حلال الدم والممال) <sup>(١)</sup>.

٦٥٦٥٢

---

(١) ابن حزم، *الإحکام في أصول الأحكام* ، تحقيق: أحمد شاکر، تصویر دار الآفاق، بيروت، (٨٠-٧٩/٢).

## توضيف نقد المتون

لما كانت الثقافة الغربية الغالبة تقذف بالمنتجات الفكرية والسلوكية المصادمة لنصوص الشريعة، لجأ المستكينون لهذه الثقافة المهيمنة إلى توظيف شتى الآليات الممكنة التي تخلصهم من هذه النصوص، ليتلاؤوا الحرج النفسي بينهم وبين أنفسهم، والحرج الاجتماعي بينهم وبين الآخرين في مجتمعهم، ومن هذه الآليات التي أكثروا منها توسيع وبعج مفهوم «نقد المتون» أي: متون السنة النبوية.

ومفهوم نقد المتون له منهج موضوعي محكم لدى أئمّة الحديث يجعلونه جزءاً من منظومة علمية متكاملة، وقد كتب فيه كثير من الدراسات، وليس هذا موضع بسطه.

ولكن هناك أيضاً في التراث الإسلامي تطبيقات خاطئة وقعت من بعض المنتسبين للعلم، فجاء بعض المنهزمين للثقافة الغالبة وحاول استثمار هذه التطبيقات الخاطئة؛ لأن المنهج العلمي عند أهل الحديث يتنافى جذرياً مع سلوكياتهم.

وأريد هنا أن أناقش بعض هذه الاحتجاجات بهذه التطبيقات الخاطئة، حيث احتاج بعض هؤلاء بحداثة نسبت لأبي بكر الجصاص في ردّه أحاديث «سحر النبي» ﷺ التي رواها البخاري، وما كتبه رشيد

رضا في رده لحديث «إذا وقع الذباب» المروي في البخاري<sup>(١)</sup>. فاما احتجاجهم بفعل أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص، فإن أبي بكر هذا قد دخل في «الاعتزال»، وتجرؤه في رد بعض الأحاديث النبوية إنما دخل عليه بسبب اعتزالياته، وليس ثم جديد في كون الفرق الضالة ترد السنن النبوية.

وقد عده الإمام ابن تيمية في «المعتزلة» حين ذكر أقواله، كقول الإمام ابن تيمية: (ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة؛ كالجبائي وأبي بكر الرازي وغيرهما دخول الجن في بدن المتصروع)<sup>(٢)</sup>.

وابن تيمية يشير إلى قول أبي بكر الجصاص الرازي في «تفسيره»: (ضرر أصحاب العزائم وفتنتهم على الناس غير يسير، وذلك أنهن يدخلون على الناس من باب أن الجن إنما تطيعهم بالرقى التي هي أسماء الله تعالى، فإنهم يجيبون بذلك من شاءوا ويخرجون الجن من شاءوا، فتصدقهم العامة)<sup>(٣)</sup>.

وليس مقصود ابن تيمية طبعاً أنه معتزلي بسبب قوله في مسألة التلبس، ولكنه معتزلي لقوله ببعض أصول المعتزلة في العدل والتوحيد.

وعده في المعتزلة كذلك مؤرخ الإسلام الذهبي حيث يقول: (وكان

(١) أخرجه: البخاري (٥٧٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٩/١٢).

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤١٢هـ (٥٧/١).

يميل إلى الاعتزال، وفي تصانيفه ما يدل على ذلك في مسألة الرؤية وغيرها)<sup>(١)</sup>. والذهببي يشير لكون الجصاص شك في أحاديث «رؤية الله في الآخرة» بناء على بعض أصوله الاعتزالية كما يقول الجصاص - سامحه الله -: (والأخبار المروية في الرؤية إنما المراد بها العلم لو صحت)<sup>(٢)</sup>. وكذلك فإن الذين ترجموا لأعلام المعتزلة عدوه منهم، ولذلك أدرجه القاضي عبد الجبار في «فرق وطبقات المعتزلة»<sup>(٣)</sup>، وترجم له ابن المرتضى في «طبقات المعتزلة»<sup>(٤)</sup>، وإن كانوا يتتوسعون في ذلك ويكتثرون بمن ليس منهم.

وبسبب هذه الروح الاعتزالية عند أبي بكر الجصاص - عفا الله عنه - فإنك تجد عنده جرأة المعتزلة في الطعن على بعض كبار أئمة الحديث من السلف في كتابه<sup>(٥)</sup>.

ومن ذلك قال عن الإمام حافظ الدنيا سفيان بن عيينة: (وقد كان ابن عيينة سيئ الحفظ كثير الخطأ)<sup>(٦)</sup> ومن يقول هذا الكلام عن سفيان بن عيينة الذي هو أحد من دارت عليهم أسانيد طبقة أتباع التابعين؟!

(١) الذهببي، تاريخ الإسلام، بتحقيق: عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ (٤٣٢).

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤١٢ هـ (١٧٠).

(٣) انظر: عبد الجبار، فرق وطبقات المعتزلة، تحقيق: علي النشار و عصام محمد علي، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٢ م ، (ص: ١٢٥).

(٤) ابن المرتضى، طبقات المعتزلة، تحقيق: سوسن ديفلدر - فلز، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ هـ (ص: ١٣٠).

(٥) الجصاص، أحكام القرآن، (٢/٤٠) مرجع سابق.

(٦) الجصاص، أحكام القرآن، (١/١٨٦) مرجع سابق.

ومثل هذه الجرأة في لزأئمة أهل الأثر هي من أخص خصائص الروح الاعتزالية، ومن راجع مقدمة ابن قتيبة لكتابه «تأويل مختلف الحديث» استحوذ عليه العجب من تلك القصص والأخبار التي ساقها ابن قتيبة عن سلوكيات وتصرفات أئمة المعتزلة.

على أن الإنصاف يقتضي أن نشير إلى أن الجصاص ليس من المعتزلة الخلاص، وإنما شارك المعتزلة في بعض أصولهم، وتسربت إليه بعض ضلالاتهم من بعض شيوخ المعتزلة الذين درس عليهم، وأما كتابه عن «أحكام القرآن» ففيه من نفائس الاستنباطات والمناقشات شيء لا يستغنى عنه طالب العلم الجاد، ولكن المراد هنا التنبيه إلى خطأ التذرع والاحتجاج بأخطائه الاعتزالية في رد السنن، والموقف الشرعي المنصف هو الانتفاع بصواب العالم ورد هفواته.

وأما احتجاجهم بكون الشيخ رشيد رضا رحمة الله رد بعض الأحاديث الصحيحة بالذوق المحسن، فمثل هذا الاحتجاج يعكس جهلاً بتحولات الأستاذ رشيد رضا.

فالأستاذ رشيد رضا مر بثلاث مراحل، كان في مرحلته الأولى «صوفياً» كما يقول عن نفسه في مقدمة تفسير المنار: (كنت من قبل اشتغالي بطلب العلم في طرابلس الشام مشتغلًا بالعبادة ميالاً إلى التصوف)<sup>(١)</sup>.

---

(١) رشيد رضا، تفسير المنار، دار المنار، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ، (١٠/١).

ثم في المرحلة الثانية تعرف على ما يسمى بالمدرسة الإصلاحية التي كان زعيمها (الأفغاني، وعبده)، وهي مدرسة تحارب الملاحدة وأهل السنة على حد سواء، وتبني أفكارها في صورة إسلام مستغرب، وقد انبهر رشيد رضا بأستاذه محمد عبده وانفعل به كثيراً كما يقول في مقدمة «تفسيره»:

(في أثناء هذه الحال الغالبة علي ظفرت يدي بنسخ من جريدة «العروة الوثقى» في أوراق والدي ، فلما قرأت مقالاتها..، أثرت في قلبي تأثيراً دخلت به في طور جديد من حياتي، تلك المقالات التي حبيبتي إلى حكيمي الشرق، ومجددي الإسلام، ومصلحي العصر: السيد جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده المصري) <sup>(١)</sup>.

وبدأت المرحلة الثالثة من وفاة الشيخ محمد عبده حيث تناقض التأثير التغريبي السلبي الذي شحنه به أستاذه محمد عبده، وبدأ يزداد عنده الميل إلى أهل السنة وتعظيم الحديث، وطباعة كتب السلف، وكثرة التنويه بابن تيمية، والدفاع عن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولذلك يقول أيضاً في مقدمة «تفسيره» عن مرحلته الثالثة هذه:

(هذا وإنني لما استقللت بالعمل بعد وفاته -أي الشيخ محمد عبده- خالفت منهجه رحمه الله بالتوسع فيما يتعلق بالأية من السنة الصحيحة) <sup>(٢)</sup>.

(١) رشيد رضا، تفسير المنار، دار المنار، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ، (١١/١).

(٢) رشيد رضا، تفسير المنار، دار المنار، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ، (١٦/١).

لكن الشيخ رشيد رضا توفي وما يزال لديه أوشاب «عبدوية» بسبب أنه لم يتتوفر له الوقت لاستكمال التصحح والتخلص من التخلط بين منهج أهل السنة ومنهج متفقهة التغريب المنكسرین لضغط الثقافة الغالبة.

وسائل ما يوجد لمشايخ أهل السنة المعاصرین من ثناء على رشيد رضا فإنما هو بسبب ما حمدوه له من التحول الإجمالي إلى نصرة طريقة السلف، كما حمدوه ذلك لأبي الحسن الأشعري مع أنه بقي لديه شعبٌ من الكلابية في عقيدته الأخيرة لم يتخلص منها.

والمراد أن ثناء مشايخ أهل السنة على الشيخ رشيد رضا كان من هذا الوجه، فلا يعني ذلك تصحيح أفكاره التفصيلية المخالفة لمنهج أهل السنة التي لا تزال موجودة في «مجلة المنار» و«تفسير المنار».

ومن الإنصاف أن نشير أيضاً إلى أن بعض أهل السنة لم يطلعوا على سائر نتاجه، ولذلك كانوا يحسنون الظن به؛ فالشيخ ابن عثيمين مثلاً يثنى في مواضع من كتبه على رشيد رضا بسبب تعظيمه للحديث في زمن قل من ينصره فيه، برغم أن الشيخ ابن عثيمين يشنع في مسائل من العقيدة وأصول التلقي ومنهج الفتيا، وقد زلت فيها قدم رشيد رضا، لكن الشيخ لم يكن معنياً بتتبع كلام رشيد رضا.

والمراد أن ما وجد من ثناء لمشايخ أهل السنة المعاصرین على رشيد رضا إنما هو ثناء إجمالي على توجهه العام وتحوله لنصرة السنة، وليس ثناء على آحاد أفكاره التفصيلية، وما تبقى لديه من دخن التغريب والانصياع لهالة الثقافة الغالبة، وبعض الزلات في أصول التلقي.

ومن الطريف في هذه القضية أن هؤلاء يحتاجون بما وقع من أئمة الحديث المتقدمين من نقد المتن، والقضية ليست في نقد المتن بطريقة المحدثين التي تجمع بين علة السند وعلة المتن كالشذوذ والنکارة ونحوها، مما يعرف بمقارنة طرق الحديث، وإنما القضية في التبجح برد الأحاديث بالذوق المحسن تحت تأثير الثقافة والقيم الغربية الغالبة، وهذا بخلاف نقد المتن إذا خالفت العقل القطعي أو خالف الراوي من هو أوثق منه ونحو ذلك، وقد توسع ابن القيم في «المنار المنيف» في ذكر قواعد نقد المتن عند أهل السنة والجماعة.

ولا أخفي أنني لا أستطيع أن أكظم تبسمي حين أرى البعض بكل بروء يحتاج لفعل بعض الصحفيين في رد الأحاديث النبوية بما يصنعه أئمة الحديث كابن المديني وابن معين ونحوهم! أي إزراء بالعلم وأي استهانة بأئمة الدين أن تفسر تبعحات وتطاولات الصحفيين بأنها من جنس فعل ابن المديني وابن معين؟ هذه غاية المهزلة، وأتمنى أن لا يأتي اليوم الذي نرى فيه محتاجاً يقارن بين منهج كتاب الأعمدة الصحفية ومنهج الدارقطني في تعليل الأحاديث، أو يقارن منهج مذيعي الفضائيات ومنهج الطبری في تفسیر القرآن!

يهجم الشعور بالغثيان حتماً حين يهان العلم والمعرفة بهذا الإسفاف.

ومما يرددده هؤلاء أثناء ردهم للأحاديث النبوية الصحيحة المخالفة للثقافة الغربية الغالبة، قولهم: (إنهم إنما أرادوا بذلك الدفاع عن النبي وليس القدر فيه، وأن لا ينسب للنبي ما يسيء إليه، وهذه حجة

مستهلكة لهم يتسترون بها في تحريف الشريعة لتوافق قيم الغالب، وسيأتي هؤلاء تدريجياً وسيجحدون كل حكم شرعي يتعارض مع الثقافة الغربية المنتصرة باسم الدفاع عن النبي حتى لا ينسب إليه ما يسى لصورته في الإعلام الغربي، وهكذا تلغى أحكام المرأة، وأحكام الجهاد، وأحكام الكافر.. إلخ، باسم الدفاع عن الإسلام من أن تتشوه صورته في الوعي الغربي.

والمراقب إذا رأى هؤلاء كيف يتجرأون في وصف بعض أحاديث الرسول بأنها تحمل معانٍ متوحشة أو متخلفة، ثم قارن ذلك بهلעם وراتعاد فرائصهم إذا ذكرت عبارات بعض المسؤولين الكبار، تعجب كيف صارت منزلة ملك من ملوك الأرض أعظم في قلوبهم من منزلة ملك الملوك سبحانه وتعالى، والله تعالى يقول: [لَأَنْتَ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ أَنَّهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ] {النحل: ١٣}.

أسأل الله أن يعمر قلوبنا جميعاً بتوقير سيد ولد آدم، وتعظيم حرمته، والهيبة عند سماع حديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## تعاكس التجديد

أشرنا في المناقشات السابقة إلى أن المدارس المؤتمرة بأمر الثقافة الغالبة تحاول استغلال المفاهيم الشرعية؛ كالوسطية والتجديد ومقاصد الشريعة إلخ، وسنحاول هنا أن نسلط الضوء على اختلاف جوهرى بين مفهوم التجديد في العلوم الشرعية ومفهوم التجديد في العلوم المدنية، وسنجعل هذه المقارنة من خلال ما يسمى «المثل النموذجي»، وهما «الشافعى» و«أينشتاين».

«الشافعى» رمز العلوم الشرعية، «وأينشتاين» رمز العلوم المدنية. وكل الرجلين يعتبرهما المتخصصون شعلة الابداع في حقولهم، واللحظة التي تجسد فيها مفهوم الصدارة بأوسع معانىه، ولكن حين حل بنيّة «المنهج العلمي» الذي سار عليه هذان الرمزان نجد أنهما «منهجان متعاكسان» جذرياً، فلو وضعنا منهجهما بجانب بعضيهما لكان أشبه بطريق «مزدوج» أحدهما ينشد خط النهاية، والأخر ينشد خط البداية.

بمعنى أن «أينشتاين» كان كل همه أن يتجاوز مفاهيم عصره، ويبتكر نظريات جديدة غير معروفة، أما «الشافعى» فكان كل همه أن يسترجع المفاهيم السابقة وينقض عنها الغبار، ويتبعد أي مفاهيم مستحدثة ويفندها، وقد صار كلا الرجلين محل احترام ورمزية بسبب منهجهما ذاتهما، فنحن نحترم الشافعى لأنه يعود بنا إلى المفاهيم

الشرعية الأصلية، ونحترم علم آينشتاين لأنه أخرجنا من المفاهيم التقليدية.

وها هنا «الفارق الجوهرى» الذى غاب في زحمة الفكر العربى المعاصر، ذلك أن «الاستحداث» في العلوم المدنية: مؤشر إبداع مطلوب، و«الاستحداث» في العلوم الشرعية: مؤشر تراجع وانحطاط، لذلك كان النبي ﷺ، بكل وضوح يؤكد للصحابة هذين المنهجين المتعاكسيين: ففي العلوم المدنية يقول لهم: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)<sup>(١)</sup>، وفي العلوم الشرعية يقول لهم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)<sup>(٢)</sup>.

فالعلوم الشرعية يعتبر فيها الإبداع؛ وهو القدرة على العودة للأمر الأول، أي لمنهج النبي ﷺ وأصحابه، أما العلوم المدنية فالإبداع فيها هو التحرر من الماضي، واستحداث الجديد، وهذا الفارق الجوهرى في «بنية العلم ذاته» بين العلوم الشرعية والمدنية يذهل عنه كثير من الباحثين العرب، فتراهم للأسف قد قلبوا هذه المعادلة، ففي «العلوم المدنية» ليس لديهم إلا الاستيراد والتقليد، ولا نرى إبداعات عربية مدنية حقيقة، تخرج بنا عن إطار الماضي وتقصس لنا «بطاقة الصعود» إلى المستقبل، وفي «العلوم الشرعية» ليس لديهم إلا «الإحداث والابتداع» بما يتعارض مع منهج النبي وأصحابه.

ولعلك لاحظت أن التجديد في العلوم الشرعية هو ضد التجديد في العلوم المدنية، فالتجديد في العلوم الشرعية إخراج المستحدثات،

(١) أخرجه: مسلم (٢٣٦٣) من حديث عائشة وأنس.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة.

والتجديد في العلوم المدنية إدخال المستحدثات.

أما التفسير الإنقلابي لمعنى التجديد في العلوم الشرعية فقد تسرب جزء كبير منه من خلال التأثر الخاطئ بقراءة تاريخ العلوم المدنية (الفلسفة والنظريات العلمية) ومحاولة إسقاط فكرة الثورات والنظريات والتحولات الجذرية والانقلابات العلمية المفاهيمية على «العلوم الشرعية»، وهذا خطأ قاتل؛ فالعلوم المدنية يطلب فيها معنى الاختراع وهو موضع الإبداع فيها، أما المعاني الدينية فلا يحمد فيها الاختراع، بل موضع الإبداع فيها القدرة على العودة للأمر الأول، وغاية ما يحمد الاختراع في العلوم الشرعية هو في الوسائل والآليات لا في أصول المعاني والمفاهيم، بل الاختراع في «أصول المعاني» إحداث وابتداع مذموم، ولذلك فإن النبي ﷺ بينَ معلم النجاة في العلوم الشرعية فقال: (هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي)<sup>(١)</sup>

٥٩٦

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٨٦)، من حديث أنس بن مالك.

## استراتيجية اللا بديل

هذه الحياة مبنية على تقابل إرادتين، إرادة بشرية وإرادة إلهية: [تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ] (الأفال: ٦٧)، والرغبات البشرية تتمظهر في سلوكيات مباشرة معزولة عن أساس نظري وهذه مشكلة العامة، أو الحل العامي، لا فرق، فسلوکهم مع رغباتهم وقلوبهم مع إرادة الله، ولذلك هم أرقى في المعيار القرآني.

وبالمقابل؛ النخب المثقفة المرتهنة لثقافة غالبة تتالم من الارتطام المستمر بين رغبتها البشرية وإرادة الله الشرعية، فتصعد إلى تبديل مراد الله: [يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كُلَّمَا لَهُ] (الفتح: ١٥)، فتصل إلى منطقة الخطر النهائي، إنه التعدي على الذات الإلهية، فشتان بين من يخالف نصوص القانون وبين من يزور نصوص القانون ذاته، الأولى مخالفة داخل الدولة والثانية اعتداء على الدولة ذاتها! ولله المثل الأعلى. ولكن هذه النخب المثقفة المتورطة في عشق الثقافة الغالبة ما هي خياراتها الاستراتيجية في شرعة قيم الثقافة الغربية؟

الحقيقة أنه ليس من الحنكة الحركية أن تصارع منهاجاً بمنهج لا يملك ذات الإمكانيات، أنت بذلك تقرر أن تدخل معركة غير متكافئة القوى، حين تصارع الخطاب الشرعي بمنظومة (أيديولوجية) بديلة، سواء تراثية كالمعزلة مثلاً، أو معاصرة كالماركسية مثلاً؛ فإنك ستخسر حتماً، فلا يوجد أي منظومة بديلة قادرة على مقاومة الخطاب

الشرعى السنى، فالمعتزلة والماركسية كلاماً فرضاً على الناس بقوة النظام، وليس بانبعاث شعبي داخلي.

وأما الليبرالية المحلية فهي نتاج إجراءات مبسطة قوامها أن مجموعة رؤساء تحرير احتكروا فرص الكتابة الصحفية، وصاروا يوجهون المكافآت لمن يكتب بلغة ما، فالشاب ضعيف النفس سيقبل القيام بالدور ليحصل على الفرصة، وحسب قاموس المسيري يمكننا اعتبار الليبرالية المحلية «جماعة وظيفية» تقوم بدور معين بمقابل، ولذلك فإن من أعظم الجنایات على العلم والفكر توصيف هذه الشريحة بلقب «المثقفين»، الواقع أنهم إنما يعيشون موسم الهجرة من استراحات المعسل والبلوت، للأعمدة الصحفية، نتيجة افتتاح مفاجئ في الفرص الوظيفية، وتسميتهم مثقفين جنایة على الثقافة.

وأما عموم المجتمع فهو لا يزال يستفتى حتى إمام المسجد، ويسلم أبناءه وفلاذاته كبده للشباب المتدين في حلقات التحفيظ والنوابي الصيفية.

حسناً، دعنا نحلل طبيعة استراتيجيات الخطابات المنحرفة التي واجهها الخطاب الشرعي السنى، الحقيقة أننا نلاحظ تاريخياً أن كل من صارع الخطاب الشرعي السنى فشل، بدءاً من البدع الكلامية وانتهاء بالليبرالية الوظيفية، ولكن يمكن القول أن أكثر الخطابات المنحرفة مراوغة هو خطاب «اللابديل»؛ لأنه لا يمكن مناقشته، إنه خطاب مفتوح لا يمكن أن تمسك شيئاً تحاوره.

وسأعرض بعض قسمات وملامح «استراتيجية اللابديل» التي صارت يتبنّاها اليوم بعض مروجى الثقافة الغربية الغالبة:

صاحب استراتيجية الابديل لا يقدم لك معنى للنص تناقشه، وتوازن بينه وبين تفسيرات الخطاب الشرعي السنّي، وإنما يقول لك: النص لا نهائي التفسيرات، ويتوقف، دون تعين.

صاحب استراتيجية الابديل لا يقدم لك «أصول فقه» تناقشها، وتوازن بينها وبين أصول الفقه السنّية، وإنما يقول لك: (يجب تجديد أصول الفقه ويسكت).

ماذا تستطيع أن تناقش؟ لا شيء!

وهكذا لا يقدم لك معاييرًا علمية لفحص الأحاديث، وإنما يقول لك: (هنا مشكلات عميقة في تدوين السنة النبوية وعلم مصطلح الحديث)، ثم يتوقف.

حسناً: ما هي قواعده البديلة، وأعطني الأحاديث التي تصحّحها والتي تضعفها؟

لا يقدم لك شيئاً، هاهنا ماذا تستطيع أن تناقش؟ وكيف يمكن أن توازن بينه وبين علوم السنة في الخطاب الشرعي السنّي؟ لا مجال لشيء من ذلك.

وصاحب استراتيجية «الابديل» يستهلك في معجمه تعبيرات من مثل: (هذا الحكم الشرعي لم يدرس جيداً)، و(هذا المفهوم الشرعي لم يبحث بشكل صحيح)، إلخ.

حسناً: ما هو الشيء الصحيح الذي تراه؟ لا يقدم لك شيئاً! خذ مثلاً من زاوية أخرى: حين يأتيك شخص ويقدم أحکاماً بديلة في موضوع المرأة (الاختلاط، السفر بلا حرم، إلخ)، فإنه سرعان ما يتهاوى أمام مطارق النقد الشرعي، لكن حين يأتيك بالمعنيات

المفتوحة: (نحن لم نفهم المرأة)، (نحن لا نزال نقرأ نصوص المرأة تحت ضغط التقاليد)، (هناك إشكاليات ضخمة وعميقة في تعاملنا مع المرأة)، (أحكام المرأة تحتاج إلى قراءة جديدة)، (نحن بالغنا في الاحتياط مع المرأة)، إلخ..

حسناً.. أعطنا مثلاً واحداً؟ يتحفظ في إعطاء الأمثلة!  
ماذا تستطيع أن تناقش؟ لا شيء.

يمكن القول أن أكثر خطاب منحرف مخالفةً ومداورةً هو صاحب استراتيجية الابديل، لأنه يراهن على «تقويض اليقين» بالخطاب الشرعي السنّي، لكنه يجب عن أن يقدم مباشرة بديله المضمر؛ لأن استراتيجية تقويضه تقوم على أن الشاب حين يسقط يقينه فيمكن أن يتشرب البذائل الضعيفة بهدوء، فالجسم حين تذوي مناعته فإن الفيروسات الضعيفة تستطيع الاستيلاء عليه بكل يسر، وهذا بطبيعة الحال ليس أسلوباً علمياً. وأقل من أن يكون فكرة منحرفة، وإنما هو مجرد أسلوب ماكراً يقوم على نصب الحبائل.

وتأمل معي الكتب الفكرية التي طرحت مشروعات «إعادة قراءة التراث» تجد أشدّها نفوذاً وتأثيراً في الشباب المسلمين هي تلك الكتب المراوغة التي تكتفي بطرح الشكوك وتحاشي طرح أي أحكام شرعية بديلة، فالخطاب الفقهي الابديل يمكن الموازنة بينه وبين الخطاب الفقهي السنّي، أما خطاب «الابديل» فهو خطاب يقود إلى النفي المجرد، والنفي عدم، فكيف تستطيع أن تقارن بين حجج العدم والوجود، وإنما يوازن بين وجودين.

فكمّا أن مبتدعة التراث جعلوا عقيدتهم أوصاف السلوب، فھؤلاء

جعلوا شريعتهم أوصاف السلوب أيضاً، وكلاهما نوع إحجام عن مضائق الإثبات ولجوء إلى ضباب النفي، ولا يعشق الغموض إلا من يخشى الضوء.

ولستأشك أن أكثر خصوم الخطاب الشرعي السنّي دغلاً وخديعةً هم أصحاب استراتيجية الابديل، الذين يستعملون العموميات التي تكتفي بزعزعة اليقين لدى الشاب، وحين يتتصدّع اليقين بالإرادة الإلهية يصبح القلب مهيئاً لشحنه بأي الإرادات البشرية شئت، ولذلك كان من أكثر أنواع الأمراض التي نبه إليها القرآن مرض «الارتياب» فالمرتّاب لا يجد في نفسه القوة على المضي مع الإرادة الإلهية نتيجة التردّد فيسقط فريسة للإرادات البشرية.

تأمل كيف يشرح القرآن ذلك: [إِنَّمَا يَسْتَغْفِرُونَكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَرْدَدُونَ] {التوبه: ٤٥}. لم يستأننا الرسول عن المضي مع الإرادة الإلهية إلا بسبب ما غزا قلوبهم من الارتياب.

وفي موطن آخر من كتاب الله شرح القرآن حالة فريق من الناس لا ينقادون لإرادة الله إلا إذا وافقت إرادتهم، فإذا خالفت إرادة الله رغباتهم امتنعوا عن الانقياد، أتدرى بماذا فسر القرآن هذه الحالة؟ فسرها بأنها تعود إلى حالة «ارتياب» خفية، كما يقول تعالى: [وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَّمَ بِيَنْهُمْ إِذَا فَرَقْتُمُّهُمْ مُعْرِضُونَ] ١٦ {وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحُقْقُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ} ١٧ [أَفَ قُلُوبُهُمْ مَرْضٌ أَمْ أَرْتَابُهُمْ] {النور: ٤٨ - ٥٠}. يا الله.. كم يصنع الارتياب الخفي في النفوس؟!

ولذلك لا يمكن أن يجتمع اليقين بكتاب الله مع الاسترقاق للثقافة

الغربية الغالبة في قلب رجل واحد، فإن الارتياب في القلب هو الذي سبب الامتناع عن الانقياد لبعض أحكام الله، وقبول ما يتناسب منها مع رغباتهم وإراداتهم، ولو أقسم لك العلماني والليبرالي أيماناً مغلظة بأنه موقن بالله وكتابه ورسوله فلا تذهب بعيداً بهذه الأيمان: [يَحْلِفُونَ  
بِاللَّهِ لَكُمْ لِرُضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضَوْهُ] {التوبه: ٦٢}.

٤٥٩

**الفصل الثالث**

**نظام العلاقات**



## تمييزات العلاقة بالمخالف

ليس سراً أن الثقافة الغالبة اليوم هي الثقافة الغربية الليبرالية، وجوهر الليبرالية هو مفهوم الحرية المتجاوز للحدود الشرعية، وهذا المفهوم يسحب تفكير الأمم المستضعفنة إلى الإشكاليات التي يثيرها هو نفسه فيفرض عليهم الأسئلة، ولهذا السبب انفجر في بيئتنا المحلية سؤال «الموقف من المخالف» وأصبح أضخم الأسئلة، وكثير من الناس لم يتقطن للظرف التاريخي الذي جعل إشكالية الموقف من المخالف هي الإشكالية الأولى فكرياً، وأن ضغط الحرية الليبرالية الغالبة هو الذي جعل الموقف من المخالف أزمة فكرية محلية.

والليبراليون يصرحون دوماً بالمصطلح نفسه وهو «الليبرالية»، بينما (الليبروإسلاميون/التنويريون) فتجدهم يستعملون المقابل العربي وهو «الحرية» بينما الشرعيون الذين أصابتهم بعض شعوب الليبرالية - بوعي أو بدونوعي - فإنهم يخجلون من ترداد مصطلح الليبرالية وشعار الحرية، ويرددون شعار «الموقف من المخالف» باعتباره أقل دلالة تصنيفية.

ونواة الخلل في هذا الطرح في هذه الشعارات الثلاث (الليبرالية، الحرية، الموقف من المخالف) هو تأويل الأحكام الشرعية المعارضة للحرية الليبرالية للمخالف، لكنهم يتفاوتون في استعمال الشعار، ويتفاوتون في مدى التأويل وحدوده.

وهذا لا يعني طبعاً عدم وجود عينات وأفراد أو كتل صغيرة تعاني من غلو في التشنج في مسائل الاجتهاد، ولا تحسن إلا التشرذم والتناحر والتهاوش، لكنها تظل آهاداً معزولة عن التيار الإسلامي العام، وإنما الرواج الأكبر هو للاتجاه المنهزم أمام ضغط الحرية الليبرالية.

ولأنّة أهل السنة والجماعة تصرفات دقيقة في الموقف من المخالف لا يتفطن لها كثيّر من الناس، فبعض الناس يستحضر دوماً المواقف التي فيها الشدة فقط، وبعض الناس يتثبت بالعبارات التي فيها لين مع المخالف فقط، وبعض الناس يظن أهل السنة مضطربين أصلاً، ولا أصول عامة لهم في هذا الباب، وهذا كلّه بسبب فشو الجهل بطريقة الصحابة ومن تبعهم بإحسان بين جمهور المنتسبين للفكر العربي تحت أنقال القيم الغربية المهيمنة.

وفي هذه الأسطر المحدودة لن آتي بجديد، بل سأستخلص المبادئ العامة لأهل السنة والجماعة في الموقف من المخالف، والذي دعاني لذلك أنني رأيت بعض الخيرين في أنفسهم بسبب كثرة قراءتهم لمقالات أهل الأهواء الفكرية على شبكة الانترنت؛ تشربوا بلاوعي مفاهيم مضللة، ومقدمات خاطئة؛ قادتهم لنتائج تنتهي أصول الشريعة في الموقف من المخالف كما سبق إياضه.

وحين كنت أطالع كلام هذه الطوائف الفكرية المعاصرة التي انكسرت أمام ثقافة الحرية الليبرالية الغالبة وجدت أن أصل ضلالهم في باب «الموقف من المخالف» يعود إلى جهلهم - أو تغييبهم - لعدة تميزات منهجية لأهل السنة وهي على سبيل الإجمال، وسأعرضها

بشيء من الإيجاز:

**- التمييز بين المسائل الظاهرة والاجتهادية:**

من تأمل طريقة الصحابة وأئمة الهدى بشكل عام رأى أنهم يجتهدون في التمييز بين المسألة ذات الدليل الظاهر، والمسائل الاجتهادية التي يغمض ويدق مأخذها، فينكرون على المخالف في الأولى ويتسامحون ويفهمون في الثانية، ولو طردنا نفي الإنكار في كل مسألة خلافية لما جاز لنا أن ننكر الربا، ولا النبيذ، ولا المتعة، ولا العازف، ولا تعطيل الصفات الإلهية، ولا إنكار القدر، ولا إنكار الحدود الجنائية،.. إلخ.

وغالب عمل الاتجاهات الفكرية الخاضعة لسلطة الثقافة الليبرالية الغالبة هو التفتيش عن الخلافات الشاذة والمعلومات المغلوطة عن المذاهب؛ بغية تعطيل وتشويش شريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولتدوير حماس المحتسبين، فتحت ذريعة الخلاف صارت تعطل النصوص، حتى صار «الخلاف» أقوى حجية من «النص» !.

**- التمييز بين الأصل والهفوة:**

بعض الناس ينفي التشنيع في الإنكار على الأشخاص مطلقاً، وثمة بعض المتحمسين المنتسبين إلى طريقة السلف يشنع على المخالف في كل خطأ، وهذا كله غير دقيق، فيجب التفريق بين المخالف لأهل السنة في المسألة والمسألتين ونحوها فهذا مجرد هفوة، وبين المخالف لهم في أصل منهجي عام فهذا يجوز التشنيع عليه، والتشنيع عقوبة مصلاحية لا حكم مطلق.

والأصل المنهجي يعرف بأمرین:

إما أن يصرح هذا المخالف بهذا الأصل، وإما أن يكثر من الفروع والتطبيقات التي يستخلص منها أن لديه أصلًا كلياً منحرفاً حتى ولو لم يصرح به، ومن أحسن من شرح هذا المعنى الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه التأصيلي «الاعتراض» حيث يقول:

(المسألة الخامسة: أن هذه الفرق إنما تشير فرقاً بخلافها لفرقـة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات...، ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، وأما الجزيء فبخلاف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة<sup>(١)</sup>).)

وللتوضيح ذلك لاحظ معى هذه المراتب الثلاث:

لو جاءنا رجل وقال: إن الأصل عنده هو: «تأويل وتعطيل الصفات الإلهية الواردة في الوحي» فهذا صرخ بأصله المنحرف، وأمره واضح. لكن لو جاءنا رجل ثانٍ وقال: إن الأصل عنده هو: «إثبات كل صفة إلهية أثبتتها الله لنفسه»، لكنه عملياً كلما جاء لصفة إلهية تأولها وحرف معناها، فهذا معطل حتى ولو لم يصرح بالتعطيل.

ولو جاءنا رجل ثالث وقال: إن الأصل عنده هو: «إثبات الصفات الإلهية»، وفي مجال التطبيق أثبت جمهور الصفات الإلهية، وأخطأ في صفة أو صفتين، فهذه هفوة وزلة، وليس أصلاً منهجياً.

(١) الشاطبي، الاعتراض، تحقيق: هشام الصيني وآخرون ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ (٣/١٤٠).

فهو لاء الأشخاص الثلاثة يوضحون هذه المراتب الثلاث؛ من صرح بأصله المنحرف. ومن صرح بأصل سني، لكن عنده جزئيات كثيرة يتشكل منها أصل كلي منحرف، ومن صرح بأصل سني كلياً وعملياً، لكن خانه التوفيق في المسألة والمسأليتين.

ففي هذه المراتب الثلاث يعطي أهل السنة أصحاب كل مرتبة ما تستحقه شرعاً، وهذا من دقة أهل السنة وكمال حرصهم على العدل والإنصاف.

ومما يأسريني في هذا المقام هو أن عامة المسلمين أحذق في معرفة هذه القاعدة من كثير من المنتسبين للثقافة، فعامة المسلمين إذا رأوا الفقيه الذي يستفتونه يبيح كل شيء لهم، لم يلتفتوا لكلامه النظري في أن الحجة في النص، بل تراهم يقولون على وجه التهكم (الشيخ فلان متسلل؛ كل شيء جائز عنده!) وتهتز مصداقيته في نظرهم.

وكذلك إذا رأيت الفقيه يفتقي بما يهوى الساسة في كل الأمور، تراهم يتهكمون به، ولم يلتفتوا لكلامه النظري في أن الحجة في النص.

ومع كثرة ما كتب هؤلاء المفكرون المستغربون عن القضايا الشرعية؛ فإنك لا تجد أحداً يستفتיהם، بل الناس ولله الحمد ينفرون من كلامهم في الشرعيات.

ومن أشهر الأمثلة أيضاً للأصل المنهجي الذي يعرف بكثرة التطبيقات والجزئيات أنك تجد بعض المتتصدرين لفتيا الفضائية، يردد عن نفسه أنه يحتمل إلى الكتاب والسنة، لكن إذا تأملت فتاواه وجدته دوماً يبحث عن الشذوذات الفقهية ويتمسك بها، فهذا منهجه

ليس «اتباع النص» بل «اتباع رخص وزلات العلماء»، حتى ولو لم يصرح بهذا الأصل المنهجي عنده، بل حتى لو صرخ بنقيض ذلك، بل حتى لو صرخ بنقد هذا المنهج ذاته.

وأذكر مرة أتنى حضرت أحد اجتماعات مجمع الفقه الإسلامي، وهي دورته الثانية عشرة التي كانت بالرياض عام ١٤٢١هـ فتحدث أحد من اشتهروا بتتبع الرخص بكلمة وجيبة كان الغالب عليها ذم «التساهل الفقهي» والتحذير منه، والذي لفت نظري في الاجتماع أن الفقهاء الحاضرين كانوا ينظرون بعضهم البعض ويتبسمون! وكأنهم فهموا من الكلمة أنها مجرد دفاع مسبق عن النفس، إذ ما الفائدة أن تذم التساهل الفقهي نظرياً وأنت تروجه عبر تطبيقاتك؟

والمراد أن قول بعض الأفاضل: (لماذا تنتقدون فلان برغم أنه يصرح بأن الحجة والمرجعية للكتاب والسنة?).

فالجواب: بسبب كثرة التطبيقات الجزئية التي تدل على أن الأصل عند هو تأويل الأحكام لتناسب مع الثقافة الغربية الغالبة، ويجب أن يعلم أن «كثرة الجزئيات تشغل منهاجاً»، كما قال أبو إسحاق الشاطبي: (ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات)، كما سبقت الإشارة لذلك مراراً.

### - التمييز بين الرأي المطوى والرأي المنشور:

من رأى رأياً مخالفًا للشرع لكنه يكتمه بين خاصته، فلا ينبغي الإنكار عليه فيه علناً؛ لأن الإنكار علناً فيه نشر للمنكر، والشارع يكره

المجاهرة ويحب الإسرار بالمعصية؛ لأن المجاهرة تحريض عملي على المعصية.

لكن من نشر كتاباً أو أطلق فتوى مخالفة؛ فهاهنا يسوغ شرعاً الإنكار علناً لتنبيه الناس عن الوقوع في الخطأ، وبعض الناس يقول يجب نصحه سراً مطلقاً وهذا خطأ، بل يشرع كلا الأمرين: النصيحة سراً، والإنكار علناً لتنبيه الناس، بحسب ما يقدر الداعية من المصالح.

### - التمييز بين مقام الدعوة ومقام الإنكار:

في مقام الدعوة، قال تعالى: [فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ] [آل عمران: ١٥٩]، وقال ﷺ في لين أخاذ لرجل كافر: (أفرغت يا أبا الوليد؟)<sup>(١)</sup>، وقال النبي ﷺ: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه)<sup>(٢)</sup>.

لكن في مقام الإنكار: قد يحتاج الداعية إلى الحزم والتعنيف والتوبیخ بحسب الحال، ولذلك قال تعالى: [جَهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَفِّقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ]<sup>(٣)</sup> {التوبه: ٧٣} فأمره أمراً صريحاً بالغلظة؛ أي: إذا كانت مصلحتها أرجح بحسب الحال.

ولما احتاج النبي للحزم والتوبیخ قال لبعض أصحابه ﷺ: (بئس الخطيب أنت)<sup>(٤)</sup>، وقال مرة لمن أفتى بغير علم: (قتلوه، قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟)<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: ابن إسحاق، السيرة، (٢٦٨)، تحقيق: محمد حميد اللّه، نشر معهد الدراسات والأبحاث للتعریف (ص: ١٨٧-١٨٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٥٩٤) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه: مسلم (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٣٦) وغيره، من حديث جابر.

ومع أن الله تعالى قال لموسى وهارون : [ فَقُولَا لَهُمْ قَوْلًا لِّنَا ] {طه: ٤٤} ، إلا أن موسى لما احتاج إلى الحزم قال : [ وَإِنِّي لَأَطْئُنكُمْ بِنَفْرَعَوتْ مَشْبُورًا ] {الإسراء: ١٠٢} ، ولما رأى موسى سكوت هارون استعمل الحزم ، كما قال تعالى : [ وَأَخْذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجْرِي إِلَيْهِ ] {الأعراف: ١٥٠} .

ومع أن الله وصف الخليل إبراهيم بالحلم فقال : [ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ ] {التوبه: ١١٤} ، إلا أنه قال لأبيه : [ إِنِّي أَرَيْتَكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ] {الأنعام: ٧٤} ! .

وفي عبارة جامعة بدعة للإمام الجبل أبي العباس ابن تيمية لخص فيها هذا التمييز بين مقام الدعوة ومقام الإنكار بتشبثه في غاية البراعة البيانية فقال :

( المؤمن للمؤمن كالبدين ، تغسل إدحاماً الأخرى ، وقد لا ينفلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة ، لكن ذلك يوجب من النظافة والنعومة ما نحمد معه ذلك التخشين )<sup>(١)</sup> .

- التمييز في أغراض «العبارات» بحسب الأشخاص :

يحصل أحياناً أن يستنكر أهل السنة عبارة قالها أحد أهل الأهواء ، فيأتي بعض الفضلاء المغرر بهم ويقول : كيف تنتقدون هذه العبارة وقد قال مثلها فلان من العلماء ؟

وهؤلاء لم يتقطعوا إلى أن من أصول أهل السنة تفسير أغراض الناس من عباراتهم بحسب مناهجهم ، لا تفسيرها معزولة عن سياقاتها ، ويشرح الإمام ابن القيم في كتابه «مدارج السالكين» هذه القضية

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٨ / ٥٣ - ٥٤ .

فيقول:

(والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما: أعظم الباطل، ويريد بها الآخر: محض الحق، والاعتبار: بطريقة القائل وسيرته ومذهبه، وما يدعوه إليه وينظر عليه)<sup>(١)</sup>

والمراد أن القراء دوماً يفسرون كلمات الكاتب بالنسبة إلى مجمل خطابه العام وسلوكياته الكتابية، وأضرب مثلاً لذلك: فأهل السنة حين يتكلمون عن أن الصحابة ليسوا مبرئين من الخطأ البشري، يريدون بذلك بيان أنهم «الأكمل» وإن لم يكونوا مجتمعاً «كاماً».

لكن حين يأتي بعض أهل الأهواء ويقول أن «الصحابة كانوا بشراً» ويشحن مقاله ببعض أخطاء الصحابة، فإنما مراده تذويب الحماس الاحتسابي وتكريس الفتور الدعوي عبر تهشيم الصورة الفريدة للصحابية والتي تلهم الدعاة على مر الأجيال.

فحين يأتي أهل السنة ويستنكرون هذه المقالة يأتي بعض البسطاء ويقول: لكن هذا معنى شرعي صحيح وهو أن الصحابة لم يكونوا مجتمعاً مبدأً من النقص البشري!

وخطأ هؤلاء بحسب ما غاب عنهم من أن من أصول أهل السنة تفسير أغراض الناس من عباراتها بحسب بوصلة توجهاتها العامة وسلوكياتها الخطابية كما قال ابن القيم: (والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه، وما يدعوه إليه وينظر عليه).

(١) ابن القيم، مدارج السالكين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ (٥٢١/٣).

## كيف ننكر في مسألة شرعية والمخالفون فيها من العلماء كثيرون؟

لو كان العبرة في الإنكار هو التتحقق من «عدد المخالفين»، أو عدم وجود «كثرة المخالف من العلماء»، لكان لا يجوز إنكار تأويل الصفات، وبعض مسائل التبرك، وصلة التسابيح، وزيارة النساء إلى القبور، والمولد النبوى، .. إلخ؛ لأن المخالف في مثل هذه المسائل كثير، بل بعضها أطبق جمهور العلماء المتأخرین على جوازها، ومع ذلك أنكروا المحققون من أهل السنة، ولم يلتقطوا لكترة المخالف؛ لأن العبرة بما يظهر من الدليل لا بعدد المخالفين.

واعتبر ذلك بمسألة تأويل «صفة الكلام» إلى الكلام النفسي في غالب كتب التفسير، أو تأويل «المجيء» إلى مجئ العذاب، أو تأويل [وَيَقْرَئُهُ رَبِّكَ] {الرحمن: ٢٧} إلى «ويبقى ذات ربك»، ونحوها من المسائل التي تتبع علماء التفسير وشراح الحديث والفقهاء المتأخرون على القول بها، أو حين يأتي جماهير الفقهاء المتأخرون إلى شرح البسملة في بدايات شروحاتهم الفقهية فيؤولون «الرحمة» بإرادة الاحسان أو الإنعام، ومع ذلك كله فقد أنكر ذلك المحققون من أهل السنة ولم يلتقطوا لكترة المخالف من المتأخرین لظهور الدليل في مثل هذه المسائل.

## كيف ننكر في مسألة شرعية ليست قطعية بل اجتهادية؟

أهل السنة بشكل عام لم يجعلوا المسائل على مرتبتين فقط «قطعى» و«اجتهادى»، بل ذكروا مراتب أخرى، مثل «المعلوم من الدين

بالضرورة»، ومثل «الظن الغالب»، و«الظن المحتف بالقرائن بما يورث القطع»، ومثل «التمييز بين النص والظاهر»، وغيرها.

والمراد أن الإنكار لا ينحصر في «القطعي من جميع الوجوه» فقط، كما يقوله من ي قوله من المفكرين المعاصرين، ومن تأثر بهم من بعض المنتسبين إلى العلم الشرعي، بل حتى مسائل الخلاف التي ظهر فيها الدليل لطالب العلم فإنه ينكر ويُنصح، واعتبر ذلك بإنكار الصحابة في مسائل خلافية خالفهم فيها غيرهم من أصحاب النبي ﷺ.

بل اعتبر ذلك بإنكار النبي ﷺ على الخطيب قوله له: (بئس الخطيب أنت) برغم أنه ليس من مسائل القطع، وتتأمل في إنكار نبي الله موسى على أخيه هارون برغم أن المسألة ليست من مسائل القطع، بل هو أراد مراعاة أصل شرعي آخر وهو «عدم تفريقبني إسرائيل» ومع ذلك لم ير نبي الله موسى تأوله ذلك مانعاً من الإنكار.

وكل من تدبر إنكار الصحابة: ما الذي أنكروه وما الذي لم ينكروه؟ عرف فقه الإنكار جيداً، ولم يحتج لغيره، وما أكثر ما رأيت في مصنف ابن أبي شيبة من إنكار الصحابة على بعضهم أموراً دون القطعي، ولم يعتبروا بالخلاف.

**أليس من الظلم أن نساوي بين القطعي وما هو دونه في الإنكار؟**  
 من أهم أسباب الإشكال على بعض الخيارات أنهم يظنون أن قوة الإنكار درجة واحدة، ولذا يستشكلون أن يقال: ينكر في المسائل العقدية والفقهية، أو ينكر في القطعي والظن المحتف بالقرائن والظن الغالب، وهذا الاستشكال ناشئ بسبب ضعف تصور قاعدة «تفاوت

الإنكار»؛ فإن الإنكار، قوة وضعفاً، ينبني على النظر في عدة اعتبارات منها:

أن «الإنكار فرع عن العلم»؛ بمعنى أنه كلما قوي العلم بحقيقة المسألة كلما قوى الإنكار فيها، فالإنكار في القطعي التام أشد من الإنكار في الظن المحتف بالقرائن، والإنكار في الظن المحتف بالقرائن أشد من الإنكار في الظن الغالب، وإنكار في الظن الغالب أشد من الإنكار في الراجح.

ومن الاعتبارات أيضاً في قوة الإنكار: النظر في حال المنكر عليه، فمن غلب عليه اتباع الحق وجب الرفق في الإنكار عليه، ومن غلب عليه اتباع الهوى وجب معاملته بما يستحق.

وكذلك النظر في حال الناس الذين سيرون هذا الإنكار، والمراد أن الإنكار حصيلة موازنة مصالح شرعية كثيرة، وليس قوته وضعفه مجرد قاعدة مطلقة بحسب المسألة.

ولذلك كله؛ فقوة الإنكار مرادب متفاوتة تفاوتاً عظيماً تتراوح بين التعنيف والإزالة إلى مجرد التذكير والمناصحة، وكل ذلك بين ظاهر.

**كيف ينكر على المتأول والجاهل وقد رفع الله عنهم الإثم؟**

أكثر ما يسبب الغلط في مثل هذه المسائل، الخلط بين «باب الإنكار» و«باب التأثيم» في باب الإنكار والنصحية أوسع بكثير من باب التأثيم والحرج، فكثير من المتأولين الذين يقعون في مخالفة نص ظاهر، ينكر عليهم، وإن كانوا معذورين عند الله، فلا تلازم بين الإنكار والتأثيم؛ لأن هناك فرقاً بين أحكام الدنيا والآخرة، وهذا نظير كون النبي ﷺ

عامل كل من حوله من الأمم والمستضعفين بأحكام الكفار، وإن كان كثير منهم قد يكون معذوراً عند الله بسبب جهله أو تأويله في الآخرة.

والمشكلة أن بعض الخيارات يأتي بنصوص رفع الحرج والتأثيم عن المتأول والجاهل ونحوها، فيسقطها آلياً على باب الإنكار، وهذا خطأ؛ لأن باب الإنكار أوسع من باب التأثيم، واعتبر ذلك بإنكار بعض أئمة السنة على من ترك مستحبًا، لا واجبًا، كإنكار أحمد وتغليظه الشديد على من ترك الوتر، بل بعضهم رد شهادة بعض من ترك السنن، وإن كان مثل هؤلاء معذورين عند الله ولا إثم عليهم، والشاهد أن باب الإنكار أوسع من باب التأثيم، ولا يجوز إسقاط نصوص الشرع، ونصوص الأئمة في باب التأثيم على باب الإنكار.

**لا يوجد فرق دقيق بين القطعي والظني الغالب والاجتهادي،  
فكيف تكون معايير وهي غير منضبطة؟**

وجود تردد في بعض المسائل هل هي من جنس القطع أم الظاهر أم الاجتهاد، هذا لا يلغى حقيقة هذه المراتب ذاتها، فإنه يكثر في ضوابط ومفاهيم الشريعة التردد في إلحاقي بعض الأفراد بها، ومع ذلك لا يبطلها ذلك، مثل التردد في تعين أفراد «الضروريات وال حاجيات والتحسينيات» فهل يقال لا يوجد فرق بين الضروري والحادي؟ أو لا يوجد فرق بين الحاجي والتحسيني، وعليه فإنه تقسيم غير منضبط فيرد؟

ومثل التردد في تعين «أرجح المصلحتين» و «أرجح المفسدتين».

ومثل التردد في تعين الذريعة «هل تفضي غالباً أم نادراً؟»، فهل يقال: إن التمييز في قوة الإقضاء لا يوجد فيه فرق دقيق فهو غير منضبط فيرد؟!

ومثل التردد في بعض الكميات المحرمة: «هل هي من باب اليسير المغتفر، أم بلغت مرتبة الكثير المحرم؟» وهذا التفريق مستعمل بكثرة في أبواب الفقه في الطهارات والأموال والأشربة وغيرها، فهل يقال: لا يوجد فرق دقيق بين اليسير والكثير، فهو تمييز غير منضبط فيرد؟ والمراد أن وجود إشكال في تعين بعض أفراد المفاهيم والمعايير والضوابط الشرعية، هذا موجود، لكنه لا يلغى هذه المعايير والضوابط، بل الواجب استفراغ الوسع في بلوغ المراد الإلهي فيها.

#### - عبارات وشعارات شائعة:

ثمة بعض الألفاظ والraiات الخاطئة، والتي التهمها بعض الأخيار، وصارت جزءاً من وعيهم بسبب كثرة تصفحهم للمقالات المتشبعة بضغط ثقافة الحرية الليبرالية الغالية، وهذه العبارات ساهمت بدور جوهري في إرباك كثير من التصورات الشرعية عند هؤلاء الأفضل، ومن تلك العبارات الشائعة:

**قولهم: (هل الإسلام دين هش لنخشى من الشبهات؟).**

يخطر مثل هذا السؤال أثناء الدعوة للحسانة المنهجية، فتتكرر مثل هذه التساؤلات: (لماذا نخشى من نشر كتب الزنديق فلان؟ ولماذا نخشى من إتاحة البرامج التلفزيونية للمجدف فلان؟ هل بلغ إسلام المسلمين

هذا المستوى من الهشاشة لدرجة أن صرنا نخسی من كل نسمة؟ دع الزنادقة يتحدثون حتى يفتضحوا أمام الناس).

والحقيقة: أن مثل هذه التساؤلات تهدر اعتبارات جذرية من صميم «التكوين البشري»، فطبيعة عامة الناس والشباب خلال التاريخ أنهم لا يملكون «علمًا تفصيليًّا» بأدلة مبادئ الإسلام والجواب عن الاعتراضات الواردة عليها، وهذا شئ طبيعي، بل ومطلوب أصلًا، لأنَّه لو تفرغ عموم المجتمع للعلم الشرعي التفصيلي وجواب الاعتراضات لتعطلت الفروض الكفائية الأخرى كالعلوم المدنية والصناعات والتخصصات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والطبية والهندسية والتقنية إلخ، التي يقوم عليها المعاش ودنيا المسلمين.

فعامة الناس والشباب معهم «إيمان مجمل» قد تزعزعه رياح الشبهات إذا لم يتيسر له متخصص أو مطلع يزيل أشباحها عنه، ولذلك يفترض أن يكون السؤال معكوساً، فالسؤال ليس: (لماذا نخاف على غير المتخصصين من الشبهات؟) بل السؤال: لماذا نخاطر بإيمان غير المتخصصين والمطلعين من أجل شعارات الثقافة الغالبة؟! وفي نص بديع تحدث الإمام ابن تيمية وحلَّ هذه الإشكالية يقول فيه:

(فعامة الناس اذا أسلموا بعد كفر، أو ولدوا على الإسلام والتزموا شرائعه وكانتوا من أهل الطاعة لله ورسوله، فهم مسلمون، ومعهم إيمان مجمل، ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنما يحصل شيئاً فشيئاً، إن أعطاهم الله ذلك، وإلا فكثير من الناس لا يصلون لا إلى اليقين ولا إلى الجهاد، ولو شकعوا بشكوا، ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا، وليسوا كفاراً ولا منافقين؛ بل ليس عندهم من علم القلب ومعرفته ويقينه ما يدرأ الريب، ولا

عندهم من قوة الحب لله ولرسوله ما يقدمونه على الأهل والمال، وهؤلاء إن عوفوا من المحنّة وماتوا دخلوا الجنة، وإن ابتلوا بمن يورد عليهم شبهات توجب ريبهم فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب وإلا صاروا مرتاحين وانتقلوا إلى نوع من النفاق، وكذلك إذا تعين عليهم الجهاد ولم يجاهدوا كانوا من أهل الوعيد، ولهذا لما قدم النبي المدينة أسلم عامّة أهلها، فلما جاءت المحنّة والإبتلاء نافق من نافق، فلو مات هؤلاء قبل الامتحان لماتوا على الإسلام ودخلوا الجنة ولم يكونوا من المؤمنين حقاً الذين ابتلوا فظهر صدقهم<sup>(١)</sup>.

وخلاصة الجواب عن هذه الإشكالية أنه ليس الإسلام ديناً هشاً لنخشى عليه من الشبهات، بل قلوب بني آدم هي الهشة وهي التي نخشى عليها، فنحن لا نخشى على الوحي بل نخشى على الأرواح التي تحمل الوحي أن تخسره بشبهة عارضة.

**قولهم:** (لا تكن إقصائيًا).

وهذه عبارة مجملة، فالإقصاء نوعان: «إقصاء واجب» شرعاً، وهو إقصاء كل فكرة أو مفهوم مخالف للقرآن والسنة، وإقصاء كل من ينشر الشبهات والشهوات بين المسلمين، ففي مثل هذه الحالة يجب علينا أن تكون إقصائيين، وكيف يستنكر الواجب شرعاً؟!

وثمة «إقصاء ممنوع» شرعاً، وهو إقصاء المخالف في المسائل الإجتهادية.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٧١/٧).

**قولهم:** (ليس من حق أحد الوصاية على المجتمع).

وهذه أيضاً عبارة مجملة، بل الوصاية نوعان أيضاً: «وصاية واجبة» وهي فريضة النهي عن المنكر، و«وصاية ممنوعة» وهي الوصاية على الناس في خياراتهم الاجتهادية والمباحة، وهذا التفصيل هدفه الرد للكليات العامة فقط، وإلا فإن أصل استخدام لفظ «الوصاية» هنا غير مطابق؛ لأن الناصح ليس وصياً أصلاً، فالوصاية نوع من السلطة كالولاية والنظارة ونحوها، وفيها نيابة عن الغير في الإرادة والتنفيذ، وهذا لا شيء يوجد منه في النصيحة والإنكار.

**قولهم:** (انتقد من شئت لكن ابتعد عن منهج الإسقاط):

وهذه العبارة المجملة خاطئة من وجهين:

أولهما: أنهم توهموا أن الإسقاط قرار فردي يتخذه شخص معين، وهذا مجرد وهم، فلا أحد يستطيع أن يسقط أحداً مهما كانت مكانة الناقد، وإنما سقوط الشخص من جماعة أهل السنة مرتبط بواقع موضوعي يفرض نفسه، وتأمل في كثير من الفقهاء والدعاة والأعلام الذين خاض منهم كبار بظلم وعدوان، ومع ذلك لم يستطعوا إسقاطهم حينما كانوا على الجادة في الجملة.

فهدئ من روعك فلا أحد يقوى على إعدام مكانة شخص آخر إلا إن كان ثمة واقع موضوعي يساعدك على ذلك.

والوجه الثاني لخطأ هذه العبارة: أن الإسقاط ليس بمذموم مطلقاً، بل فيه تفريق بين «الإسقاط بحق» أي من غلب خطأه على صوابه، و«إسقاط بظلم» لمن كانت أخطاؤه مغمورة.

ومن المعلوم للعام والخاص أن كثيراً من المنتسبين للعلم في عصور السلف لما كثرت مخالفتهم للأدلة وظهر اتباعهم للأهواء، أسقطهم السلف وذموا الأخذ عنهم.

فإسقاط بحق من كثرت مخالفتهم فرض كفائي شرعى؛ لأن ترك هذا النمط من الناس يبيّنون سموهم المنتهكة للكتاب والسنة وطريقة السلف تدلّيس على الأمة، وأما الإسقاط بظلم، أي: من كانت أخطاؤه مغمورة، فهذا بغي مذموم.

**قولهم:** (لماذا تتحدثون وكأنكم أنتم الصواب دون غيركم؟):  
 مثل هذه العبارة لو تأمل فيها صاحبها لعلم أن مؤداها إغلاق باب الإنكار والاحتساب والنقد بالمرة، بل ما هو أشنع من ذلك؛ وهو سد باب «اليقين في الشرعيات»!، وجواهر الضلال في هذه العبارة عدم تمييز صاحبها للقاعدة الأولى وهي «التمييز بين المسائل الظاهرة والاجتهادية» فالمسائل الظاهرة يحمد للمكلف أن يوقن فيها بمدلول النص، لكن المسائل الاجتهادية هي التي يجب فيها الظن أو غلبة بحسب الحال، ولا يجوز أن يجعل المرء اجتهاده فيها هو الصواب المطلق دون غيره.

**قولهم:** (لا أحد يملك الحقيقة المطلقة):

هذه العبارة شائعة جداً في الفكر العربي المعاصر، وهي كالأرضية لكثير من أطروحتهم، بل هي كالبسملة عندهم يبدؤون بها ويمهدون لفالاتهم، وهذه العبارة خطأ من وجهين:  
 أولها: تعبيرهم بـ«الامتلاك» ومن المستقر عند الناس جمياً أن

الحقائق لا تملك أصلاً بل تعرف وتعلم.

ثانياً: لو قالوا: «لا أحد يستطيع أن يعرف الحقيقة المطلقة» لتبين للناس مباشرة سذاجة هذه العبارة، ذلك أن الله جل وعلا وصف كتابه بأنه «يَقِين»، وأنه «لا رَبٌّ لَّهُ»، و«مَحْكُم»، و«مَفْصَل»، و«بِيَنَاتٍ»، وأن مضمونه «حقائق»، فإذا كان بنو آدم لا يستطيعون أن يصلوا إلى هذه الحقائق المطلقة في القرآن فلأي شيء وصف الله كتابه بكل ذلك إذن؟ فمؤدي ذلك أن تلك الأوصاف عبث لا معنى لها تعالى الله عن ذلك . ومن تأمل عبارتهم هذه علم أن مقتضاها أن كتاب الله وسنة رسول الله «غامضة» لا توصل إلا إلى الحيرة والتذبذب والتردد ولا توصل للحقائق المطلقة، فأي إزراء بالله ورسوله أكثر من ذلك؟

**قولهم: (يجب أن ننتقد الأفكار دون الأشخاص):**

وهذا أيضاً كلام محدث ليس على إطلاقه، بل هذا الإطلاق قطعاً مما يعلم مناقضته لإجماع السلف، فالسلف أحياناً ينتقدون المفاهيم والتصورات ويدعون ذكر الشخص إما لكونه فاضل وقع في هفوة، أو لتفادي رفع ذكر المنقود وإشهاره، أو لصلاح مداراة أتباعه لئلا ينفروا، أو لغير ذلك من المصالح الشرعية.

وتجدهم أحياناً أخرى ينتقدون الشخص باسمه، أو اسم كتابه، أو فتواه التي عرف بها؛ لصلاح شرعية أخرى مثل كثرة سؤال الناس عن الاستفادة منه، أو كونه متلون يستعمل العبارات المطلية لتمرير ضلالته، أو كونه جاداً ساعياً في ترويج أفكاره الباطلة، أو غير ذلك من المصالح الشرعية.

**قولهم:** (السلف اختلفوا كثيراً في الموقف من بعض الرموز): وأغلب من يقول مثل هذه العبارة أو معناها، إنما يريد بها التوصل إلى أن السلف مضطربون في باب «الموقف من المخالف» وأنه لا أصول لهم، تمهيداً لدحرجة أصله المنحرف في الموقف من المخالف، وهذا بالمناسبة شائع جداً، فغالب من ينكر أن يكون للسلف أصولاً أو قواعد في باب من العلوم؛ فإنما يريد بذلك التمهيد لدس أصله المنحرف.

والمراد أن قولهم هذا بأن «السلف مختلفون في الموقف من بعض الرموز» فالحقيقة أن من تدبر اختلاف أئمة السلف في تقييم بعض الأشخاص وجد أن غالبه ليس بسبب الخلاف في أصل «الموقف من المخالف»، وإنما بسبب الاختلاف في تقدير واقع الشخص نفسه، أي: أن جمهور الخلاف إنما هو في «القواعد» لا في «القواعد»، والواقع يختلف الناس فيها بحسب ما بلغهم عن حال المنقود.

**قولهم:** (الإمام الذهبي مدرسة رائدة في التسامح مع المخالفين بما يخالف طريقة السلفيين):

وهذا أيضاً مبني على تبعيض وتجزئة نصوص الذهبي رحمه الله تعالى ففي مجال «الهفوة والزلة» يقول في «السير»:  
 (ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في أحد المسائل خطأً مغفوراً له قمنا عليه وبدعنه وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن مندة، ولا من هو أكبر منها<sup>(١)</sup>).

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ، (٤٠ / ١٤).

لكنه في مجال «الأصل المنهجي المنحرف» يقول في «السير» أيضاً : (نقل صاحب «مرأة الزمان» بلا إسناد عن الدارقطني أنه قال: كان ابن قتيبة يميل إلى التشبيه، قلت: هذا لم يصح، وإن صح فسحقاً له، فما في الدين محاباة) <sup>(١)</sup>.

وله الكثير من النصوص في هذين الوجهين كليهما، فيتسامح مع الإمام الذي له الرلة والزلتين ونحوها، ويغلوظ على من قام على أصل منهجي منحرف، وخصوصاً إن كان من الدعاة له.

هذه بعض أهم التمييزات السننية في العلاقة بالمخالف، ومناقشة بعض التعابير المشحونة بمضمون ليبرالي، والتي راجت لدينا بسبب ضغط ثقافة الحرية الليبرالية الغالبة.

٦٥٦٥٦

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٣/٢٩٨)، مرجع سابق.

## تفكيك مفهوم الطائفية

من خلال الحوارات والسعالات الإعلامية المحلية رأيت إدانة تتكرر حتى تشربها البعض باعتبارها مسلمة وهي قولهم (للأسف هذا كلام طائفي)، ويشتكون من هذا الوصف تركيبات كثيرة كقولهم على سبيل الذم والاستهجان (مقالة طائفية)، (فتوى طائفية)، (بيان طائفي) إلخ، بل ووصل بعضهم إلى المطالبة بـ(سن قانون لتجريم الطائفية). وـ«الطائفية» لفظ محدث مجمل، ولأهل السنة قاعدة علمية دقيقة فيها، وهي الاستفصال في الألفاظ المجملة، فيقبل ما فيها من الحق، ويرد ما فيها من الباطل، ولا يتعامل معها بالإطلاق نفياً أو إثباتاً، كما قال الإمام ابن تيمية في «درء التعارض»: (الألفاظ المجملة المتشابهة المشتملة على حق وباطل، ففي إثباتها إثبات حق وباطل، وفي نفيها نفي حق وباطل، فيمنع من كلا الإطلاقين)<sup>(١)</sup>.

والملاحظ أن هؤلاء جعلوا «رفض الطائفية» أصلاً يحاكمون الناس إليه، وقد قال الإمام ابن تيمية:

(وأما ما سوى كلام الله ورسوله فلا يجوز أن يجعل أصلاً بحال، ولا يجب التصديق بلفظ له حتى يفهم معناه، فإن كان موافقاً لما جاء به الرسول كان مقبولاً، وإن كان مخالفًا كان مردوداً، وإن كان مجملًا

(١) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ (٧٦/١).

مشتملاً على حق وباطل، لم يجز إثباته أيضاً، ولا يجوز نفي جميع معانيه، بل يجب المنع من إطلاق نفيه وإثباته، والتفصيل والاستفسار<sup>(١)</sup>.

حسناً، فإذا جئنا للاستفصال والاستفسار عن معنى الطائفية المرفوض، فإن كان المقصود منع ظلم الطائفة المنحرفة وتحريم العداون والبغى عليها فهذا حق وواجب شرعاً.

وأما إن كان المقصود منع نقد الطائفة المنحرفة وبيان ضلالها فهذا خطأ، الواقع أنه للأسف هذا مقصود كثير من يطلق هذا الشعار، فهو يجعل أي حديث عن ضلال الشيعة في باب الصحابة مثلاً حديثاً (طائفياً) مذموماً!

فمؤدى ذلك أنه إذا ضلت طائفة عن شيء من الشريعة فلا يجوز إدانة هذه الطائفة لأنه سيكون حسب معايرهم: كلام طائفي، وفتوى طائفية، ومقالة طائفية، وجريمة طائفية!

وتحولت هذه اللافتة (كلام طائفي) إلى مبرر كافٍ لإدانة أي فتوى ضد الطائفة التي ضلت عن شيء من الشريعة، بمعنى أنك لا تحتاج إلى أية أدلة في نقض الفتوى، بل يكفي فقط أن تثبت أنها فتوى طائفية، بعد ذلك أصلح حنجرتك لترتّل لطيميات النهاحة ضد هذه الفتوى، لماذا؟ لأنها فتوى (طائفية)!

برغم أن إدانة أي طائفة ضلت عن شيء من الشريعة هذا مبدأ قرآني، وسنأخذ مثلاً قرآنياً لذلك يشابه واقع الطائفة الشيعية اليوم، فقد جاء

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ (٣٣٨/٦).

طائفة من المسلمين في عصر النبي ﷺ وقاموا بـ «سب الصحابة» فقالوا عنهم: «ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرgeb بطوناً ولا أكذب ألسنة» ، فأنزل

الله عليهم تكفيراً طائفياً، فقال تعالى في سورة التوبه:

[ لَا تَعْنِدُ رُوافِدَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَعْقُّ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِإِيمَانِهِمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ] {التوبه: ٦٦} .

فهذه إدانة على أساس «الطائفة»، وبين أنهم كفروا بعد إيمانهم، بمعنى أنهم كانوا مسلمين قبل ذلك، لكن بسببهم أصحاب النبي ﷺ كفروا، وكان تكفييرهم على أساس الطائفة، كما قال تعالى في الآية السابقة: [ إِنْ تَعْقُّ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً ] .. وهذا طبعاً أحد الوجهين في تفسير موضع السب في الآية.

وطائفة أخرى أيضاً منتبسين إلى الإسلام في عصر النبي ﷺ طرحاً فكرة خلاصتها أنه (يجب أن لا نشارك في الجهاد الشرعي لأنه ليس لنا فيه مصلحة وطنية) فحكى الله تعالى مقالة هذه الطائفة وأدانهم إدانة طائفية فقال تعالى: [ وَلَذَّاقَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَتَاهُلَّ يَرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَأَرْجِعُوْا ] {الأحزاب: ١٣} .

وطائفة أخرى أيضاً منتبسة إلى الإسلام في عصر النبي منعهم الله من حق المشاركة بسبب تقصيرهم الشرعي السابق كما قال تعالى:

[ فَإِنْ رَجَعَكُمُ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَأَسْتَدْعُوكُمْ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَّمْ يَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا وَلَمْ يُقْتَلُوا مَعِي عَدُواً إِنَّكُمْ رَضِيَّ شَعْبَمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةً فَأَقْعُدُ وَأَمَّعَنِّي لِلْخَلِيفَيْنَ ] {التوبه: ٨٣} .

وعلى أية حال الصراع بين الطوائف في القرآن كثير، ومن ذلك قوله تعالى: [ وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ مَا مَسَّنَا بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بِيَنَّا وَهُوَ خَيْرُ الْحَكَّامِ ] {الأعراف: ٨٧}.

فالقرآن تعامل مع أية «طائفة» ناقضت شيئاً من الشريعة تعاماً واضحاً، وأدانتها على أساس طائفتها، والمراد أن قولهم (هذا كلام طائفي)، و(فتوى طائفية)، و(مقالة طائفية) هذا كله نقول في الجواب عنه: ما مقصودكم بذلك؟

فلفظ «الطائفية» لفظ محدث وليس أصلاً شرعياً يحاكم الناس إليه، فإن كان المقصود منع ظلم الطائفة المنحرفة فهذا حق، وإن كان المقصود منع بيان ضلال الطائفة المنحرفة فهذا باطل، ونقد الطوائف التي ضلت عن شيء من الشريعة هذا مطلب شرعي وفرضية قرآنية، فكيف صار منهج القرآن في مسلماتكم عيباً ومذمة؟!

## لبرلة الولاء والبراء

في الأوساط المحلية طرح كثيراً موضوع ضرورة إعادة قراءة «الولاء والبراء»، وقضايا بغض الكافر، والزوجة الكتابية، ونحوها، وكل هذه القراءات والمراجعات طبعاً تحت وطأة موجهات الحرية الليبرالية الغالبة، فليست قراءة علمية معرفية تتوكى البرهان، بل هي قراءات تستهدف بشكل مكشوف تخفيض مضمون «الولاء والبراء» ليقترب من نظرية «الحرية الليبرالية»، فالولاء والبراء في القرآن يقيم نظام العلاقات على أساس العقيدة، بينما الحرية الليبرالية تقيم نظام العلاقات على أساس مادية.

والطريف في الأمر أنني لما تأملت في كلامهم وجدت أنهم لم يتخلوا عن «الولاء والبراء» مثقال ذرة، ولم يتغير عندهم أي شيء حول وجود «الولاء والبراء» في تصرفاتهم وسلوكيهم، وإنما الذي تحول عندهم هو (أرضية الولاء والبراء) أو المبررات التي تستحق الولاء والبراء فقط. فقد كانوا سابقاً يقولون يجب أن يبغض الإنسان كل من كفر بالله بغضاً دينياً، ثم صاروا الآن يستفظعون ذلك، لكن لو قلت لهم: إنني أحب من يعادي وطني لشنعوا عليك، ولو قلت لهم: إنني أولي أو أصافح من يعادي وطني لاعتبروا ذلك تطرفاً وتخلفاً.

فالقضية فيما يبدو ليست تخلٍ عن الولاء والبراء، وإنما إعادة تحديد من يستحق الولاء والبراء، فقد كانوا سابقاً يقولون إن «الله» هو المستحق لأن يكون الولاء والبراء على أساس القرب والبعد عنه، وصاروا الآن يقولون أن «وطنهم» هو الذي يستحق الولاء والبراء على أساس القرب والبعد عنه.

هذه كل القضية بحسب دراستي لهذه الأطروحات، فالولاء والبراء لم ينته لحظة واحدة، ولكن تحول أساس الولاء والبراء من «الله» إلى «الأرض»، كما أشار تعالى فقال: [وَلَنِكَنْهُمْ أَخْلَدُ إِلَى الْأَرْضِ وَأَتَبَعَهُمْ هُوَ نَحْنُ] {الأعراف: ١٧٦}، وقال تعالى: [أَتَأَقْلَمُتُمْ إِلَى الْأَرْضِ] {التوبه: ٣٨}.

وهكذا كان فريق من الناس في عصر رسول الله يتعاملون مع الجهاد على أساس أرضية، لا على أساس عقدية، فهم لم يرفضوا القتال، ولكن يرون القتال مبرراً على أساس الأرض لا العقيدة، كما قالوا في تحليفهم الفكري لجهاد الرسول ﷺ: [وَإِذْ قَاتَلَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَكَاهِلُونَ يَرِبُّ لَا مُقَامَ لِكُمْ فَارْجِعُوْا] {الأحزاب: ١٣}.

إنه مشهد يتكرر، ولكنه يتكرر بألم، حين تكون الأرض أغلى في نفوسنا من الله، فيكون الولاء والبراء والبغض والمعاداة على أساس الأرض أمراً مقبولاً، بل رقياً فكريًا، لكن الولاء والبراء والبغض والمعاداة على أساس القرب والبعد من الله؛ فهذا كله تخلف وتقوّع في قراءات ضيقة لبعض النصوص！

الأمر لا يحتاج بتاتاً كل هذه الفذلـة؛ لكن لأن العقيدة انهارت في النفوس، وتشبعت القلوب بالإلحاد إلى الأرض، فقد فزع البعض إلى عيون الزوجة الكتابية لعلهم يجدون بين مشاعرها عذرًا لنقل ولائهم

وبرائهم من (الله) جل جلاله إلى (الأرض). القضية باختصار، شديد لو كانوا يريدون الحق، أن كل كافر فهو عدو لله بمجرد كفره، كما قال تعالى: [فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّكُفَّارِينَ] (البقرة: ٩٨)، وأخبر أنه لا يحب الكافرين، فقال: [فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ] (آل عمران: ٣٢)، وأخبر أنه يمقت الكافرين فقال: [وَلَا يُزِيدُ الْكُفَّارِ كُفْرُهُمْ عِنْ دِرَرَهُمْ إِلَّا مَقْتَنَا] (فاطر: ٣٩)، وأخبر أن عداوة المؤمن تبع لعداوة الله، كما قال تعالى: [إِنَّ الْكُفَّارِيْنَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا] (النساء: ١٠١).

فكل مؤمن لا بد أن يقوم في نفسه «العداوة القلبية الدينية» لكل عدو لخالقه ومولاه جل وعلا، فإن لم يجد هذه العداوة القلبية الدينية لأعداء ربه سبحانه فليبيك على إيمانه، ولو كمل حب الله في قلبه فيستحيل أن يحب خالقه وعدو خالقه في آن واحد، إلا إن كان المؤمن يتجرأ ويقول إن أعداء الله أحباب له، فهذا شأن آخر. أو كان المرء يقول: (إن الكافر إذا لم يحاربنا فهو ليس عدو لله، وإذا حاربنا فهو عدو لله)، فصارت كرامته أعظم في نفسه من كرامة الله، فهل يقول هذا عاقل؟  
 فأي تحدي لله تعالى أن نقر أن الله عدو لجميع الكافرين، وأن الله لا يحب جميع الكافرين، ثم نتحدى ربنا جل وعلا ونقول: أما نحن فنحب بعض الكافرين؟!

وتأمل معى في قوله تعالى:  
 [هَاتَّنُّمُ أُولَئِكَ مُحِبُّوْنَهُمْ وَلَا يُحِبُّوْنَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَإِذَا لَقُوْكُمْ قَاتُّلُوْا مَأْمَنًا وَإِذَا خَلَوْا عَصُّوْا عَلَيْكُمُ الْأَكَانِيلَ مِنْ الْغَيْظِ] (آل عمران: ١١٩).

فهؤلاء قوم مظهرون للمسالمة، بل يظهرون غاية المسالمة، حتى أنهم إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا، ومع ذلك يلوم الله المؤمنين على حبهم، ولم يبح لهم حبهم بحسب ظاهرهم.

ثم تأمل معي كيف انعكست آيات البراء وبغض الكفار على أصحاب النبي ﷺ؟ فمن ذلك أن أسماء بنت عميس وهي من هاجر إلى الحبشة تقول كما في «صحيح البخاري»: (كنا في أرض البعداءبغضاء بالحبشة) <sup>(١)</sup>.

فانظر في قول هذه الصحابية الجليلة! فأهل الحبشة مسالمون، بل نفعوا أصحاب النبي حيث وفروا لهم لجوءاً سياسياً في وقت الأزمة مع قريش، ومع ذلك تسمiemهم «البغضاء»، لماذا؟ لأن هذه الصحابية الجليلة استوعبت درس القرآن جيداً، وأن كل كافر فهو قطعاً عدو للله مبغوض له مهما كان مسالماً عسكرياً.

ولما بعث النبي الله ﷺ عبد الله بن رواحة إلى اليهود لخرص الثمار، خافوا أن يظلمهم فقال لهم كما عند أحمد بسنده صحيح: (يا معاشر اليهود! أنتم أبغض الخلق إلي..، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم) <sup>(٢)</sup>.

فهؤلاء كفار مسالمون وليسوا محاربين، ومع ذلك يستعلن رضي الله عنه ببغضه لهم.

(١) أخرجه: البخاري (٤٢٣٠) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه: أحمد، المستند، (١٤٩٥٣ / ٣٦٧ / ٣) من حديث جابر.

وأمثال هذه النماذج كثيرة في سيرة أصحاب رسول الله ﷺ من بغض الكافر حتى لو كان مسالماً، ومن الطرائف أن بعض الناس لكي يتخلص من هذا الأصل الشرعي العظيم صار يسلك استراتيجية إلصاق أحكام البراء بـ«الوهابية»، ويدعى أننا أسرى لل الفكر الوهابي، وأن مسألة بغض الكفار جميعاً إنما هي فكرة وهابية، إلخ، وهي حيلة ساذجة للتخلص من قاعدة شرعية.

والواقع أن قاعدة «بغض العقدي للكافر» قد أطبقت عليها المذاهب الأربعة لأهل السنة والجماعة، وليس مسألة ابتكرتها «الدرر السننية»:

فقد قال السرخي الحنفي: (وهكذا ينبغي لكل مسلم أن يكون في بغض اليهود بهذه الصفة) <sup>(١)</sup>.

وتعرض القرافي المالكي لبعض الأوامر الشرعية فقال: (حب المؤمنين، وبغض الكافرين، وتعظيم رب العالمين..، وغير ذلك من المأمورات) <sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن الحاج المالكي: (واجب على كل مسلم أن يبغض في الله من يكفر به) <sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ عليش المالكي: (نفوس المسلمين مجبولة على بغض الكافرين) <sup>(٤)</sup>.

(١) السرخي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ، (٧/٢٣).

(٢) القرافي، الفروق، تحقيق: عمر القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، (٤١٩/١).

(٣) ابن الحاج، المدخل ، دار التراث، (٤٧/٢).

وفي أشهر متون الشافعية: (وتحرم مودة الكافر) <sup>(٢)</sup>.

وقال العز بن عبد السلام الشافعي: (جنايته على أمر نفسه بالكفر أخرته، وأوجبت بغضه) <sup>(٣)</sup>.

بل هذا ابن سعدي الذي يحاول البعض تزوير صورته وأنه كان فقيهاً تغريبياً مبكراً يوضح التلازم بين الإيمان بالله وبغض الكافر، فيقول: (الإيمان يقتضي محبة المؤمنين وموالاتهم، وبغض الكافرين وعداوتهم) <sup>(٤)</sup>.

والمراد أن نصوص فقهاء المذاهب الأربعة لأهل السنة كثيرة في منع حب الكافر، فكيف يزعم البعض ويدعى «أن وجوب بغض الكفار فكرة ولدت في الدرعية وانتهت مع مؤتمرات حوار الأديان»؟ أم أن أئمة المذاهب الأربعة في القرون المتقدمة حفظوا في صغرهم «كشف الشبهات»؟ أم أرسلت إليهم نسخ من «الدرر السننية»؟ وهؤلاء الذين يسعون للبرلة الولاء والبراء يتمسكون ببعض التأويلات للنصوص والمفاهيم الشرعية، وسأناقش بعضها.

(١) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ضبطه: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ (٩٨/٣).

(٢) الشربini، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي معاوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ (٥٤٢/٢).

(٣) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، تحقيق: تزيه حماد، وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ (١٠٣/١).

(٤) ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، (ص: ٢٢٨).

فأما قولهم: (إننا نقر أن الله أمر بمعاداة أعدائه كقوله تعالى: [لَا تَنْجُذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَاءَ] (المتحنة: ١)، لكن هذه في المعندي وليس كل الكفار أعداء لله).

فهل يقول هذا من قرأ كتاب الله؟ فكل كافر هو عدو لله أصلًا، كما قال تعالى: [فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَفَّارِ] (البقرة: ٩٨)، وقال تعالى: [إِنَّ الْكَفَّارِ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا] (النساء: ١٠١).

وأما قولهم: (أننا نقر أن الله نهى عن موالة الكفار، لكن آيات النهي عن موالة الكفار لا يلزم منها النهي عن حبهم والأمر ببغضهم؛ لأن الموالاة فيها قدر زائد على مجرد الحب والبغض وهي «النصرة»). فالجواب أن «الموالاة» لفظ عام يشمل الحب والنصرة، فالحب موالاة، والنصرة موالاة، والنهي عن العام يشمل جميع أفراده.

ومن ظن أن الموالاة لا تكون إلا لما ترکب منها فقد خالف النص الذي منع الحب قوله: [هَلَّا تَأْتُمُ أُولَاءِ الْمُحْبُوبِينَ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ] [آل عمران: ١١٩].

وهي في المسلمين، وخالف إجماع الفقهاء على منع حب الكافر ومودته، فضلًا عن مخالفته لما حرر الفقهاء المحققون كقول الإمام ابن تيمية: (وأصل الموالاة هي المحبة، كما أن أصل المعاداة: البغض) <sup>(١)</sup>. وأما قولهم: (إننا نقر أن الله نهى عن موادة من يحد الله ورسوله، لكن المحاد هو المحارب).

(١) ابن تيمية، جامع الرسائل، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار المدنى للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ (٣٨٤ / ٢).

فهذا تحريف لكتاب الله، فإن الله تعالى قال: [يَخْلُقُونَ إِلَيْهِ لَكُمْ لِيُرْضُوْكُمْ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوْهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ] ﴿٦﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّجَ اللَّهُ نَارَ جَهَنَّمَ ﴿٦٢﴾، {التوبه: ٦٢ - ٦٣}، فهو لاء الدين حلفوا للرسول الله ليسوا محاربين، ومع ذلك جعلهم الله محاربين، ولما ذكر الله حدود الله في مطلع المجادلة قال: [إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِثُونَ اللَّهَ] ﴿٥﴾ {المجادلة: ٥}، ومعلوم أن انتهاك حدود الله ليس محاربة، ومع ذلك جعله الله محادة لله جل وعلا.

فإن كان هؤلاء يجعلون «المجادلة» هي «المحاربة» فهذا باطل بكون الله في كتابه سمي ما دون المحاربة محادة، وإن كان هؤلاء يجعلون المحادة كل قول وفعل يسيء إلى الله وكتابه ونبيه وشريعته، فلا يكاد يوجد كافر معاصر لا يسيء لأحكام الله في التعدد والقوامة والحجاب والقرار في البيوت والقتال، إلخ.

فهؤلاء يقولون لنا: إن الموادة المنهي عنها مخصوصة بالمحادة. فإذا قلنا لهم: هؤلاء الذين يسيئون لأحكام الشرع من مستشرقين وسياسيين وملوك وعلماء في المجتمعات الكافرة، لكنهم مسلمون غير محاربين، هل يجوز مودتهم، عادوا وتناقضوا وقالوا: نعم؛ يجوز لأنهم غير محاربين، وتركوا علتهم الأولى وهي المحادة بمعنى الإساءة.

وليس مقصودنا هنا المرادفة بين الكفر والمحادة، فإن المحادة بلا شك قدر زائد على مجرد الكفر كما قرره ابن تيمية في «الصارم المسلول»، وإنما المراد بيان أن المحادة أوسع من المقاتلة.

وأما احتجاجهم بتخصيص الشارع في الزواج بالكتابية، وأن هذا ينقض كل الآيات والأحاديث والآثار وإطباق المذاهب الأربع، فقاتل هذا

الكلام ليست إشكاليته إشكالية مسألة مفردة بعينها، بل لديه إشكالية منهجية، وهي ترك الأصول الظاهرة وتحويل الاستثناء والمحتمل إلى قاعدة.

والجواب عن استدلالهم بـ(أن الله أباح الزواج بالكتابية، والزواج يفضي للمودة) أن يقال: المودة الحاصلة بالزواج بالكتابية هي أمر كوني قدرى، وأمر الله ببغض الكافر أمر شرعى دينى، وأوامر الله الشرعية لا يعرض عليها بالأمور الكونية. والمحتج بذلك هو نظير من يقول: إن الله خلق الخلق مختلفين ولن يزالوا كذلك، فلا داعي للأمر بالجماعة والائتلاف، فأبطل أمر الله الشرعي بالأمر الكوني، أو كمن يقول: إن الله قضى على العباد أن تقع منهم المعاصي، وأخبر أن بني آدم مذنبون خطاؤون، وعليه فلا داعي لأن ننهى الناس عن المعاصي، فأبطل أمر الله بعدم معصيته بناء على الأمر الكوني من وقوع المعاصي، وهكذا، فكيف يعرض على أمر الله ببغض الكفار، بأمر كوني قدرى وهو وقوع المتزوج في حب زوجته؟

ثم إنه لا يمتنع أن تكون بين الزوجين عداوة دينية كما قال تعالى: [يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْتُوا إِيمَانَكُمْ وَأَوْلَدْنَاكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ] (التغابن: ١٤)، فالله أثبت احتمال قيام العداوة الدينية بين الزوج والزوجة، فلا أدرى لماذا يأخذون آية: [خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً] (الروم: ٢١)، والتي تتحدث عن المودة القدريّة الكونية، ولا يضمون معها هذه الآية: [يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْتُوا إِيمَانَكُمْ وَأَوْلَدْنَاكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ] (التغابن: ١٤) والتي تثبت احتمال قيام العداوة الدينية.

ثم إن المودة التي ذكرها الله بين الزوجين لا يلزم منها أن تكون دوماً هي الحب، بل قد يكون المراد بها الصلة والإحسان كما قال تعالى: [فُلَّا أَسْتَكِنُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى] (الشورى: ٢٣).

فالنبي ﷺ لا يطلب أن يتحاب مع كفار قريش وإنما كما في «صحيح البخاري» عن ابن عباس أنه قال: (إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ بَطْنُ مِنْ قَرِيبٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةً) فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصْلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ) (١). ثم إن ما يجده الإنسان في نفسه من الولاء والحب لوالده وشقيقه أعظم مما يجده من الولاء لزوجته، ومع ذلك قطع الله موالة الأب الكافر المسالم، والشقيق الكافر المسالم، كما قال تعالى: [يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْخِذُنَا ءَابَاءَكُمْ وَلَا حُوَّنَّكُمْ أُولَئِكَ إِنَّ أَسْتَحْبُّونَا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ] (التوبه: ٢٣).

ثم إن أهل العلم بينوا أن مورد الأمرين مختلفاً، فبغض الكافر المسالم وعداؤته القلبية هي بغض وعداؤة قلبية دينية، أما المودة التي تقع بين الزوج والزوجة فهذه مودة غريزية فطرية، ولا يمتنع أن يجتمع الأمران في شخص واحد.

وأما قولهم: (إِنَّهُ يَمْتَنَعُ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مُحَبَّةٌ وَبَغْضٌ، وَبِالْتَّالِي فَمَا دَامَ يَحْوِزُ أَنْ يَحْبُّ زَوْجَهُ الْكَاتِبَيَّةَ فَلَيَنْتَفِعَ الْبَغْضُ الدِّينِيُّ عَنْهَا).

فهذا كلام في غاية الضعف العلمي، فإن الدواء يجتمع فيه الحب والبغض، فهو محظوظ من وجاهه، وهذا مثال يكرره

(1) أخرجه: البخاري (٤٨١٨).

أهل العلم كثيراً للتدليل على كيفية اجتماع الحب والبغض في شخص واحد.

ونظير ذلك في الشرعيات أن القتال في سبيل الله يجتمع فيه كره طبيعي لما فيه من إيذاء النفوس، وحب شرعي لما فيه من الثواب العظيم، كما قال تعالى في الكراهة الطبيعية للقتال: [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ] {البقرة: ٢١٦}، وقال تعالى في الحب الشرعي للقتال: [وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكُمْ تَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا إِحْدَامًا أَخْلُمُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلُوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ] {التوبه: ٩٢}.

فانظر كيف أخبر أنهم يكرهون القتال طبعاً، ثم تفيض عيونهم من الحزن إذا فاتهم القتال لحبهم إياه شرعاً ودياناً.

فمن أنكر الكره الطبيعي للقتال فقد كابر، ومن أنكر الحب الشرعي للقتال فما عرف معنى الإيمان بعد، فإن أثبت اجتماعهما في محل واحد فكيف ينكر اجتماعهما في شخص واحد وهو الزوجة الكافرة؟ وكذلك فإن كل نفس تجد في داخلها كراهة السجن كراهة طبيعية، ولكن لما كان فيه مصلحة شرعية ليوسف عليه السلام صار أحب إليه شرعاً وإن كان يبغضه طبعاً، كما قال تعالى عن يوسف: [قَالَ رَبِّي السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا يَدْعُونِي إِلَيْهِ] {يوسف: ٣٣}.

وكذلك فإن الإنسان إذا تصدق بأنفس ماله عنده اجتمع في هذا الفعل حب وبغض، فهو يحب ماله طبعاً، ويحب التخلص عنه والصدقة به شرعاً، كما قال تعالى: [لَنَنَالُوا الْإِرَحَقَيْ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ] [آل

عمران: ٩٢)، وقال تعالى: [وَإِنَّ الْمَالَ عَلَىٰ حِبْهِ،] [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: [وَيُطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَىٰ حِبْهِ،] [الذاريات: ٥٧].  
وأما قول بعضهم: (إن الحب والبغض عمل قلبي يهجم على القلب  
لا حيلة فيه، وبالتالي يعفى عن حب الكفار).

فمؤدى كلام هؤلاء إخراج الحب والبغض عن أصل التكليف، وبالتالي إبطال كل أوامر الحب والبغض التي أمر الله بها ورسوله، فصار أمر الله بحبه، وحب رسوله، وحب الأنصار، وحب آل البيت، وغيرها من الشرائع، كلها لغو وubit لا قيمة له لأن الحب والبغض شأن قلبي يهجم على الإنسان ولا حيلة له فيه، ومشهور أن من أعظم خصال الإيمان ما نبه إليه النبي ﷺ بقوله: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده ووالدته) <sup>(١)</sup>.

فلو جاء شخص وقال الحب عمل قلبي يهجم على المرء بلا حيلة، ولا أجد في نفسي حب النبي أكثر من والدي ووالدي. فهل هذا الكلام مقبول؟

ولذلك لما جاء عمر وأخبر النبي ﷺ بما في نفسه لم يقبل النبي هذا الكلام، وصحح له هذا الفهم، حتى ارتقى إيمان عمر، كما في «البخاري»: (يا رسول الله، لأنت أحب إلى من كل شيء إلا من نفسي! فقال النبي ﷺ: لا والذى نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك. فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إلى من نفسي. فقال النبي ﷺ: الآن يا

(١) أخرجه البخاري (١٤) من حديث أبي هريرة.

عمر) <sup>(١)</sup>.

فعمراً رضي الله عنه حين قال (لأنت الآن أحب إلي من نفسي) إنما جاهد نفسه حين عرف ثواب الحب، فالحب والبغض يحصل بالمجاهدة. ولذلك فإنه لما أبغض بعض الناس بعض التشريعات بغضاً دينياً جعل الله ذلك منهم ردة وخروجاً عن الإسلام ولم يقل الحب والبغض شعور يهجم على القلب لاحيلة له فيه، كما قال تعالى: [ذَلِكَ إِنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَغْنَانَهُمْ] (محمد: ٩).

وأما قول بعضهم: (بعض الكفار يحسنون إلينا، فكيف نكرههم وهم يحسنون إلينا، ولا يوجد إنسان سوي إلا وهو يحب من أحسن إليه، ويجد ذلك في نفسه ضرورة).

فهؤلاء المعارضون بمثل ذلك لم يتفطنوا إلى أن الحب هو حصيلة أفعال المحبوب، والبغض هو حصيلة أفعال المبغوض، فهذا الكافر أحسن إليك بمال أو هدية أو ابتسامة لكنه أساء إلى ربك بالكفر، وربك أغلى عليك من نفسك، ولذلك فإساءاته لك أعظم أضعافاً مضاعفة من إحسانه المادي إليك، إلا إن كانت نفسك أغلى عليك من ربك وخالقك، وصرت ترى أن من أساء إليك فهو مستحق للبغض، لكن من أحسن إليك وأساء لخالقك فهو مستحق للحب، فقاتل هذا قد جعل نفسه أعظم من الله، وإلى هذا المعنى أشار السبكي إشارة بدعة للغاية حين قال في «فتواه»:

(والذي يظهر أن النقوس الطاهرة السليمة لا تبغض أحداً ولا تعادي إلا

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٣) من حديث عبد الله بن هشام.

بسببِ، إما واصل إليها، أو إلى من تحبه أو يحبها، ومن هذا الباب عداوتنا للكفار بسبب تعرضهم إلى من هو أحب إلينا من أنفسنا<sup>(١)</sup>.

فمن اعترض بالقول أنه «ليس من المروءة أن أغض كافراً أحسن إلي»، فيقال له: بل ليس من المروءة أن تحب كافراً أساء لخالقك مجرد أنه رشاك بلعاة من الدنيا، فخالقك قد أحسن إليك أضعاف أضعاف ما يقدمه لك هذا الكافر، بل لا نسبة للنعم التي أعطاك إياها خالقك ولعاة الدنيا التي أعطاك إياها هذا الكافر.

وعلى أية حال؛ فإن من يستحضر أن هذا الكافر يسء إلى الله بجحد إلهيته أو نبوة محمد ﷺ ولم يهجم على قلبه بغضه قليلاً فهذا يعني أنه قلب ميت، فليبك على قلبه، فإن القلب الحي لا يرضي بأن يساء لخالقه ومولاه، إلا إن كان يعتبر الكفر وجهة نظر شخصية لا تغضب الله. وأما قولهم: (كيف أكرهه وأحبه وقد يكون في داخل الأمر على خلاف ما هو عليه؟ بمعنى: قد أعتقد أنه كافر لكنه في حقيقة الأمر مسلم).

فيقال: الحب والبغض من الأحكام الشرعية، والأحكام الشرعية تتعلق بالظاهر، ولذلك كان تطبيق هذا الحكم على الأعيان مسألة اجتهادية قد يصيب المرء فيها وقد يخطئ خطأ مغفوراً، ولذلك قال ابن تيمية: (ثم الناس في الحب والبغض، والموالاة والمعاداة، هم أيضاً مجتهدون يصيرون تارة ويخطئون تارة)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت، (٤٧٦/٢).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١١/١٥).

و قبل ذلك نبه الإمام محمد بن الحنفية كما رواه الالكائي عنه حيث يقول: (من أبغض رجلاً على جور ظهر منه، وهو في علم الله من أهل الجنة، أجره الله كمالاً كأن من أهل النار) <sup>(١)</sup>.

وأما قولهم: (الكافر متفاوتون فكيف نجعلهم سوياً في البغض والمعاداة القلبية؟!).

فهذا غير صحيح، ولم يفت أحد من أهل السنة بكون الكفار سواء في البغضاء، فإن الكفر يتفاوت في ذاته، كما يتفاوت الإيمان، ولذلك فإنه كما يكون في أهل الخير أئمة في الإيمان، كما قال تعالى: [وَاجْعَلْنَا لِلنَّبِيِّنَ إِمَاماً] {الفرقان: ٧٤}، فإنه كذلك يكون في الكفار أئمة فيه، كما قال تعالى: [فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ] {التوبه: ١٢}، وكما يتفاوت حب أهل الإيمان بحسب رسوخهم وإمامتهم فيه، فكذلك تتفاوت معاداة وبغض الكفار بحسب رسوخهم وإمامتهم فيه.

وأما قولهم: (إن تغيير الحكم الشرعي في بغض الكفار سيكون له دور في الترويج للإسلام والدعوة).

فقائل هذا الكلام عكس النتيجة كلياً؛ بل تحريف النصوص الشرعية في بغض الكفار أعظم ذريعة إلى الطعن في علماء الإسلام ودعاته أنهم كاذبون مخادعون يتلاعبون بنصوص شريعتهم لأجل صالح حركية.

(١) أخرجه: الالكائي، شرح اعتقاد أهل السنة، (١٢٧٧)، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، ١٤٠٢ هـ (٤/٦٩٠).

إنه لا يخدم صورة الإسلام مثل العلم الصحيح الصادق، نعم؛ قد يتدرج العالم أو الداعية في تنفيذ بعض الأحكام، أما تحريف الأحكام الشرعية فهذا لا يقع من عالم صادق لأجل أي مصلحة موهومة، وشتان بين التدرج والتحريف، على أن بعض أهل الأهواء يحتاجون بأفعال النبي ﷺ، وعمر بن عبد العزيز في التدرج على التحريف، فيخلطون بينهما.

ثم افترض أننا استطعنا عبر عمليات تجميلية «لبرلة الولاء والبراء» وتحريف نصوص «بغض الكفار»، فماذا سنصنع بقوله تعالى عن الكفار: [إِنَّهُمْ إِلَّا كَلَّا لَتَعْشِمْ] {الفرقان:٤٤}؟ وقوله تعالى: [إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا] {الأنفال:٥٥}، وقوله تعالى: [كَمَثَلُ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا] {الجمعة:٥}، وقوله تعالى: [إِنَّمَا أَمْشِرُكُونَ بِجَسِّ] {التوبه:٢٨}، وقوله تعالى: [وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكُفَّارِ] {التوبه:٢}، وقوله تعالى: [وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحْكِمَ الْحَقَّ بِكَلِمَتِهِ وَيَقْطَعَ دَائِرَ الْكُفَّارِ] {الأنفال:٧}، وقوله تعالى: [أَعِزَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ] {المائدة:٥٤}، وقوله: [فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَجْلُونَ لَهُنَّ] {المتحدة:١٠}، ونحو هذه الآيات، فهل سنحرف كل هذه الآيات وننظائرها حتى نقوم بترويج الإسلام والدعوة؟ هناك ملفات كثيرة يريد متفقهة الثقافة الغربية الغالبة العبث بها، لكن آخر ما يمكن أن يحرفوه هو موقف القرآن من الكافر، لقد وضع القرآن الكافر في غاية ما يتصوره العقل البشري من دركات المهانة والحقارة والاحتطاط واستعمل القرآن كل التعابير الممكنة في بيان رجسية الكافر، فأي تأويل يا رحمة الله يمكنه أن يتلاعب بهذه الآيات القرآنية؟

وهل تدري أين جوهر المشكلة في كلام هؤلاء الذين يريدون تغريب العقيدة ولبرلة الولاء والبراء؟ إنها في حرمان المسلمين من أوثق عرى الإيمان: (إن أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله ، وتبغض في الله) <sup>(١)</sup>.

وتصرفات متفقهة الثقافة الغالبة في لبرلة الولاء والبراء هي من أوضح النماذج والتطبيقات في تقديم المتشابه على المحكم، وعامة (تعييد الاستثناءات) أي تحويل الاستثناء إلى أصل، والأصل إلى استثناء، فالله أمر ببغض الكفار وأجاز نكاح الكتابية، فأخذوا الاستثناء وهدموا به الأصل، فهل هذا إلا فعل أهل الأهواء؟

فكفوا يا رحمة الله عن تشذيب الإسلام وقصقصته لأغراض التبسم في مؤتمرات إنسانية يخدع بها الحاضرون أنفسهم، قبل أن يخدعوا غيرهم.

٦٥٤٦٩

(١) أخرجه: أحمد، المسند، (٤/٢٨٦ / ١٨٥٢٤) من حديث البراء بن عازب.

## مفارقات لبرلة الخلاف

تحدثنا في مباحث سابقة عن بعض التمييزات العلمية الشرعية في التعامل مع المخالف، وقاعدة القرآن في الولاء والبراء، والتي تتعارض كلها مع مفهوم الحرية الليبرالية في الموقف من المخالف، وسأحاول أن أسلط الضوء في هذا البحث على تناقضات الخاضعين لثقافة الحرية الليبرالية الغالبة، وأنهم يتحدثون كثيراً عن حرية المخالف حديثاً مخالفًا للشريعة، وفي ذات الوقت ينتهكون حقوق المخالف الشرعية ذاتها!

أحد الكتاب في المنتديات الثقافية المحلية كان منهمكاً في الحديث عن خطأ الإسلاميين في «الموقف من الآخر»، وأنه خطأ تاريخي يجب تصحيحه، ويتحدث كثيراً عن أن سائر مخالفي الإسلاميين (الكافر، والعلماني، والليبرالي، والشيعي، إلخ) كلهم يجب احترامهم واللطف في خطابهم والبحث عن المشتركات معهم، ويدرك من قصص السيرة النبوية شواهد لما يقول.

ثم شاهدت لهذا الكاتب ذاته، حواراً انفعل فيه، وتبادل شاتمه بسباب مماثل، لم تكن عبارة واحدة، بل غرز في رده عدة ألفاظ نارية ساخنة ومقدعة، فوقفت مع نفسي أتأمل في هذا الموقف، كيف يدعوه للتسامح مع من يقدح في الشريعة، ولا يقبل التسامح مع من يقدح في ذاته؟ كيف تكون نفس الإنسان أغلى عليه من ربه وخالقه ومولاه؟

وقد صور أحد أدباء القرن الثالث هذه الحالة فقال: (يصول أحدهم على من شتمه، ويسلام من شتم ربه!)<sup>(١)</sup>

ترى أمثال هؤلاء تحولوا إلى إصبع إتهام مشهـر في وجوه دعاة الإسلام لا يكـف عن غمز قناتهم بأنهم ينقصـهم الوعـي بـسبب موقفـهم من مخالفـي الإسلام والـسنة، وإذا رأـيت هجومـهم المستـمر ولـزـهم المتـكرـل لأخطـاء المحتـسبـين لا تستـطـيع أن تـدفع عن نفسـك الشـعـور بأنـهم باـتوا يـرون خطـأ المنـكـر (وهو خطـأ تـبعـي اـجـتـهـادي) أـغلـظـ من خطـأ صـاحـبـ المنـكـر ذاتـه (وهو خطـأ أـصـلي ظـاهـرـ).

ما فرقـ هذا عن رـجـل يـشـنـعـ عـلـيـ «المـجاـهـدـ» أـكـثـرـ من تـشـنـيـعـهـ عـلـيـ «الـحـارـبـ»؟ ما فرقـ هذا عن رـجـل يـرىـ أنـ خطـأ رـجـلـ الـأـمـنـ أـشـنـعـ منـ خطـأـ قـاطـعـ الطـرـيقـ؟

وقد لاحـظـتـ أـنـ كـثـيرـاـ منـ الشـرـعيـينـ الـذـينـ دـخـلـتـ عـلـيـهـمـ شـعـبـةـ منـ شـعـبـ الـحـرـيـةـ الـلـيـبـرـالـيـةـ الـغالـبـةـ يـقـعـونـ فيـ هـذـاـ التـنـاقـضـ إـذـاـ قـارـنـتـ بـيـنـ مـوقـفـهـمـ مـنـ اـنتـقـصـ دـيـنـ اللـهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ ﷺـ، وـمـوقـفـهـمـ مـنـ اـنتـقـصـ أـشـاصـهـمـ وـذـوـاتـهـمـ، فـفـيـ مـوقـفـهـمـ مـنـ اـنتـقـصـ دـيـنـ اللـهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ لـاـ تـرـىـ إـلـاـ لـطـفـ وـلـهـدـوـ وـالـدـعـوـةـ لـتـفـهـمـ الزـوـاـيـاـ الـمـضـيـةـ وـالـقـوـاسـمـ الـمـشـرـكـةـ، وـفـيـ مـوقـفـهـمـ مـنـ شـتـمـهـمـ شـخـصـيـاـ تـرـىـ الـانـفـعـالـ وـالـلـمـزـ، بـلـ وـرـبـماـ العـبـارـاتـ النـارـيـةـ الـمـتـحـديـةـ، فـهـلـ صـارـتـ أـنـفـسـهـمـ أـغـلـىـ عـلـيـهـمـ مـنـ ذـاتـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ؟

(١) الجاحظ، رسائل الجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ١٣٨٤هـ (٢٠٦٢).

فالصورة النهائية التي تفهم من سلوكهم أن من غض من دين الله فهو يستحق عندهم الاحترام واللطف، ومن غض من قيمتهم الشخصية صار مستحقاً لأن يرد عليه بالمثل!..  
وكمرأينا من رموز الفضائيات من يتحدث عن الهدوء واللطف والأرضيات المشتركة والاجتماع على الكلمات وترك الفروق... إلخ، مع كل مخالفي الإسلام والسنة..

فإذا سئل عن من ينتقد ويتهجم على مشروعاته قال:  
(هؤلاء يعانون من توتر واحتقان، وضيق أفق، ونقصوعي)،  
ونحوها من مفردات التقييم المكنة.

فيما لله العجب، صار خصوم النص الشرعي يبحث معهم عن المشتركات، وخصوصك يعانون من ضيق الأفق، فهل صارت نفسك أغلى عليك من الله؟

وقريب من هذا النمط من الناس أيضاً فريق كبير الآن يتسع ويتسع في دوائر الإعلام، إذا اعتقدى أحد على «دين الله» رأيت نشاطه الهائل في تذويب الغيرة والحمية والمطالبة بالعقلانية والرزانة والهدوء والبحث عن المشتركات، وإذا تهكمت أي شخصية بوطنهم رأيت التفنن في المواجهة والدفاع، وتفتقّت عقولهم عن فنون من الحاجج والجدل والإفحام تجاه المنتقد بشيء لا ينقضي منه العجب.

حين ترى ذلك، فأياخذك التساؤل: هل تكون أرضهم أغلى في نفوسهم من إلههم؟ فحين أرى مثل هذه المشاهد أتذكر دوماً قول النبي الله هود لخصومه حين رأعوا جانب قومه أكثر من مراعاة الله سبحانه وتعالى، إذ يحكى الله تعالى قوله تعالى: [ قَالَ يَنْقُومُ أَرْهَطِي أَعَزُّ عَلَيْنَكُمْ مِّنْ

الله ] [ هود: ٩٢ ].

فانظر كيف صار رهط هود أعز عليهم من رب هود سبحانه وتعالى؟ وقارن ذلك بكتاب ومحدثين كثيرين اليوم يرون مجابهة منتقد وطنهم شرفاً، ومجابهة منتقد الشرع ضيق أفق، وقل لهؤلاء الكتبة والمحدثين: يا قوم هل الأرض أعز عليكم من الله؟

وما فعله خصوم هود من مراعاة جانب رهطه أكثر من مراعاة جانب الله جل وعلا؛ ليس شأنأً خاصاً به، بل حتى خصوم النبي الله صالح كانوا يراعون جانب عشيرة صالح أكثر من مراعاة جانب الله جل جلاله، ولذلك كانوا يقولون: [فَالْوَاتِقَاسُمُوا بِاللهِ لَتُبَيِّنَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَقُولُنَّ لَوْلَيْهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ] {النمل: ٤٩}، فالذى كان يعنيهم فقط السلامة من لوم أوليائه وعشيرته، أما ملامة الله فلم تخطر لهم ببال.

وهذا أيضاً شأن كثير من المنحرفين فكريأً ومن يخفون في أنفسهم بغضاً لبعض الأحكام الشرعية المخالفة للثقافة الغربية الغالبة فإنه يجتهدون في إخفاء ذلك عن عامة الناس وتلبسيه بالعبارات الغامضة المجملة لتكون لهم مخرج طوارئ، وما ذلك إلا بسبب ما قام في نفوسهم من الهيبة من الناس أكثر من الهيبة من الله، ولذلك يقول تعالى عن هذا النمط من الناس: [لَا أَنْتُ أَشَدُ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللهِ] [الحشر: ١٣].

وكثير من هذه المظاهر لا تقع فجأة، بل تمر بتحولات سريعة أو بطئية، ومن ذلك مثلاً أنني أتذكر بعض الإعلاميين الفضلاء كان يذيل ردوده وجواباته سابقاً بقوله: (ولن نتوانى في كل ما فيه خدمة ديننا) ونحو هذه العبارات، ثم بعد النغمة الجديدة صار يقول: (خدمة ديننا

ووطننا) .. ثم صار بعد فترة يقول (خدمة وطننا وديننا) .. ثم مؤخراً صرت أراه يقول فقط (كل ما من شأنه خدمة الوطن).. هكذا مجردة، وهي عبارات لها دلالات أبعد من كونها مجرد ألفاظ عرضية، إنها تحول عميق في أسس الشرعية الاجتماعية في مناخنا الفكري المعاصر، إنه تبدل بنوي في مركبات الشرعية التي يحال إليها ويستند عليها، إنه انقلاب في مصادر الاستمداد العميقة في الوعي.

ومفهوم المواطن يؤخذ اليوم بنفس المحددات لنظرية الدولة الحديثة في الفكر السياسي الغربي الغالب.

ولذلك ترى كثيراً من الناس اليوم لا يجد أية غضاضة في التمييز بين الناس على أساس الأرض، سواء في الخدمات الحكومية، أو الانتماء القبلي، لكن التمييز بين الناس على أساس الدين، أو التمييز بين الناس على أساسقرب من السنة والبعد عنها؛ هذا كله عنده تشنج وضيق أفق وطائفية مقيتة وإقصاء، إلخ!

ودعني أضرب لك مثلاً مفترضاً؛ لو قلت لكثير من النخب التابعة لثقافة الغرب الغالب إننا سنخصص الخدمات الصحية المجانية للمواطن، وسنحرم منها غير المواطن حتى لو كان مسلماً سنياً متمسكاً، لما رأو في ذلك إشكالاً بل لرأوه تنظيمياً مطلوباً.

لكن لو قلت لهم: إن الخدمات الصحية ستكون على أساس الدين لا على أساس الأرض فإنهم سيهجمون عليك ويشعرون في وجهك غازات الإعلام، ويجعلونك وثن الإقصاء والخلاف.

فانظر كيف انقلبوا الموازين، فصار التمييز على أساس الأرض تقدماً وحضارة، والتمييز على أساس «لا إله إلا الله» تخلف وانحطاط، والمراد أن عامة المنادين بلبرلة الموقف من المخالف واقعون في التناقض، فیناضلون بلغة ساخنة عن أنفسهم ومشروعاتهم أكثر من دفاعهم عن سنة رسول الله ﷺ، وقارن ذلك بموعظة الله لنا في القرآن حين حذرنا أن نجتهد في صيانة أنفسنا أكثر من اجتهادنا في صيانة رسول الله ﷺ حين قال تعالى: [وَلَا يَرْغِبُونَا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِيهِمْ] (التوبه: ١٢٠).

فهؤلاء الذين ينتخون إذا انتقدوا، بينما هم في غاية البرود إذا انتقد دين الله، ويتهكمون بمن ينتقد مشروعاتهم الشخصية، بينما يتلطفون لمن ينتقد الأحكام الشرعية، ويلبسون لأمة الحرب إذا انتقد وطنهم، بينما يتحولون إلى مخذلين إذا انتهكت محارم الله، هؤلاء كلهم يجب عليهم بشكل إسعافي عاجل مراجعة منزلة الله في قلوبهم، وليتذكروا أن من أعظم بنابيع النفاق الخفية في القلب ما ذكره الله تعالى بقوله: [وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّهُمْ أَنفُسُهُمْ] (آل عمران: ١٥٤).

## كسر الخصوصية العيدية

ومن الأمور التي شدتني كثيراً في السنة النبوية حساسية النبي ﷺ لموضوع «أعياد الكفار»، حيث ظهر اهتمام النبي ﷺ في أكثر من حادثة بقضية عدم مشاركة الكفار في أعيادهم، في أكثر من قضية يستحضر النبي ﷺ بشكل لافت هذه المفاسدة مع الكفار في أعيادهم، ويركز النبي ﷺ على تعميق التفرد الإسلامي في فعاليات العيد.

لنسع سوياً هذه الواقع النبوية الأربع تحت عدسة البحث، ثم  
لنحاول استخلاص المعنى الكلي فيها:

**الواقعة الأولى:** لما جاء النبي ﷺ إلى المدينة، وجدهم ولهم يومان يلعيون فيهما، ويمارسون احتفالاً اجتماعياً، لم يجعل النبي ﷺ

الموضوع يمر بشكل عابر، بل سألهم عن دوافع هذا الاحتفال فقال لهم النبي (ما هذاناليومان؟) فقالوا: (كنا نلعب فيهما في الجاهلية) فلم يقل النبي لا بأس، الأهم أن لا يقع في الاحتفال منكر، لا؛ بل أوقف هذا الاحتفال وهم في خضم فعالياته، وقال ﷺ: (إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها يوم الأضحى ويوم الفطر) <sup>(١)</sup>.

**الواقعة الثانية:** أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ نذر أن ينحر إبلًا في موضع في الحجاز يقال له «بوانة» فجاء يستفتى النبي ﷺ فسألته النبي عدة أسئلة كإجراء احترازي للإباحة، وكان منها أن سأله النبي قبل أن يفتيه بالجواز بهذا السؤال (هل كان فيها أُي في بوانة - عيده من أعيادهم - أَي الكفار -؟) فقال الرجل: لا، فقال له النبي: أوف بندرك) <sup>(٢)</sup>.

**الواقعة الثالثة:** أن النبي ﷺ في أثناء أحد الفعاليات العيدية الإسلامية أطلق حكمًا كلياً عاماً يكسر الخصوصية العيدية فقال: (إن لكل قوم عيدها، وهذا عيدهنا) <sup>(٣)</sup>.

**الواقعة الرابعة:** أن النبي ﷺ أشار مرة إلى أيام المناست وأكّد استحضار الخصوصية العيدية من جديد فقال: (يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق؛ عيدهنا أهل الإسلام) <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، وغيرهما من حديث أنس.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٣١٣)، من حديث ثابت بن الضحاك.

(٣) أخرجه: البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه: الترمذى (٧٧٣)، وأبو داود (٢٤١٩)، والنسائي (٣٠٠٤) من حديث عقبة بن عامر.

حسناً، دعنا نحاول استخلاص المعنى الكلي في هذه الواقائع النبوية الأربع، لا أظنك تخالفني على الدهشة من شدة استحضار النبي ﷺ لقضية «الخصوصية العيدية»، وأن موضوع العيد لم يكن في التصور الشرعي الذي يقدمه النبي ﷺ مجرد شأن اجتماعي لا صلة للدين به، بل كان النبي ﷺ يسلط الضوء على القضية بطرق مختلفة، فمرةً يقول لهم وهم يحتفلون (أبدلتم بهما خيراً منها)، حتى أن هذين العيديين الجاهليين اليثربيين ماتا كما يذكر المؤرخون، وقد طرح ابن تيمية تحليلًا تاريخياً بدليعاً حول سر اختفاء هذين العيديين الجاهليين؟ يقول ابن تيمية:

(فإن ذيئن اليومين الجاهليين قد ماتا في الإسلام، فلم يبق لهما أثر على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد خلفائه، ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيما ونحوه مما كانوا يفعلونه، لكانوا قد بقوا على العادة، إذ العادات لا تغير إلا بمغير يزيلها، لا سيما وطبع النساء والصبيان وكثير من الناس متشوفة إلى اليوم الذي يتذمرونه عيداً للبطالة واللعب، ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن نقل الناس عن عاداتهم في أعيادهم، لقوة مقتضيها من نفوسهم، وتتوفر همم الجماهير على اتخاذها، فلو لا قوة المانع من رسول الله ﷺ وكانت باقية، ولو على وجه ضعيف، فعلم أن المانع القوي منه كان ثابتًا<sup>(١)</sup>).

ومرةً يحترز النبي ﷺ قبل الفتيا بإباحة النذر بالسؤال عن الموضوع هل كان فيه عيد جاهلي ما؟ كل ذلك لغرس المفاسدة العيدية، وينبه

(١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لخلافة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، (٤٣٥/١).

الصحابي الناذر على أنه لا وفاء لنذر في معصية الله، بمعنى أنه لو كان في الموضع عيد جاهلي لما جاز النذر.

ومرةً يطلق النبي شعار الخصوصية العيدية الإسلامية (لكل قوم عيد، وهذا عيدنا) ويقول في حادثة مشابهة (عيدنا أهل الإسلام) وهي لغة افتراق واضحة في موضوع العيد، وأنه ليس شأنًا مدنياً يشترك الناس فيه، بل هو من الخصوصيات الشعائرية الدينية التي تتمايز فيها الأمم.

هذه الوقائع النبوية الأربع أثرت في فقه الصحابة والتابعين وأتباعهم، ومن بعدهم، حتى أن عمر بن الخطاب قال: (اجتنبوا أعداء الله في عيدهم)<sup>(١)</sup>.

بل إن عمر بن الخطاب في «الشروط العمرية» الشهيرة اشترط على أهل الذمة أن لا يظهروا أعيادهم في دار المسلمين، وكانت أعيادهم هما الباعوث والشعانين، حيث جاء في شروط عمر على أهل الذمة: (وألا نخرج باعوثاً - قال والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر - ولا شعانين)<sup>(٢)</sup>.

بل إن ابن عباس، وخمسة من التابعين معه، وهم: ابن سيرين، وأبو العالية، وطاوس، والضحاك، والربيع بن أنس، استنبتوا من قوله تعالى: [وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّورَ] {الفرقان: ٧٢} أنه يدخل فيه «أعياد

(١) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، ٢٣٤/٩، ١٨٦٤/١.

(٢) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العارودي، نشر دار رمادي، وابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ (٣/١٥٩).

الكافار» كما نقل ذلك أهل التفسير بالمؤثر<sup>(١)</sup>، باعتبار أن عيد الكفار «زور» فلا يجوز شهوده.

ثم انتقل هذا المعنى الشرعي، وهو (الخصوصية العبدية) إلى فقه الأئمة الأربعة، وقد جمع كثيرٌ من أهل العلم كلام المذاهب الأربعة في ذلك، يقول ابن القيم:

(وكما أنهم لا يجوز لهم إظهار عيدهم، فلا يجوز للمسلمين ممالاتهم عليه، ولا مساعدتهم، ولا الحضور معهم؛ باتفاق أهل العلم الذين هم أهله، وقد صرّح به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة في كتبهم)<sup>(٢)</sup>.

ثم ساق ابن القيم نماذج من فقه المذاهب الأربعة في منع مشاركة الكفار أعيادهم، فيمكن لمن أراد التزوّد باقتباسات فقهية مذهبية مراجعتها<sup>(٣)</sup>.

ولكن؛ ثمة تساؤل يعترضنا هنا، وهو في غاية الوجاهة، السؤال بكل اختصار:

(إننا نعرف أن النبي ﷺ أبدى تسامحاً ومرنة مذهلة في الانتفاع بمنسوجات وأواني وأسلحة ومساكن ومصنوعات الكفار، بل أبقى النبي ﷺ كثيراً من الأوضاع الاجتماعية الجاهلية ولم يغيرها، فلماذا يترى أبدى النبي ﷺ هذا التدقّيق والاستيقاف في موضوع «أعياد

(١) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن، (٦/١٣٠)، والسيوطى، الدر المنثور، (١١/٢٢٥، ٢٢٦)، والبغوى، تفسيره، (٦/٩٨).

(٢) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، (٢/١٢٤٥).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة، (٣/١٢٤٥ - ١٢٥٠).

الكافار؟ لماذا لم يعامل النبي ﷺ أعياد الكفار كما عامل بقية شؤونهم الاجتماعية الأخرى التي تسامح معها؟)

هذا السؤال هو الذي يقودنا إلى المفهوم الفقهي العميق لهذه القضية، هذا السؤال هو الجسر الذي ينتهي بجواهر الموضوع، فمن وضع هذه الأحاديث النبوية على طاولة البحث ثم طرح هذا السؤال على نفسه؛ انتهى حتماً إلى صلب الإشكالية.

والجواب بكل اختصار: أن النبي ﷺ لم يتسامح مع أعياد الكفار كما تسامح مع كثير من شؤونهم الاجتماعية؛ لأن «العيد» في التصور الشرعي ليس شأنأً (اجتماعياً) بل (شعيرة)، ولا يجوز مشاركة الكفار في شعائرهم، وهذا المعنى هو الذي عبر عنه ابن تيمية في لغة فقهية هندسها ببراعة مذهلة، تأمل معى بالله عليك هذا التحليل الذي يستخلصه ابن تيمية من الأحاديث السابقة، حيث يقول:

(وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه: أحدها: أن «الأعياد من جملة الشرائع والمناهج والمناسب» التي قال الله: [لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنَّا مِمْ  
نَاسِكُرُّهُ] {الحج: ٦٧} كالقبلة والصلوة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع، ومن أظهر مالها من الشعائر،

فالملاوقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشرطه<sup>(١)</sup>.

الفكرة الفقهية المبدعة ها هنا هي قول ابن تيمية أن (العيد من جملة الشرائع والمناسك)، بمعنى أن العيد ليس كالترتيبات الاجتماعية المحضة، بل هو كالطواف والرمي والصلوة واللحية ونحوها من الشعائر والسمات الدينية.

وهذا يعني أنه لو جاء شخص وقال: ولكن عيد الكريسمس -مثلاً- خرج عن كونه (عيد ديني) إلى كونه (عيد اجتماعي) لكان الجواب أن العيد بحد ذاته «شعيرة» بغض النظر عن نية فاعله، فلو جاء شخص غربي يضع قلادة صليب، لا عن ديانة، وإنما تجملاً، وما أكثر هذا في الغرب؛ لم يجز موافقته في ذلك، لأن الصليب بحد ذاته شعار ديني، وهكذا لو جاءنا شخص ياباني يحتفل في أحد معابدهم الوثنية بالطواف كفعالية اجتماعية، لا عن تعبد، وما أكثر ذلك، لم يجز موافقته في ذلك؛ لأن هذا الطواف في المعبد بحد ذاته عبادة، بغض النظر عن قصد فاعله، وهكذا لو جاءنا شخص هندي يمارس طقوساً اجتماعية لأوثانهم لما جاز مشاركته في ذلك، حتى لو كانت جزءاً من التقاليد الاجتماعية.

حسناً، إذا كان العيد «شعيرة» فهذا يعني أن من يهنيء كافراً على عيده فكأنما يهنيء على شعيرة معينة، ولذلك قال ابن القيم:

(١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، (٤٧٠ / ١).

(وَأَمَّا التهْنِيَّةُ بِشِعَارِ الْكُفَّارِ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ فَحَرَامٌ بِالْإِلْتَفَاقِ، مُثْلُ أَنْ يَهْنِئُهُمْ بِأَعْيَادِهِمْ وَصُومُهُمْ، فَهَذَا إِنْ سَلَمَ قَاتِلُهُ مِنَ الْكُفَّارِ فَهُوَ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ، وَهُوَ بِمِنْزَلَةِ أَنْ يَهْنِئَ بِسُجُودِهِ لِلصَّلِيبِ، بَلْ ذَلِكَ أَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللَّهِ وَأَشَدُ مَقْتاً مِنَ التهْنِيَّةِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَقَتْلِ النَّفْسِ وَارْتِكَابِ الْفَرْجِ الْحَرَامِ وَنَحْوِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ لَا قَدْرٌ لِلديْنِ عِنْدَهُ يَقْعُدُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَدْرِي قَبْحُ مَا فَعَلَ، فَمَنْ هُنَّا عَبْدًا بِمُعْصِيَّةِ أَوْ بِدُعْيَّةِ أَوْ كُفَّرٍ فَقَدْ تَعْرَضَ لِمُقْتَلِ اللَّهِ وَسُخْطَهِ) <sup>(١)</sup>.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَعَالَمُ بِحَسْنِ ظُنُونِ مُبَالَغِهِ أَوْ بِبَرُودِهِ، فَيَقُولُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَحْتَفِلُونَ أَوْ يَجِيزُونَ الاحْتِفالَ بِأَعْيَادِ الْكُفَّارِ إِنَّمَا أَسَاسُ مَوْقِفِهِمْ هُوَ الْبَحْثُ الْفَقِيْهِيُّ الْحَرُّ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ هَذَا تَصْوِيرٌ مُزِيفٌ لِحَقِيقَةِ الْحَالِ، وَمَمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْخَلْلَ لَيْسَ مُرْتَبَطًا بِرأِيِّ فَقِيهٍ أَصْلًا بِقَدْرِ مَا هُوَ مُرْتَبَطٌ بِالْخُضُوعِ لِلتَّقَافَةِ الْغَرْبِيَّةِ الْغَالِبَةِ أَنَّا لَمْ نَرْ هُؤُلَاءِ عِنْدَنَا يَحْتَفِلُونَ بِالْأَعْيَادِ الْإِفْرِيقِيَّةِ أَوِ الْأَعْيَادِ الشَّرْقِيَّةِ الْآسِيَّوِيَّةِ الَّتِي يَحْتَفِلُ بِهَا الْكُفَّارُ هُنَاكَ، بَلْ يَحْتَفِلُونَ بِمَا يَحْتَفِلُ بِهِ الْغَرْبِيُّ الْغَالِبُ فَقَطُّ، فَهُلْ هَذَا بَحْثٌ فَقِيهٌ حَرٌّ، أَمْ خَنْوَعٌ لِلْمُسْتَبِدِ الْغَرْبِيِّ؟

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ وَضُوحِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِي النُّصُوصِ الْشَّرِعِيَّةِ، وَكُثُرَةِ مِنْ يَبْيَنُهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدُّعُوَّةِ فِي كُلِّ مَنَاسِبٍ، وَهُوَ أَنْ (الْعَيْدُ بِذَاتِهِ شَعِيرَةٌ) وَأَنْ مُشارِكةُ الْكُفَّارِ وَتَهْنِيَّةُهُمْ بِعِيْدِهِمْ، كَتْهَنَّئُهُمْ بِبَقِيَّةِ شَعِيرَةِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ: إِنَّا نَجُدُ بَعْضَ الشَّيَّابِ الْمُسْلِمِ يَتَقَصِّدُ تَهْنِيَّةَ الْكُفَّارِ بِأَعْيَادِهِمْ عَلَنَا، خَصْوَصًا فِي الشَّبَكَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، فَمَا تَفْسِيرُ ذَلِكَ؟

(١) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، (٤٤١/١).

الواقع أنسني تأملت في بعض الشخصيات التي تفعل ذلك، فتبين لي أن بعضهم يفعل ذلك لد الواقع «نفسية» بحثة، بمعنى أنه لا يجهل تدقيق واهتمام النبي ﷺ بمسألة أعياد الكفار، وحرص النبي على مبaitتهم فيها، وإنما يشعر بـ الواقع نفسية خفية لأن يخالف في هذه المسألة كعنوان على حداثة تفكيره، وأنه غير خاضع لهيمنة الخطاب الشرعي، ثمة ما يدفعه لتأكيد التحرر.

بعض من يجاهر بـ تهنة الكفار على شعائر الكفر يفكر بالمحيط الاجتماعي القريب الذي يراقبه، أكثر من تفكيره بالكافر الذي يتلقى تهنته، فبعضها أحياناً يظهر التهنة بطاقة هوية في نادي الثقافة المعاصرة، وأحياناً تكون تهنة عصرتها أجواء المشاحنات فهي أقرب لكونها تهنة نكبة بالمخالف السلفي، أكثر من كونها تهنة علاقة حميمة مع أحد الكفار.

وهذه الظاهرة مؤلمة حقاً، وهي تتكرر تاريخياً، وقد أشار لها القرآن كما قال تعالى: [إِنَّهُ كَانَ فِرِيقٌ مِّنْ عَبَادِي يَقُولُونَ رَبِّنَا إِمَّا فَأَغْفِرْ لَنَا وَإِنْ حَنَّا إِنَّا نَحْنُ أَنْتَ خَيْرُ الرَّحِيمِينَ] <sup>(١٩)</sup> فأخذت مفهوم سخريّاً حتى أنسوكم ذكرى وكتبت مِنْهُمْ تَضَبَّحُوكُنَّ] [المؤمنون: ١٠٩ - ١١٠].

قال ابن كثير عن قوله تعالى: [حَتَّىٰ أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي] [أي: حملكم بغضهم على أن نسيتم معاملتي] <sup>(١)</sup>.

والمراد في هذا البحث هو مقارنة الواقع النبوية الأربع: (أبدلكم الله

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلام، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ (٤٩٩/٥).

خيراً منها)، (هل كان فيها عيد من أعيادهم؟)، (لكل قوم عيداً)، (عيدنا أهل الإسلام). مقارنة ذلك بالمبدا الذي استخلصه أهل العلم وصاغه ابن تيمية: (الأعياد من جملة الشرائع والمناهج والمناسك)<sup>(١)</sup>، وأن العيد بحد ذاته شعيرة، وينبني على ذلك كله مفهوم الخصوصية العيدية، وأنه لا يجوز مشاركة الأمم الكافرة الغالبة أعيادهم.

٥٩٥

---

(١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، (٤٧٠ / ١).

## آيات الغزو

في الطرح «النظري» للثقافة الغربية الغالبة لا يعتبر القتال مشروعًا إلا للدفاع عن النفس فقط، وإن كانت الإمبرياليات الغربية (عملياً) تنتهك هذا المبدأ وتبدأ القتال وتشعل الكوارث في مناطق كثيرة من العالم لأهداف الهيمنة والاستغلال.

وكعادة التلاميذ العرب في مدرسة الغربي الغالب فقد تدفقت الأطروحات العربية تحاول تأويل أحكام الجهاد الشرعي ليواافق الطرح النظري للغربي الغالب، وحاولوا جعل الجهاد كله هو «جهاد دفع» فقط، وقدموا تأويلات كثيرة للنصوص الشرعية وتاريخ الجهاد في الإسلام.

ونحن هنا نريد أن نطرح عليهم سؤالاً: هبوا أننا فعلًا أو لنا كل نص في القرآن يأمر بالجهاد على أنه «جهاد الدفع» ، فماذا سنفعل بنصوص «الغزو»، و«الغزاة»، و«الغازي»؟!  
ماذا سنفعل بقوله تعالى:

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا إِلَّا خَوَانِيمْ إِذَا أَضَرَّبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا عُزَّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَانُوا وَمَا قُتِلُوا] [آل عمران: ١٥٦].

فهؤلاء خارجون للغزو، ولم يكونوا باقين في بلدتهم للدفع فقط، ولذلك قال المنافقون «لو كانوا عندنا» فكيف سنفعل بأية «جهاد الغزو» هذه؟ وكيف سنفعل بأحاديث «جهاد الغزو» في «ال الصحيحين»؟!

كحدث البخاري عن أنس (أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم).<sup>(١)</sup>

فالرسول يصبح القوم غازياً، ويغير عليهم، فهل هذا جهاد دفع أيضاً؟

وما أكثر نصوص فضل الغزو وتجهيز الغازي في «الصحيحين». وتأملوا قوله تعالى: [وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكُمْ لِتَعْمَلُهُمْ قُلْتُ لَا أَحِدُمَا أَخْلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلُوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيقُهُمْ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَحْدُثُونَا مَا يُنْفِقُونَ] {التوبه: ٩٢}.

فهل يسافر الرسول ﷺ لأجل جهاد دفع؟ ويعجز بعض أصحابه عن مشاركته لعدم وجود عدة السفر، هل يكون ذلك في جهاد دفع؟ أم هي حرب طلب استباقية لمجرد الخبر بوجود استعدادات رومانية؟ حسناً، دعونا مما سبق كله، أنتم تقولون أن الجهاد دفع لا طلب، إلا ترون القرآن نص على النوعين كليهما وقسمهما هذا التقسيم فقال تعالى: [وَقِيلَ لَهُمْ تَعَاوَنُوا قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا] {آل عمران: ١٦٧}، فلو كان الدفع هو المقاتلة فلم ميز بينهما إذن؟

ولو تأملت في مفهوم «جهاد الدفع» وهو أن تدافع عن نفسك ضد من يهاجمك، فهذا أمر تقره الثقافة «النظرية» الغربية كما سبق؛ لأنها ثقافة مادية، لكن جهاد الطلب لا يعرفه إلا أصحاب المبادئ الذين يضخون بأرواحهم لأجل المبدأ، ولذلك يقول ابن القيم في ملاحظة ذكية:

(١) أخرجه البخاري (٦١٠).

(فجihad الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً، وجihad الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين)<sup>(١)</sup>.

كنا سابقاً نحزن أن الله لم يشرفنا بالمشاركة في جهاد شرعي سني صحيح يوجهه الربانيون من أهل العلم، كما كان لرسول الله وأصحابه وأئمة الهدى من بعدهم، لكن كنا نؤمل عفو الله بحبل أخير بيننا وبين ربنا وهو أننا كنا نحدث أنفسنا بالغزو، ونأمل من الله أن يسلمنا من النفاق بمثل ذلك، كما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: (من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبية من نفاق)<sup>(٢)</sup>، ثم جاء هؤلاء وحرمونا من هذه الصلة الأخيرة مع الله، وصاروا يقولون حتى تحديد النفس بالغزو خطأ؛ لأن الجهاد في الإسلام ليس فيه غزو!

حتى هذه الرابطة القلبية الأخيرة مع الله حرمتونا منها، وصرنا لا غزو ولا تحديد نفس بالغزو، فالله رحمك من شعب نفاق تردينا، وإن الله وإن إليه راجعون من غربة دين الله في هذا الزمان.

ليس المهم الآن القيام بشعيرية جهاد الغزو والفتح والطلب، لأننا قد تكون معذورين بعدم وجود الإعداد الكافي للقيام بجهاد الطلب، والأصل العظيم الذي ينتظم كافة فروع الشريعة هو أن «القيام بالشرع بحسب الإمكانيات»، لكن المهم الآن - وهو الذي لن يسامحنا الله فيه - إنما هو «المحافظة على المفاهيم الشرعية ضد التزوير» الذي يتم

(١) ابن القيم، الفروسيّة، تحقيق: زائد النشيري، دار عالم الفوائد، طبعة المجمع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ (ص: ١٢٤).

(٢) أخرجه: مسلم (١٩١٠).

عبر تأثير موّجه ومتّنوع من ضغط الثقافة الغربية الغالبة، وضغط الامبراليات الغربية على النظم العربية لتمكين الخطابات الفكرية والدعوية المدجنة المنسجمة مع متطلبات النفوذ الأمريكي.

٦٣٦٩٩

## الجناب المحمدي

أحد أبشع تطبيقات الحرية الليبرالية التي وقع فيها بعض الكتاب المحليين هو أنهم طرداً لأصلهم في حرية المخالف التزموا بأن من سب النبي ﷺ لا يجوز معاقبته بل يواجه الفكر فقط.

وقد كنا نسمع ونرى منهم عبر قانون المتواالية الفكرية انحرافات متتابعة في توسيع الحرية الليبرالية لكنني شخصياً ما توقعت أن يبلغ الأمر إلى هذا المستوى؛ بأن تمنح الحرية من سب النبي ﷺ! وقد كنت كتبت بحثاً منشوراً على شبكة (الانترنت) تتبعه فيه بعض احتجاجاتهم باسم «شبهة حرية المناقفين»، كما كتبت بحثاً آخر بعنوان «الاحتساب على شاتم سيد البشرية» وهو منشور على شبكة (الانترنت) أيضاً، وفيه تفصيل الحكم الشرعي في السباب، فيمكن لمن أراد التوسيع مراجعة البحثين، ولكنني سأقصر الكلام هنا حول نمط تعامل المسلمين سابقاً مع من سب النبي ﷺ.

في مدينة دمشق، وفي عام (٤٧٠هـ) كان هناك شخص يقال له «الكمال الأدب»، وفي أثناء نقاش حاد ألقى هذا الكمال الأدب عبارة تتضمن الغض من مقام رسول الله ﷺ، حيث قال لخصمه أثناء النزاع: (تكذب؛ ولو كنت رسول الله)، فتطور الأمر قضائياً بصورة لم يتوقعها هذا الرجل بتاتاً، حيث كان قاضي دمشق حينها هو العلامة الفقيه جمال الدين المالكي، وقد مكث قاضياً لدمشق ثلاثين سنة، وكان من درس على الإمام العز بن عبد السلام، صاحب «قواعد الأحكام».

ولندع المؤرخ ابن العماد الحنفي يروي لنا القصة بأسلوبه المختصر حيث يقول:

(وفيها (سنة ٤٧٠ هـ) ضربت رقبة الكمال الأحدب، وسببه أنه جاء إلى القاضي جمال الدين المالكي يستفتية، وهو لا يعلم أنه القاضي، فقال: ما تقول في إنسان تخاصم هو وإنسان فقال له الخصم (تكذب ولو كنت رسول الله؟). فقال له القاضي: من قال هذا؟ قال: أنا. قال فأشهد عليه القاضي من كان حاضراً، وحبسه، وأحضره من الغد إلى دار العدل وحكم بقتله)<sup>(١)</sup>.

وهذا القاضي جمال الدين المالكي استمر في تطبيق عقوبة القتل على من يتعرض لجناب رسول الله، يقول عنه الإمام ابن حجر العسقلاني: (وكان صارماً مهيباً، أراق دم جماعة تعرضوا للجناب المحمدي)<sup>(٢)</sup>. ويقول عنه أيضاً المؤرخ صلاح الدين الصفدي: (كان قاضياً يبلغ به الضعيف مرامه، ماضياً الأحكام بتاتاً، أراق دم جماعة تعرضوا للجناب النبي ﷺ)<sup>(٣)</sup>.

وممن نقل وقائع قضائية ذات صلة بهذا الموضوع الإمام القاضي عياض في كتابه المشهور «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ومن الأخبار التي نقلها قوله:

(١) ابن العماد الحنفي، شذرات الذهب، تحقيق: محمود وعبد القادر الأنطاوط، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ (١٩/٨).

(٢) ابن حجر، الدرر الكامنة، (١٢٠٧)، دار الجيل، ١٤١٤ هـ، (٤٤٨/٣).

(٣) الصفدي، أعيان العصر، تحقيق: علي أبو زيد وأخرون، دار الفكر ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ (٤٥٦/٤).

(وأفتى أبو عبد الله بن عتاب في عشرين قال لرجل: «أد واشك إلى النبي» عليه السلام، وقال: إن سألت أو جهلت فقد جهل وسأل النبي عليه السلام بالقتل، وأفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه بما شهد عليه به من استخفاذه بحق النبي عليه السلام، وتسميته إياه أثناء مناظرته بـ«البيتيم»، وـ«ختن حيدرة»، وزعمه أن زهده لم يكن قصدًا ولو قدر على الطيبات أكلها، إلى أشباه لهذا. وأفتى فقهاء القironan وأصحاب سحنون بقتل إبراهيم الفزارى وكان شاعرًا متفننًا في كثير من العلوم، وكان منمن يحضر مجلس القاضى أبي العباس بن طالب للمناظرة، فرفعت عليه أمر منكرة من هذا الباب في الاستهزاء بالله وأنبئائه ونبينا عليه السلام، فأحضر له القاضى يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء، وأمر بقتله وصلبه، فطعن بالسکین وصلب منكساً)<sup>(١)</sup>

وأما في عصر الإمام ابن تيمية فقد كانت أشهر قضية شارك فيها أبو العباس ابن تيمية نفسه هي قضية (الكاتب عساف) الذي ألقي عبارة فيها غض من مقام النبوة، فنقل خبر الحادثة لابن تيمية، فجمع ابن تيمية مجموعة من المحتسبين وتحرك لدى القضاء الشرعي، وتعرض ابن تيمية لمصاعب جمة في هذه القضية، حتى أنه اعتقل وجلد، وألف فيها كتاباً موسعاً انتصاراً لجذاب النبي عليه السلام من أن ينال بتعریض أو انتقاد، ولندع ابن كثير يروي لنا الحادثة بطريقته السلسة:

(١) القاضي عياض، الشفاء، تحقيق: علي البجاوى، دار الكتاب العربى، ١٤٠٤ هـ (٩٤١-٩٤٠).

(واقعة عساف النصراني: كان هذا الرجل من أهل السويداء قد شهد عليه جماعة أنه سب النبي ﷺ، وقد استجار عساف هذا بابن أحمد بن حجي أمير آل علي، فاجتمع الشيخ تقى الدين ابن تيمية، والشيخ زين الدين الفارقى شيخ دار الحديث، فدخلًا على الأمير عز الدين أبيك الحموي نائب السلطنة، فكلماه في أمره، فأجابهما إلى ذلك، وأرسل ليحضره فخرجا من عنده ومعهما خلق كثير من الناس، فرأى الناس عسافاً حين قدم ومعه رجلٌ من العرب فسبوه وشتموه، فقال ذلك الرجل البدوي: هو خير منكم - يعني النصراني - فرجمهما الناس بالحجارة، وأصابت عسافاً، ووُقعت خبطة قوية، فأرسل النائب فطلب الشيختين: ابن تيمية والفارقى، فضربهما بين يديه، ورسم عليهما أي اعتقلهما - في العذراوية، وقدم النصراني فأسلم وعقد مجلس بسببه، وأثبت بينه وبين الشهود عداوة، فحقن دمه، ثم استدعي بالشيختين فأرضاهم وأطلقهما، ولحق النصراني بعد ذلك ببلاد الحجاز، فاتفق قتله قريباً من مدينة رسول الله ﷺ؛ قتله ابن أخيه هناك، وصنف الشيخ تقى الدين ابن تيمية في هذه الواقعة كتابه: الصارم المسلول على ساب الرسول<sup>(١)</sup>.

وأما الكتاب الذي ألفه ابن تيمية في هذه الأزمة وهو «الصارم المسلول على شاتم الرسول» فقد قال في مطلعه :

(اقتضاني لحدث حدث أدنى ماله - أي رسول الله - من الحق علينا، به ما أوجب الله من تعزيزه ونصره بكل طريق، وإيثاره بالنفس والمال في كل

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله التركى ومكتب هجر للدراسات ، دار هجر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ (٦٦٦/١٧).

موطن، وحفظه وحمايته من كل مؤذ، وإن كان الله قد أغني رسوله عن نصر الخلق، ولكن ليبلو بعضكم ببعض، وليرعلم الله من ينصره ورسله بالغيب<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن جوهرة كتاب ابن تيمية هي هذه الجملة المضمة بكل معانٍ العزة والاستعلاء بهذا الدين وتوغير نبيه في القلوب حيث يقول: (فإن الكلمة الواحدة من سب النبي ﷺ لا تحتمل بإسلام ألوان من الكفار، ولأن يظهر دين الله ظهوراً يمنع أحداً أن ينطق فيه بطعن أحد إلى الله رسوله من أن يدخل فيه أقواماً وهو متنه مستهان) <sup>(٢)</sup>.

لا مساومة بتاتاً على جناب رسول الله ﷺ ومهابته في النفوس، وهكذا كانت سيرة أئمة وفقهاء وقضاة المسلمين، لم يكونوا يعتبرون أي عبارة فيها غض من مقام النبوة مسألة «خلاف فكري» و«وجهات نظر» تتم مناقشتها على طاولة الحوار، بل كانوا يعتبرونها قضية تعرض على سيف القضاء الشرعي، بالطرق المشروعة، ويختص بتنفيذها ولـ الأمر فلا يفتـ علىـه.

هكذا كانت منزلة جناب رسول الله ﷺ في نفوس المسلمين، فقارنها بضحايا الحرية الليبرالية الغربية.

၁၈၅

(١) ابن تيمية، الصارم المسلول، تحقيق الحلواني وشودري، دار رمادي، الطبعة الأولى، (٨/١).

(2) ابن تيمية، الصارم المسلول، (٢/٩٣٩)، مرجع سابق.



## خاتمة

لعل القارئ لاحظ أن ما سبق من المناقشات يرجع إلى إشكالية واحدة وهي: «نمط فهم الدين في مراحل الاستضعف أمام الأمم الغالبة». والحقيقة أن من قرأ كتاب الله صادقاً متجرداً، وقلب نظره في قصص الأنبياء لله، الذين حكاهم الله لنا ليس للتسلية وإنما للعبرة والعمل والهداية والاتئسae، فمن تأمل أخبار الأنبياء، وتأمل في المجتمعات التي بعثوا فيها، وما فيها من الفقر والمظالم والاستبداد، ثم تأمل كيف نظم الرسل أولوياتهم، وما القضايا التي صرفوا جهودهم فيها، وكيف تعاملوا مع الأحكام الشرعية التي تختلف الأمم الغالبة، انفتح له باب معرفة الحق.

ثم لو تأمل الإنسان الصادق الباحث عن الحق في سيرة أئمة الهدى بعد الرسل، وهم أصحاب النبي، سيما من اختصوا بالعلم دون الولاية العامة؛ كابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت، ثم من درس عليهم وسار على نهجهم من التابعين، وأركان التابعين أربعة كما يقول الإمام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح، فهؤلاء الأربع دارت

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ (٦/٨).

عليهم الفتوى في عصر التابعين، وتدين القرن الثاني الذي فضله الله سبحانه بفتواهم، وهم حملة علم أصحاب رسول الله ﷺ.

ثم إذا تدبر الباحث أيضاً أئمة القرن الثالث الذي درسوا على هؤلاء وواصلوا المسيرة، وهم تابعو التابعين، وأركان تابعي التابعين أربعة كما يقول ابن تيمية أيضاً، وهم مالك بن أنس إمام أهل الحجاز، والأوزاعي إمام أهل الشام، والليث بن سعد إمام أهل مصر، وسفيان الثوري إمام أهل العراق.

فإذا تدبر الباحث ما مضى، أعني تدبر مجتمعات الأنبياء التي بعثوا فيها، ثم قارنها بأولويات الأنبياء ونمط تعاملهم مع الأحكام الشرعية المخالفة للأم الغالبة في عصورهم، ثم تدبر مجتمعات أئمة الدين التي قاموا فيها، وقارنها بجهودهم وأولوياتهم وتعاملهم مع المعطيات الشرعية المعاصرة للثقافات المعاصرة لهم، لم يبق عنده شرة شك ولا ارتياح أن ما عليه الطوائف الفكرية المنكسرة لضغط الثقافة الغالبة أنه مناقض أشد المناقضة لطريقة الرسل وأئمة الهدى، وأن ما أدركنا عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة أنه هو الموفق في الجملة لطريقة الأنبياء وأئمة الهدى، ولا يشك في ذلك إلا جاهل بسيرة الطرفين.

والرسل وأئمة الهدى هم معيار الحق، وكلهما محل للاقتداء وفهم الوحي على طريقتهم، فالله لما ذكر الرسل قال كما في سورة الأنعام: [أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هُدُوا اللَّهُ فِيهِمْدَنُهُمْ أَفْتَدِه] [الأنعام: ٩٠] فالله يخبر نبيه

عن أن هؤلاء الرسل الذين يحكي خبرهم إنما هم للافتداء.  
ولما ذكر الله أئمة الدين في موضعين من كتابه جعلهم أيضاً محلاً  
للائتقاء والاهتداء فقال في سورة الأنبياء:

[وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهَدُونَ بِأَمْرِنَا] {الأنبياء: ٧٣}.

وقال في سورة السجدة:

[وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهَدُونَ بِأَمْرِنَا] {السجدة: ٢٤}.

وعامة الطوائف الفكرية المنهزمة للثقافة الغربية الغالبة لا ترى في الوجود إلا القضايا المادية، فالعدل عندها هو العدل المالي، برغم أن كل أوامر الله سبحانه نوع من العدل، ولا يعرفون من الظلم إلا المظالم المالية، برغم أن كل مناهي الله سبحانه نوع من الظلم، ولا يعرفون من الحقوق إلا الحقوق المالية، برغم أن لكتاب الله حقاً بصيانته من التحريف، ولسنة رسول الله حقاً بصيانتها من الطعن، ولأصحاب رسول الله حق بصيانتهم من القدح، وللفضيلة والأعراض حقوق عظيمة بمقاومة من يحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وللعلماء حق بالذب عنهم.

وقد وصلنا الآن إلى نهاية المناقشات، وهي كلها نماذج وعينات فقط، تكشف لنا كيف تؤثر الثقافة الغالبة في تأويل الأحكام الشرعية لإخضاعها لهيمتها، ومن درس هذه الأسئلة والنماذج دب إليه اليقين بأن القطب الذي تدور كرة الفكر اليوم حوله هو «سلطة الثقافة الغالبة».



## قائمة المراجع

- **ابن إسحاق:** سيرة ابن اسحاق، تحقيق: محمد حميد الله، نشر معهد الدراسات والأبحاث للتعريب .
- **ابن الحاج المالكي:** المدخل، دار التراث، بدون سنة طبع .
- **ابن العماد الحنبلي:** شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ
- **ابن القيم:**  
- **أحكام أهل الذمة،** تحقيق: يوسف البكري، وشاكر العارودي، نشر دار رمادي، وابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .
- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ،** تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٨هـ .
- **مدارج السالكين،** تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ
- **المثار المنيف في الصحيح،** ضمن «آثار ابن قيم الجوزية»، بتحقيق: يحيى الثمالي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ .
- **ابن النجاشي:** شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي و تزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ .
- **ابن تيمية :**

- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تحقيق رشيد حسن، طبعة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، ١٤٢٦ هـ.
- الرد على المنطقين، تحقيق: عبد الصمد الكتبى، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبعة المجمع بإشراف وزارة الشؤون والأوقاف بالمملكة السعودية، ١٤٢٥ هـ.
- بغية المرتاد في الرد على المتكلفة والقراططة والباطنية، تحقيق: موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ.
- جامع الرسائل، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار المدنى للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- جامع المسائل، تحقيق محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى . ١٤٢٢ هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم لخلافة أصحاب الجحيم، تحقيق: د.ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض
- منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- الفتوى الحموية الكبرى، تحقيق: حمد التويجري، دار الصميمى، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ.
- درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ.

- العقيدة الواسطية، تحقيق: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.
- الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي الناصر، وعبد العزيز العسكر، وحمдан الحمدان، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.
- الفتاوي الكبرى، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد بن عبد الله الحلواني، ومحمد كبير شودري، دار رمادي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ابن جرير، تفسير الطبرى: (جامع البيان في تفسير القرآن للطبرى)، تحقيق: مكتب تحقيق هجر للدراسات، نشر دار هجر ، الطبعة الأولى.
- ابن حجر العسقلانى:

  - فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز وأخرون، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ هـ.
  - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، دار الجيل، ١٤١٤ هـ.
  - ابن حزم.
  - الإحکام في أصول الأحكام» ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، تصویر دار الآفاق، بيروت .
  - مراتب العلوم، ضمن «رسائل ابن حزم»، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ م.

- ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: عبد الله الدوisy، دار يعرب - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، تحقيق: د محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .
- ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨ م.
- ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق: عبد الرحمن اللويحـق، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ .
- ابن سينا، الرسالة الأضحوية، تحقيق د.حسن عاصي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ .
- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبـال الزهـيري، دار ابن الجوزـي، ١٤١٤ هـ .
- ابن عثيمـين، «مجموع فتاوى ورسائل» جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمـان، دار الثـريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ .
- ابن كثير :
- تفسـير القرآن العظـيم، تحقيق: سامي السـلامـة، دار طـيبة، الطبـعة الثانية، ١٤٢٠ هـ .
- الـبداـية والنـهاـية، تحقيق: عبد الله التركـي ومـكتـب هـجر للـدراسـات ، دار هـجر للـطبـاعة، الطبـعة الأولى، ١٤٢٤ هـ .
- أبو زرعة، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمـية، الطبـعة الأولى، ١٤١٧ هـ .
- أبو نعـيم، حلـية الأولـيـاء، دار الكتاب العربيـ، الطبـعة الرابـعة، ١٤٠٥ هـ .

- **أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخانى، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.**
- **البخارى، التاريخ الكبير، تحقيق: هاشم الندوى وأخرون، دائرة المعارف العثمانية، وتصوير دار الكتب العلمية.**
- **الجاحظ، رسائل الجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ١٤٢٨هـ.**
- **الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤١٢هـ.**
- **الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: مشهور سليمان، وهشام السقا، المكتب الإسلامي، و دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.**
- **الذهبى:**  
- تاريخ الإسلام، تحقيق: عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / وطبعة ثانية: تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- **سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.**
- **الرحيبانى الحنبلي، مطالب أولى النهى»، الرحيبانى الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.**
- **رشيد رضا، «تفسير المنار»، دار المنار، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ.**
- **الزركشى:**  
- **النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زي العابدين فريج، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.**

- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، بتحقيق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٢٩٠ هـ
- السبكي (نقى الدين)، فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
  - السرخسي، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ
  - السيوطي، تدريب الراوي، تحقيق: نظر الفريابي، مكتبة الكوثر، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ
  - الشاطبي:
  - الاعتصام، تحقيق: محمد الشقير، وسعد الحميد، هشام الصيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ
  - المواقفات، تحقيق: مشهور سليمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ
  - الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥ هـ
  - الصفدي، «أعيان العصر وأعوان النصر»، تحقيق: علي أبو زيد وأخرون، دار الفكر ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ
  - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ
  - عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ضبطه: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ
  - عياض:
  - ترتيب المدارك، تحقيق: عبد القادر الصحاوي، الأوقاف الغربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تحقيق: علي البحاوي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ
- الغزالى، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، نشر المدينة المنورة للطباعة.
- القرافى، الفروق ، تحقيق: عمر القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .
- الالكائى، شرح اعتقاد أهل السنة ، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، ١٤٠٢هـ
- محمد بن إبراهيم، مجموع فتاواى ورسائل ، جمع وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ
- مسلم، التمييز ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبعة وزارة المعارف السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ
- ابن رجب، «فتح الباري» شرح صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة من المحققين بمكتب الحرمين، نشر دار الغرباء، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
- الheroic: منازل السائرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ
- ذم الكلام، تحقيق: عبد الله الانصارى، مكتبة الغرباء الأنثربية.
- ابن المرتضى، طبقات المعتزلة، تحقيق: سوسن ديفلد، فلزز، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ .
- الأعظمي، محمد مصطفى: دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه، المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ

- **أليرت حوراني، الفكر العربي في عصر النهضة،** ترجمة كريم عزقول، دار النهار.
- **جوزيف شاخت، مادة: أصول، دائرة المعارف الإسلامية (الاستشراقية)،** تحرير هوتسما وزملائه، ترجمة إبراهيم خورشيد وزملائه، مركز الشارقة للابداع الفكري.
- **القاضي عبد الجبار، فرق وطبقات المعتزلة، تحقيق: علي النشار، وعصام محمد علي،** دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٢ م.
- **فؤاد سزكين: تاريخ التراث العربي،** مطبعة بهمن، ١٤٠٣ هـ.
- **فتحي عبد الكريم: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة،** مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٧ م.
- **مالك بن نبي: دور المسلم ورسالته في الثلث الأخير من القرن العشرين»** دار الفكر.
- **محمد محمد حسين: الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر،** محمد محمد حسين، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة.
- **المعلمي، عبد الرحمن: الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من التضليل والمجازفة،** عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- **الندوي، أبو الحسن: التفسير السياسي للإسلام» الندوبي ،** دار آفاق الغد، ١٩٨٠ م.
- د. محمد عبده يمانى، «أبو هريرة: أمانة الرواية وصدقها»، صحفة الشرق الأوسط، العدد (٩٨١٦) تاريخ (١٣ أكتوبر ٢٠٠٥ م).





للتواصل مع الدار: ص - ب: ١٠٢٨٢٣ - ١١٦٨٥

فاكس: ٢٤٨٣٠٤ - المبيعات والتوزيع: ٢٤١٦١٣٩ - فاكس: ٢٤٢٢٥٢٨

المنطقة الغربية: تليفون: ٠٢/٦١٤٤٩٢٠ - فاكس: ٠٢/٦١٤٤٩٦٠

البريد الإلكتروني: [daralhadarah@hotmail.com](mailto:daralhadarah@hotmail.com)

موقعنا الإلكتروني: [www.daralhadarah.com.sa](http://www.daralhadarah.com.sa)

الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٩٠٨



SR: 15